المسائل المحررة والفوائد المحبرة

فيما يتعلق بالحج والعمرة

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل

رحمه الله تعالى

المسائلُ المحرَّرةِ والفوائدُ المحبَّرةِ

فيما يتعلَّقُ بالحجِّ والعُمرةِ

جمع وتأليف مفتي تريم

الشيخ فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل

رحمه الله تعالى

اعتنى به

حفيد المؤلف

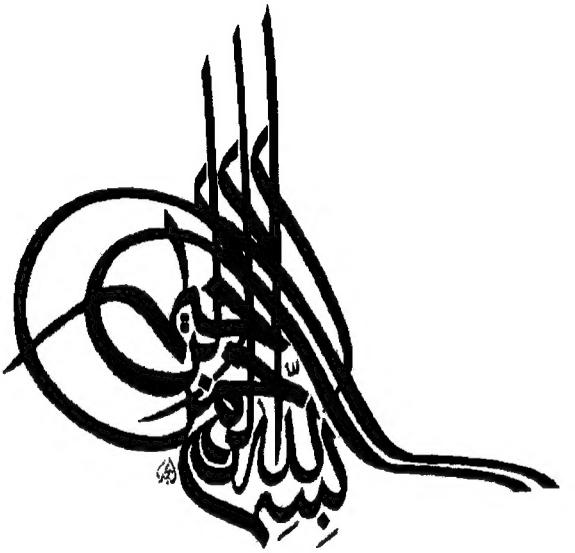

تمهيد وإيضاح

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التحقيق من المناهج الحديثة التي سار عليه الكثير من العلماء وطلاب العلم؛ وذلك لما فيه من المنافع العظيمة، حيث إنه يعد إحياءً للتراث العلمي، وربطاً لخلف الأمة بسلفها، وإظهاراً للمؤلفات القيمة، التي أخذ يغطيها غبار النسيان، وإبرازاً للجواهر الثمينة التي أودعها العلماء في مؤلفاتهم من سابق الأزمان.

وكنا نسمع من بعض طلاب الشيخ بأنه أخبرهم أنه كتب رسالة في الحج والعمرة، ولكنها ضاعت منه ولا يدري أين وضعها، وطلبوا من الوالد رحمه الله بأن يبحث عنها، فأجابهم إلى ذلك وبحث عنها فلم يجدها.

ومضت الأيام حتى مضت على وفاة الشيخ قرابة سبع أو ثمان سنوات، بحثنا في أمتعة في أسفل البيت فجدنا كيساً فيه ثلاثة كراريس بخط الشيخ رحمه الله، وإذا بها الرسالة التي طلب من الوالد أن يبحث عنها، ففرح الوالد رحمه الله بوجود الرسالة فرحا شديداً. وتصفحنا صفحات الرسالة فوجدنا أن الشيخ قد انتهى من تأليفها سنة ١٣٩٥هـ، وقد كتب في أو ل صفحة بخط كبير:

[ملحوظة: ليعلم أنّ في الكتاب مسائل تحتاج إلى تحرير وتتميم، والله أعلم. المؤلف فضل بن عبد الرحمن بافضل]

فطلب مني الوالد رحمه الله أنْ أعتني بإخراجها، فامتثلتُ أمره في ذلك بعد مشاورة بعض أهل الفضل والصلاح من أهل البيت النبوي، ورجاء أن يعود علي شيء مِن بركة مؤلفها ، ثم لا أقول إني أعطيتُ الرسالة حقها، ولكن هذا جهد المقل.

وكان عملي في هذه الرسالة على النحو التالي:

- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من القرآن.
- عزو الأحاديث النبوية الشريفة.
- ترجمة الأعلام.
- تخريج المعاني اللغوية لغريب الألفاظ العربية.
- عزو النصوص الفقهية إلى مراجعها.
- ذكر فائدة رأيتها متعلقة بالباب.
- وضع علامات الترقيم على حسب ما هو مصطلح عليه في العصر الحاضر.

ولا أنسى أنْ أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى كل مَن ساهم في إبراز هذه الرسالة، وأخص بالذكر من تلامذة الشيخ رحمه الله تعالى:

- السيد أبوبكر بن محمد بلفقيه.
- والشيخ عمر بن حسين الخطيب.

وفي الختام: أسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

حفيد المؤلف

حسين بن عبد الرحمن بن فضل بافضل

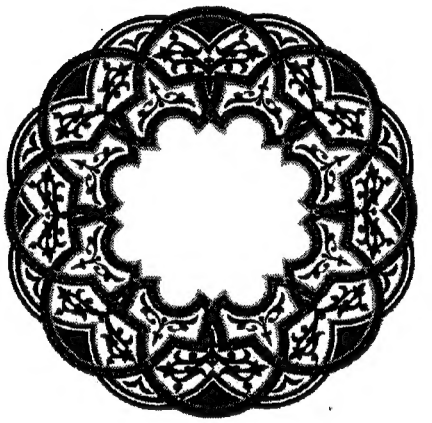

صور من المخطوطة بخط المؤلف

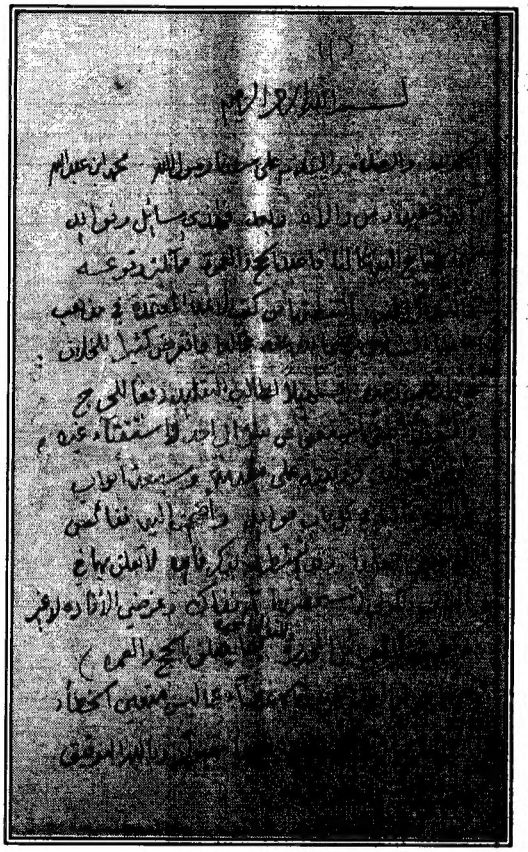

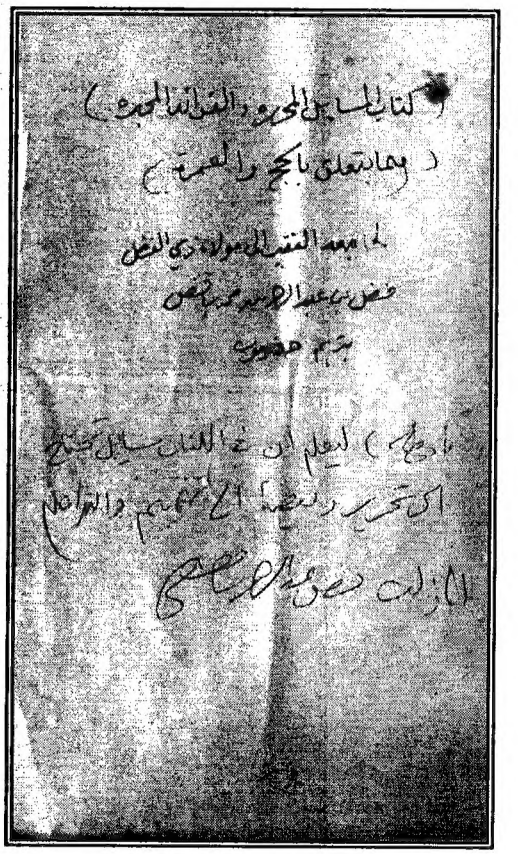

صورة غلاف المخطوط والصفحة الأولى

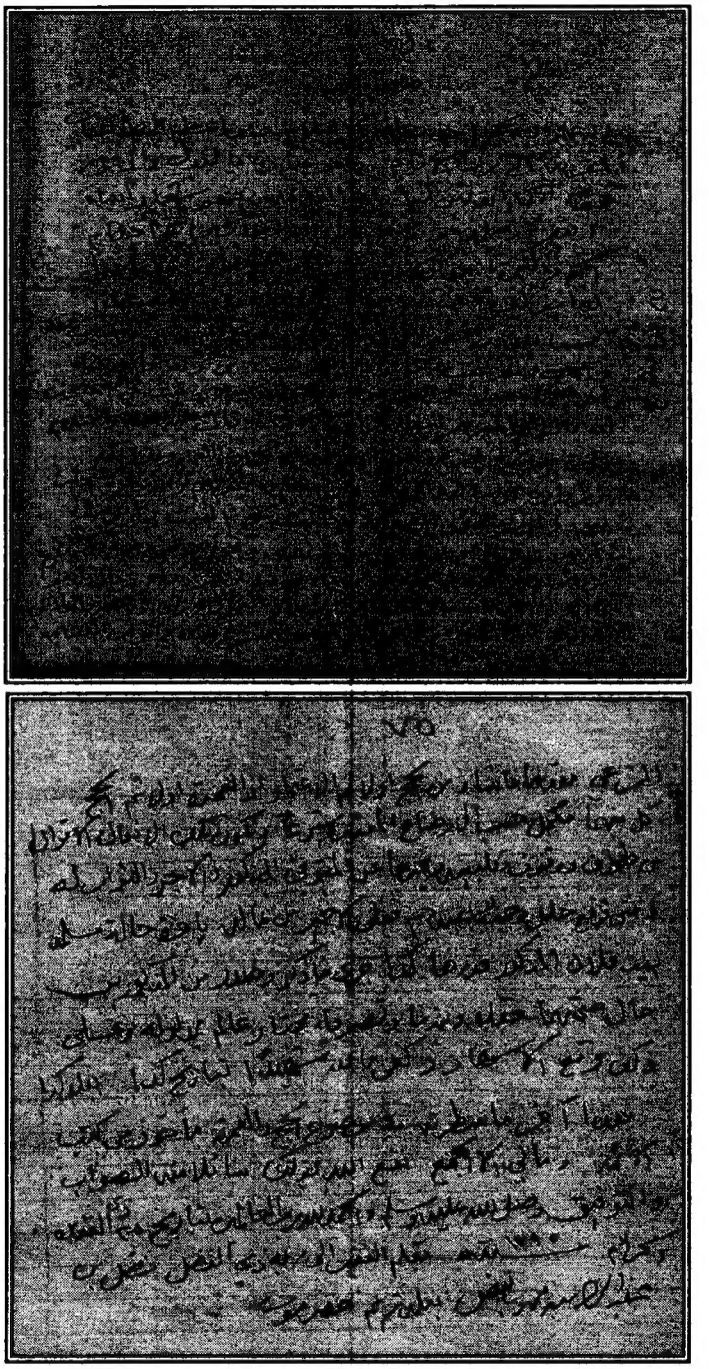

صورة المقدمة والصفحة الأخيرة من المخطوط

تقريظ العلامة سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري

مدير رباط تريم

الحمد لله جعل التفقّه في الدين، مِن أهم الأعمال الواجبة على المؤمنات والمؤمنين، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾ وأمرنا بحج بيته الحرام وجعله ركناً مِن أركان الدين، وأصلّي وأسلّم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، أفضل مَن حج وصام وزار البلد الأمين، وأخبرنا أنّ الحج يكفّر الآثام المرتكبة طول السنين، وعلى آله وصحبه والتابعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فقد سرّحتُ نظري في هذا الكتاب العظيم المسمّى:

«المسائل المحررة والفوائد المحبّرة فيما يتعلّق بالحج والعمرة»

تأليف شيخنا وأستاذنا الشيخ الفاضل الفقيه العلامة فضل بن عبد الرحمن ابن محمد بافضل فوجدته كتاباً مفيداً في بابه كثير الفوائد غزيراً في مادته العلمية قلّ طالب علم يطالعه إلا ويستفيد مما فيه مِن العلم وخصوصاً في باب الحج.

فجزى الله مؤلّفه خيراً، وتكرم عليه بالمغفرة والرضوان، وأسكنه الدرجات العلى في فسيح الجنان، وبارك في كتابه هذا، وأسأل الله أنْ يعمّ النفعَ به المسلمين، ويجعله خالصاً لوجه الله الكريم إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى الله

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

عفا الله عنه آمين

مدير رباط تريم

حرر بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ

الموافق: ٦/ ١٠/ ٢٠١٢م

نبذة مختصرة عن الشيخ العلامة الفقيه فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه اللوذعي غزير العلم ثاقب الفهم راجح العقل: فضل بن عبد الرحمن بن محمد بن فضل بن حسين بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم ... وينتهي نسبه إلى سعد العشيرة على أصح الأقوال.

فالشيخ رحمه الله ينحدر من أسرة كريمة اشتهرت بالعلم والعلماء والأولياء والصالحين والزهاد والعباد والجهابذة الذين تصدروا لنفع العباد، ورحلت إليهم الطلبة من أقاصي البلاد، وانتشر عرف الثناء عليهم في كل ناد، وقد امتازوا بين قبائل حضرموت مع السادة العلويين بالامتزاج الكلي والاتحاد الروحي مذهبا ومشربا وطريقة وعقيدة.

وقال سيدي الإمام أحمد بن حسن العطاس رضي الله عنه: ما كان أحد قائما في حضرموت على منهج السلامة، يناضل عن الدين قبل سيدنا المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى وذريته، إلا المشايخ الخطباء وآل أبي فضل، وكان فيها شيء من البدع فطهرها الله بهم، وصفاها من الكدورات والعقائد الزائغات.

والد الشيخ :

كان والده رحمه الله تعالى غنياً ذا مال وكان رجلاً شهماً كريماً محبا لآل بيت رسول الله ، وكان كثيرا ما يدعو الله ويتضرع إليه بأن يرزقه ابناً فقيها يعلم الناس أمور دينهم .

تزوج رحمه الله من أسرة آل القاضي بافضل من امرأة صالحة ، وهي التي كانت أماً للشيخ بعد فراقه لأمه ورزقه الله منها بأحد عشر ولداً ولكن كانت إرادة الله ألا يعيش منهم أحد ، وكان والد الشيخ يتألم لفراق أولاده الواحد منهم بعد الآخر ، فقد كان يرجو أن يستجيب الله لدعائه في أحدهم .

ثم شاء الله بعد ذلك أن يذهب إلى إندونيسيا ويستقر بها فجلس هناك قرابة خمسة عشر عاما. وتزوج من أسرة آل دحروج . وهناك توجه إلى الحبيب الصالح الولي علوي بن محمد الحداد صاحب بوقور، وأخبره بأنه تزوج وطلب منه ان يدعو الله أن يرزقه الله أولادا فقهاء يسيرون على منهج اسلافهم الصالحين، فضرب الحبيب الصالح على كتفه وقال له: يأتوك إن شاء الله ثلاثة أولاد ، أولهم عمر بن عبد الرحمن، واستجاب الله لدعاء الحبيب الصالح وتحققت بشارته فرزقه الله ثلاثة أولاد: الأكبر عمر – ثم فضل – ثم الأصغر وهو محمد .

ولادة الشيخ :

ولد الشيخ فضل رحمه الله تعالى سنة (١٣٤٧هـ) الموافق (١٩٢٩م) في مدينة (شربون) في إندونيسيا والتي تبعد عن العاصمة جاكرتا حوالي (٢٥٣)

كيلو متر، وسماه الحبيب الصالح الولي علوي بن محمد الحداد صاحب بوقور : (فضل) وقال لأبيه عند التسمية: إن كبار أجدادكم فيهم الكثير ممن اسمه (فضل) ونرجو أن يلحق بالسلسلة الولد الجديد إن شاء الله. اهـ فكان كما قال رحمه الله .

نشأته :

نشأ وتربى رحمه الله في بداية حياته بمدينة شربون المذكورة حديث كان والده ووالدته مقيمان هناك ولما بلغ من العمر أربع سنوات، أحب والده أن يأخذه وأخاه الأكبر معه إلى مدينة تريم لكي يطلبا العلم الشرعي ويلتحقا بسلسلة آبائهم وأجدادهم من العلماء والعاملين فعرض الأمر على أمهما، فلم تكن ترضى بفراق ولديها ولكن إصرار الوالد وإقناعه للأم بأن ذلك خير لهم في دينهم ودنياهم جعل من الأم توافق على ذلك، على أن يترك لها ابنه الثالث (محمد) لأنه كان صغيراً في السن، وبعد موافقة أمهما توجه بهما والدهما إلى مدينة تريم، ونزل والدهما عند ما وصل إلى تريم هو وولديه في بيت والده الشيخ محمد بن فضل، واستمر مقيماً ببيت والده حتى بنى بيته الجديد.

طلبه للعلم:

وفي تلك الأثناء أحب والدهما أن يتفرغا لطلب العلم، فأدخلهما مدارس تعليم القرآن، ثم بعد أن ختما القرآن أدخلهما المدارس الأهلية التي كانت مفتوحة آنذاك.

ثم أدخلهما بعد ذلك رباط تريم لتلقي العلوم الشرعية فكان جل انتفاعهما بذلك الرباط، فقرآ فيه في علم الفقه وأصوله، وعلوم اللغة العربية بأنواعها، وغير ذلك من علوم الشريعة.

فحضرا فيه الدروس العامة التي كان يقيمها الإمام المجدد الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري.

وأخذ الشيخ رحمه الله في هذا الرباط عن الحبيب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، والشيخ محفوظ بن سالم بن عبد الله بن عثمان الزبيدي، والشيخ محمد بن عوض بافضل، وابنه الداعية العلامة فضل بن محمد بافضل، والشيخ فضل عرفان، والشيخ مبارك بن عمير باحريش.

والشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان وقد لازمه قرابة عشر سنوات، وكان الشيخ سالم المذكور معتنيا بالمترجم له غاية الاعتناء، وقد استفاد من شيخه المذكور كيفية الإفتاء وتحرير أسئلتها.

وأخذ في النحو عن الشيخ توفيق بن فرج أمان، والشيخ المعمر عمر بن عوض حداد، كما أخذ أيضا عن الحبيب محمد بن علي بلفقيه وكان يذهب إلى بيته، وكذلك يذهب إلى بيت الحبيب محمد بن هاشم بن طاهر.

وكان والده قد جلب له ولأخيه مدرساً خاصا إلى البيت يومياً في نفس المنهج الذي يدرسونه في الرباط وهو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الدويلة

بافضل، وقد استمر في تدريسهما إلى أن توفاه الله ثم خلفه بعد ذلك في تدريسهما أخاه الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدويلة بافضل حتى وصلا إلى الكتب الكبيرة.

واستمرا رحمهما الله في طلب العلم، فكانا قرة عين لأبيهما، فقد كانا متوقدي الذكاء، ثاقبي الفهم، أماراتُ النجابة بادية على محياهما.

وفاة أخيه الأكبر:

وفي سنة ١٣٦٦هـ توفي أخوه الفقيه الشاب الشيخ عمر بن عبد الرحمن بافضل وكانت وفاته فجأة، وكانت كالصدمة لكثير من الناس فقد كان رحمه الله ذا وقار وسكينة وكان قوي الحافظة ثاقب الفهم، شديد الذكاء وكان بحق «شاب لا صبوة له»، وكان رحمه الله يحفظ كتاب الإرشاد لابن المقري، وقد أخبرني الحبيب عبد الله بن محمد بن شهاب الدين أن الحبيب البركة علوي بن عبدالله بن شهاب الدين كان يحب الشيخ عمر ويقربه ويدنيه وكان يجلسه في أول صفوف خلقته فإذا جاءت مسألة فقهية قال له الحبيب: أتحفنا بعبارة الإرشاد يا شيخ عمر، فيأتي له بعبارة الإرشاد من حفظه فيسر بذلك الحبيب علوي بن شهاب.

تأثر الشيخ بموت أخيه تأثراً شديداً وحزن عليه حزناً شديدا، حتى خاف والده أن يؤثر ذلك على تعلمه، وبقي قلقاً عليه، وكان دائماً ما يفكر كيف يخرج ابنه من هذه الحالة، فكان يدعو أصحاب الشيخ ويجلبهم إلى البيت ويقيم لهم الولائم كي يخففوا عن الشيخ ويخرجوه مما هو فيه ، ولكن الشيخ كان أكبر من

ذلك ، فما كان ذلك ليمنعه عن مواصلة دروسه، وإن كان ذلك قد ترك فيه أثراً حتى مات .

استمر الشيخ على تعلمه في رباط تريم، ثم عين بعد ذلك مدرساً في الرباط، وقد استمر على ذلك قرابة خمسين عاما (٥٠عاما) حتى توفي .

ولم يكن الشيخ رحمه الله يدرس في رباط تريم فقط بل كان يقيم دروسا في بيته، وفي بعض مساجد تريم.

الشيخ أثناء الحكم الشيوعي:

لم يسلم الشيخ رحمة الله عليه من إيذاء ذلك النظام فكان مراقب الحركة لا يستطيع إلقاء دروسه بحرية، ومع ذلك ظل يمارس نشاطه بشكل محدود وبطريقة شبه سرية.

فكان يقيم الدروس في بيته سراً، كما كان يقيم درساً في مسجد الشيخ سالم بافضل المسمى بمسجد (الدويلة) ، وفي مسجد فضل با مقاصير.

وكان يتردد عليه في تلك الأيام كثير من طلاب العلم من أبرزهم: الحبيب العلامة عمر بن محمد بن حفيظ، كما كان ملازماً له في تلك الأيام وقبلها وبعدها حتى وفاته الشيخ العلامة محمد بن علي الخطيب.

كما كان يقيم درساً في فتح المعين في مسجد فضل بامقاصير يحضره بعض من أعيان البلاد كالحبيب عبد الله بن محمد بن شهاب.

وفي تلك الأيام تولى الشيخ عقود الأنكحة لمدينة تريم، وكان ذلك سبباً في تخفيف النظام السابق الأذى عليه، ثم شاء الله لتلك الأيام أن تنقضي، وأعيد فتح رباط تريم، وعاد إلى نشاطه الأول، وعاد الشيخ مدرساً فيه.

وفي الست السنوات الأخيرة من عمره تولى التدريس في جامعة الأحقاف، وشغل منصب أستاذ الفقه بكلية الشريعة، وانتفع به عدد كثير من طلبتها، وكان له دور بارز في إبراز تلك الجامعة وظهورها بالمظهر العلمي اللائق، كما كان أحد أعضاء أمناء الجامعة.

وكان رحمه الله إلى آخر أيامه وهو يدرس بصفاء ذهن وحافظة قوية، لم يمنعه عن التدريس إلا المرض الشاق.

فقهه:

كان رحمه الله ذا باع طويل في علم الفقه، يشهد له الجميع بأنه لا يبارى فيه، فكان قوي الحافظة قوي المدرك، إذا سئل في مسألة فقهية أجاب عنها واستحضر نظائرها من الأبواب الفقهية حتى يتعجب السائل من قوة حافظته. كما كان متبحرا في علوم اللغة العربية وغيرها.

أسلوبه في التدريس:

كان الشيخ رحمه الله تعالى ذا أسلوب رائع وممتع في إلقاء دروسه، وكانت دروسه لا تخلو من النكتة الممتعة والمفيدة التي تجعل الطالب يندفع إلى سماعه، وكان يعطي للطالب الحاصل في المسألة بعبارة مختصرة حاوية لكل القيود، بحيث

يكتفي بها الطالب عن النظر في المراجع؛ إذ لو نظر لوجدها مشتتة، وكان يركز في شرحه على المسائل الصعبة والمهمة، ويمر على المسائل السهلة مروراً سريعاً، وذلك لكي يجعل الطالب يهتم بتحضير الدرس قبل القراءة فيه، فمن لم يحضر الدرس لا يستوعبه استيعابا كاملا، وكان يكثر في دروسه من ذكر الصالحين وطرائفهم وكان إذا شرح بابا من الأبواب يمتع الطلاب بالنكت والطرائف المتعلقة بذلك الباب، فتجد الواحد يذكر حكم المسألة بسبب ذكره للنكتة، وكانت تلك النكت والطرف يبعد بها الملل عن الطلاب، وكان مع ذلك مهاباً فلا يضحكون إلا عندما يريد هو منهم أن يضحكوا، فإذا دخل في الدرس لم يجرؤ أحد منهم على مقاطعته أو الضحك عنده.

تواضعه:

كان الشيخ رحمه الله ذا أخلاق عالية ومكانة مرموقة، وغاية قصوى في التواضع والأدب، وكان يحترم كل واحد، وينزل الناس منازلهم ويخاطب كل واحد بالأسلوب الذي يليق به، حتى أن من يقابله لا يظن أنه على قدر كبير في العلم.

وكان إذا رأى أحداً جاء إليه معظماً له كره ذلك، فتراه يكثر من النكت والطرائف في حضور ذلك الشخص حتى يذهب ما في نفس ذلك الرجل من تعظيم، فلقد كان رحمه الله مصغراً لنفسه محقراً لها.

انطواؤه في الأكابر وتأثره بالصالحين:

كان الشيخ رحمه الله شديد التعلق بالسلف الصالح من آل بيت رسول الله وغيرهم، فعندما يعرض ذكر أحدهم في الدرس تغرورق عيناه بالدموع وتلحظ العبرة في حلقه فيصرف تلك الحالة ـ حتى لا يلاحظه أحد ـ بحكاية طرفة أو سرد قصة، فكان رحمه الله ممن يكتم الدمع ولا يظهره، وهي عادة كبار الصالحين والأولياء الراسخين.

وقد أخبرني أحد طلابه فقال: حضر ت الدرس عند الشيخ كعادتي، وكان رحمه الله قد عودنا في درسه أنه دائما ما يذكر لنا قصص الصالحين، وكان إذا ذكر ذلك خنقته العبرة فتراه يذكر طرفة لكي يخرج بها من تلك الحالة.

وفي أثناء الدرس ذكر لنا قصة من قصص الصالحين كعادته، فخطر لي خاطر ولم يكن ذلك عن اعتراض مني، فقلت في نفسي: يكثر علينا الشيخ من قصص الصالحين وياليته يحدثنا ولو بشيء بسيط من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انتبهت من ذلك الخاطر ونظرت إلى الشيخ فإذا به يتحدث عن غزوة الخندق، وما عاناه المسلمون في تلك الليلة من جوع شديد حتى جاء أحدهم إلى عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكا إليه الجوع وكشف عن بطنه وهي معصوبة بحجر من شدة الجوع، فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه وهي معصوبة بحجرين، **وهنا خنقت الشيخ عبرته، واحمرت عيناه، وتوقف صوته**، وجعلت أتأمله وهو يحاول أن يخرج نفسه من هذه الحالة

بحكاية طرفة أو سرد قصة كعادته ولكنه لم يستطع ذلك؛ لأن المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي على هذه الحالة حتى قمت وجلبت له كوباً من الماء فشربه وبقي ساكتاً حتى هدأ.

ارتباطه وما قيل فيه من بعض العلماء السابقين:

الحبيب العلامة عمر بن علوي الكاف: وصفه في كتاب الخبايا في الزوايا: بالأديب اللوذعي الفقيه المتواضع المرح، ثم قال: كثر الله من مثل هذا الولد، ونفع به وبهم البلدان، وخصوصاً هذا البلد، وجعلهم عدة وذخراً لذويهم ولكل أحد، ويكون عليهم المعتمد، وكذا على غيرهم من علماء الإسلام والمسلمين القاطنين ببلدتنا هذه وغيرها من بلدان المسلمين. اهـ

وممن أثنى عليه وامتدحه وأشاد به كثيراً: الحبيب العلامة الداعية الشاعر عبد الله بن أحمد الهدار بن الشيخ أبي بكر بن سالم، وكان كثيرا ما يدعوه إلى بيته ويجلس معه، وكان الشيخ يكتب للحبيب الهدار مراسلاته وأشعاره.

كما أثنى عليه وامتدحه العلامة الداعية الشيخ فضل بن محمد بن عوض بافضل، وكان المترجم له يجلس قبال الشيخ فضل بن محمد في الزاوية، وكان يقول: إذا كان الشيخ فضل بن عبد الرحمن موجود فلا إشكال في الفقه.

كما كان له ارتباط وتعاون ومحبة ومباحثات علمية بشيخه الحبيب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ.

كما كان شديد الارتباط أيضاً بالحبيب العلامة حسن بن عبد الله الشاطري فكان لا يعمل عملاً إلا بعد استشارته.

كما كان له أيضاً محبة وتعاون بالحبيب العلامة محمد بن أحمد الشاطري، وكان الحبيب المذكور يصفه بالعلامة الفقيه الأجل مفتي تريم.

الآخذون عنه:

لقد انتفع بهذا الشيخ الجم الغفير من طلبة العلم من حضرموت وغيرها، وكان رحمه الله لجمال أسلوبه وصدقه تأثير كبير على طلابه فلا تجلس في درس لأحد طلابه إلا وتجد تأثير الشيخ باديا على حركاته وأسلوبه التدريسي، فكان من أبرز من أخذ عنه:

الحبيب العلامة سالم بن عبد الله الشاطري (مدير رباط تريم)، والحبيب العلامة علي المشهور بن محمد بن حفيظ (مدير دار المصطفى بتريم)، والحبيب العلامة عمر بن محمد بن حفيظ (عميد دار المصطفى بتريم).

والشيخ العلامة محمد بن علي الخطيب، والشيخ العلامة محمد بن علي باعوضان، والشيخ علي سالم بكير باغيثان، والسيد حسن بن محسن الحامد، والسيد حسن بن أحمد العيدروس، والشيخ محفوظ بن كرامة سهيل، والشيخ أبوبكر بن زين الراقي بافضل، ونجل المترجم له الشيخ عبد الرحمن فضل بافضل، والشيخ أبوبكر بن علي الخطيب، والشيخ عبد الله بن فضل بافضل، والسيد عبد الله بن عبد الرحمن المحضار.

كما أخذ عنه السيد أبوبكر بن محمد بلفقيه، والسيد عبد الله بن عبد القادر العيدروس، والسيد مصطفى بن حامد بن سميط، والسيد عبد الرحمن بن طه الحبشي، والشيخ عمر بن حسين الخطيب، والشيخ عمر بن أبي بكر الخطيب، والشيخ سالم بن أحمد الخطيب، والشيخ سالم بن كرامه باحريش، والشيخ أحمد بن صالح بافضل... وغيرهم الكثير الكثير ما لا نستطيع عدهم ولا حصرهم.

وبالجملة: فإنه لا يوجد أحد يدرس الفقه بتريم إلا وهو قد أخذ عنه أو أخذ عمن أخذ عنه.

المناصب التي تولاها:

تصدر للتدريس في رباط تريم قرابة خمسين عاماً، وتخرج على يديه الكثير ممن يدرسون اليوم في رباط تريم.

ترأس مجلس الإفتاء بتريم وظل في هذا المنصب حتى وفاته، وقد أجاب على كثير من وقائع الأحوال وأفتى فيها، واستطاع الفصل في كثير من قضايا الناس ومشاكلهم، كما تمكن من تدريب بعض الطلاب على الفتيا حتى يكونوا خلفاً له.

شغل منصب أستاذ الفقه بقسم (كلية الشريعة) جامعة الأحقاف، كما كان أحد أعضاء مجلس أمناء الجامعة.

شغل منصب متولي عقود الأنكحة لمدينة تريم أثناء الحكم الشيوعي، ثم تنازل عنه بعد ذلك.

تولى التدريس بزاوية الشيخ سالم بافضل بعد وفاة الشيخ الصالح أحمد بن أبي بكر بافضل.

كما كان له العديد من الدروس في بيته، وفي مسجدي الشيخ سالم بافضل، ومسجد فضل بامقاصير.

كما كان بيته مفتوحاً لطالبي الفتوى، ولحل المشاكل التي تحصل بين عوام الناس.

مؤلفاته:

لقد ترك لنا الشيخ فضل رحمه الله تراثا لا بأس به، نسأل الله التوفيق لإخراجه ونشره؛ لينتفع به المسلمون، فمن مؤلفاته:

كتاب المسائل المحررة والفوائد المحبرة فيما يتعلق بالحج والعمرة، وهو الذي بين يديك.

الفتاوى الفقهية والفوائد، جمع السيد عبد الرحمن بن طه الحبشي.

له تعليقات على الكتب التالية:

المفتاح لباب النكاح للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ـ متن العدة والسلاح للشيخ محمد بن أحمد بافضل ـ مشكاة المصباح شرح متن العدة والسلاح للشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة ـ تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ـ مطلب الإيقاظ للحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ـ عماد الرضا في آداب القضاء للشيخ زكريا الأنصاري ـ فتاوى الشيخ سالم باغيثان ـ إيضاح العمدة في مسائل العهدة ـ زيتونة الإلقاح في النكاح.

وقد بدأنا في جمع هذه التعليقات في كتاب واحد، لكي نبرزها لطلاب العلم، يسر الله لنا إتمامها.

وفاته:

كان الشيخ رحمه الله يعاني من أمراض كثيرة عجز الأطباء عن تشخيصها، وقبل وفاته بسنتين أصيب بالحمى، وعندما عجز الأطباء عن علاجه .. أشار عليه الحبيب حسن الشاطري بالسفر إلى عدن للعلاج ، وقال له: (عادك باترجع تدرس في الكلية كعادتك) فكان كما قال، ولازمه ابنه عبد الرحمن في سفره هذا.

ثم عادت له الحمى قبل وفاته بشهرين، فأشار عليه الحبيب حسن الشاطري بالسفر إلى المكلا، وقال له: (لا تتأخر كثيراً) وكان ملازماً له أيضا ولده عبد الرحمن، وقد قال له الطبيب الباطني المختص الذي عالج والده بمدينة المكلا: (إن والدك لما كشفت على بطنه كان يشع منه نور لم أر مثله في أحد قبله).

ولما تسامع طلاب العلم بمدينة المكلا بوجود الشيخ عندهم، توافدوا عليه لزيارته وطلب الدعاء منه، وكان من أبرز من زاره: السيد العلامة علي بن محمد مديحج (مفتي مدينة المكلا)، وأخص تلاميذ السيد عبد الله بن محفوظ الحداد الشيخ العلامة سعيد بن عمر باوزير.

ومكث الشيخ في مدينة المكلا قرابة شهر ثم بعد ذلك استأذن في الخروج إلى مدينة تريم.

وفي يوم الخميس التاسع من محرم استيقظ الشيخ من منامه قبيل الفجر وذهب للتجهز لصلاة الفجر فأغمي عليه، ونقل بعدها إلى المستشفى، وفي يوم السبت الحادي عشر من شهر محرم، الموافق ١٤ إبريل سنة (٢٠٠٠)م قبضت روحه، ودفن يوم الأحد.

وقد حضر لتشييعه الجم الغفير، حيث وردت جموع كثيرة من أنحاء حضرموت، وقد كان في مقدمة الحضور العلماء والأعيان والشخصيات الاجتماعية، وكافة أهل البلد، وممثلون من السلطة المحلية.

وتقدم الحبيب عبد الله بن محمد بن شهاب للصلاة عليه، ودفن في مقبرة الفريط تربة أسلافه، رحمه الله رحمة الأبرار.

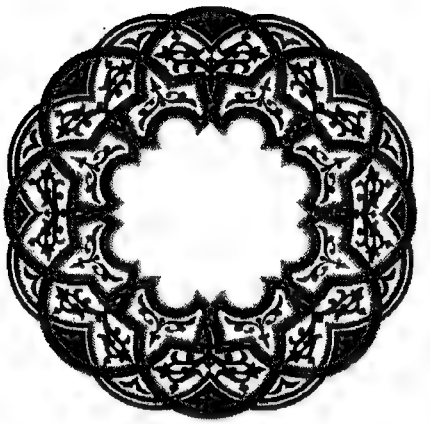

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فهذي مسائل، وفوائد فيما يحتاج إليه غالباً قاصد الحج والعمرة، مما يكثر وقوعه والتساؤل عنه، التقطتها من كتب الأئمة المعتمدة في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه[1] غالباً، وأتعرض كثيراً للخلاف في المذهب وغيره؛ تسهيلاً لطالب التقليد، دفعاً للحرج والمشقة عنه حتى يستغني عن سؤال أحد، واستفتاء غيره عند الحادثة.

ورتبته على مقدمة وسبعة أبواب، وأذكر غالباً في كل باب فوائد، وأضم إليه نفائس لا ينبغي جهلها، وقد استطرد[2] بذكر فائدة لا تعلق بها في الباب؛ لكوني

---

(١) الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المكي الغزي، ولد بمدينة غزة، سنة خمسين ومائة، حدّث عنه الجم الغفير، وصنّف التصانيف في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، ودفن بالقرافة الصغرى، وقبره يزار بها، رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء [١٠/ ٥] وفيات الأعيان [٤/ ١٦٣].

(٢) والاستطراد: هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة. اهـ حاشية البجيرمي على المنهج [٣/ ١٧٠].

استحضرتها آنذاك، وغرضي الإفادة لا غير، وسميته: **(المسائل المحررة،**[٣] **والفوائد المحبرة،**[٤] **فيما يتعلق بالحج والعمرة)**.

والمرجو من المطلع عليه الإغضاء عمَّا ليس متعين الخطأ، واللهَ أسألُ أن يكون خالصاً نافعاً مقبولاً، وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل

(٣) من حرّره: و[في] الكتاب وغيره أصلحه وجوّد خطّه. اهـ المعجم الوسيط [١/ ١٨٦].

(٤) من حبّره: حَبَرَه. والشيء: زيّنه ونمّقه. يقال حبّر الشعر، والكلام، والخط. وفي حديث أبي موسى الأشعري: «**لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبّرتها لك تحبيراً**». اهـ المعجم الوسيط [١/ ١٧٣].

مقدمة

اعلم أن الحجَّ أحد دعائم الإسلام، ومن أعظم الطاعات المقرِّبة إلى ربِّ الأنام، وهو عبادة بالبدن والمال معاً، كما أنه من الشَّرائع القديمة فهو شعار أنبياء الله ورسله وجميع عباد الله الصالحين.

ثم إنَّ أحكام الحجِّ والعمرة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي وجزء منه، وإنما جعل لها مؤلف مستقل؛ لتسهل مراجعته، ولضبط مسائله، وحصر أفراده.

وقد ورد في الحج أحاديث، وأخبار في فضله، وللترغيب في أدائه، وللترهيب من تركه.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٥).

وثبت في الصحيحين أنه قال: «**الحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة**»(٦).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**حجَّة مبرورة خير من الدُّنيا وما فيها**»(٧).

---

(٥) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: العمرة، باب: العمرة. وجوب العمرة وفضلها [٣/ ٢ رقم ١٧٧٣]، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحجّ، باب: فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة [٢/ ٩٨٣ رقم ١٣٤٩]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة**».

(٧) هو في إحياء علوم الدين [٢/ ١٣٤] بلفظ: «**حجّة مبرورة ليس لها جزاء إلا الجنّة، وحجّة مبرورة خير من الدّنيا وما فيها**»، وخرّج الحافظ العراقي الشطر الأول منه فقط، وهو قوله: «**حجّة مبرورة ليس لها جزاء إلا الجنّة**». ولم يخرج الشطر الثاني منه، وهو قوله: «**حجّة مبرورة خير من الدّنيا وما فيها**»، وبحثت عنه فيما أعلم من مصادر،

وقال: «**الحجاج والعمار وفد الله وزواره، إن سألوه أعطاهم، وإن استغفروه غفر لهم، وإن دعوه استجاب لهم، وإن تشفعوا شفعوا**»(٨).

وقال: «**من حج البيت ولم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(٩).

وعن ابن عمر وهو في حكم المرفوع: «**من استطاع الحج ولم يحج مات إن شاء يهودياً، أو نصرانياً**»(١٠).

فلم أجده بلفظ «**خير من الدّنيا وما فيها**»، وأما بمعناها، فقد روى الطبراني في الكبير [٢٠/ ٣٤٤]، والإمام أحمد في مسنده، باب: حديث ماعز رضي الله عنه[٣١/ ٣٥٠ رقم ١٨٢٣٩]. «**عن ماعز رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها**».

قال المنذري في الترغيب والترهيب [٢/ ٦٧]: ورواة أحمد إلى ماعز رواة الصحيح، وماعز هذا صحابي مشهور غير منسوب.

(٨) هو بهذا اللفظ في إحياء علوم الدين [٢/ ١٣٤]، وخرّجه الحافظ العراقي فقال: رواه ابن ماجه [٣/ ٤١١] من حديث أبي هريرة دون قوله: «**وزواره**»، ودون قوله: «**إن سألوه أعطاهم، وإن شفعوا شفعوا**»، وله من حديث ابن عمر «**وسألوه فأعطاهم**»، ورواه ابن حبان [٦/ ٣].

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور [٢/ ١٣٣رقم ١٥٢١]. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة [٥/ ١٠٠ رقم ١٣٥٠]. واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**».

(١٠) رواه الترمذي [٢/ ٥] عن علي بلفظ قريب منه وهو ضعيف. ينظر تلخيص الخبير [١/ ٢٢٢].

ورواه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: الحج، باب إمكان الحج، حديث رقم [٤/ ٥٤٦ رقم ٨٦٦٠] عن أبي أمامة بلفظ: «**من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً**»، وقال إسناده غير قوي ولكن له شاهد من قول لعمر بن الخطاب.

وقال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق**»[١١].

وبالجملة فالدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة، وفيما ذكرته كفاية، فلنشرع الآن في أبواب الكتاب مستعيناً بالله ومعتمداً عليه.

(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٤/ ٤٦٣ رقم ١٦١٠٧] عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق، وتنفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد**». قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٢١٠]: (وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف).

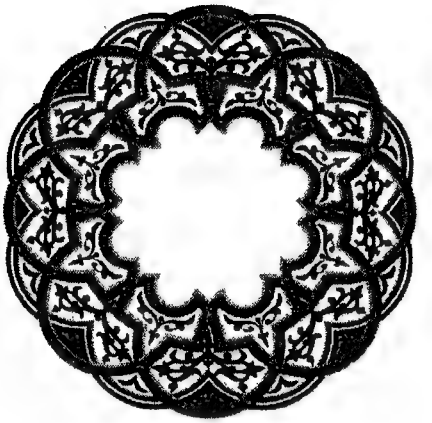

الباب الأول

في حكم الحج وفيما يتعلق بوجوبه ومراتبه، والوصية به

الباب الأول

في حكم الحج وفيما يتعلق بوجوبه، ومراتبه، والوصية به

مسألة

أحكامه خمسة:

- **يكون فرض عين**[١٢]: كحجة الإسلام على المسلم، المكلف، الحر، المستطيع.
- **وفرض كفاية**: كإحياء الكعبة كل سنة[١٣].
- **ومندوباً**: ولا يتصور إلا في حج الصبيان، والعبيد، والمجانين[١٤].
- **وحراماً**[١٥]: إذا تحقق الضرر منه، أو فوت حق لغيره بسببه.
- **ومكروهاً**: إذا خاف الضرر، أو شك فيه.

---

(١٢) **هذا والمقرر أن الإحرام يلزم بالشروع فيه ولو نفلاً. اهـ مؤلف.** ينظر كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ أحمد بن حجر الهيثمي [٤/ ١٧٧].

(١٣) أي: بالحج والعمرة.

(١٤) إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم، لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما في مغني المحتاج [١/ ٤٦٠]، ورجّحه في تحفة المحتاج في بابي الجماعة [٢/ ٢٤٨]، والجهاد [٩/ ٢٢٠]، ومال في نهاية المحتاج [٣/ ٢٦٩]، إلى اعتبار التكليف، وعدم السقوط بفعل غير المكلفين واعتمده (ع ش). اهـ نقلاً من حاشية ترشيح المستفيدين للعلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف [١٧٣].

(١٥) **ومن أفراد الحرام: سفر الدائن من غير إذن دائنه ولا ظن رضاه مع قدرته على وفائه والدين حال، وكسفر الولد بغير رضا والديه في حج التطوع. اهـ مؤلف.** ينظر تحفة المحتاج مع حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني [٢/ ٣٨٧].

مسألة

للحجِّ والعمرة مراتب خمس:

• **أحدها: مرتبة الصحَّة المطلقة**: وشرطها الإسلام فقط.

فيصح من الصبي، والمجنون إذا أحرم[١٦] عنهما وليّهما[١٧].

---

(١٦) **وصفة الإحرام عمن ذكر:**

- أن ينوي جعله محرماً، أو الإحرام عنه، وحيث صار محرماً: وجب على وليّه إحضاره سائر المواقف الواجبة، وندب في المندوبة.
- وأن يفعل مالا يمكن منه كالرّمي بعد رميه عن نفسه.
- ويصلي عنه سنّتي الطّواف والإحرام، ويشترط في الطّواف طهرهما، وسترهما العورة فيوضّئه الولي وينوي عنه، ويجعل يساره للكعبة، وظاهر أنّ الولي إنما يفعله بعد فعله عن نفسه.
- وإن طاف أو سعى غير المميز راكباً اشترط كون الولي قائداً، أو سائقاً في جميع الطواف، أو السعي.
- **ويمنعه الولي من محظورات الإحرام، فإن فعل شيئا منها:**
  - فإن كان غير مميز فلا فدية على أحد.
  - **وإن كان فكالبالغ:**
    - فإن كان إتلافاً: لزمت الفدية وإن كان ناسياً أو جاهلاً.
    - وإن كان ترفهاً: كاللبس والطيب، اشترط للزوم الفدية: العلم، والاختيار.

ـ ومتى وجبت فهي في مال الولي، وكذا سائر ما زاد في نفقته بسبب السفر، وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله، فإن اقتضت صوماً أو غيره وفعله أجزأه. اهـ من كتاب الحواشي المدنية للشّيخ العلّامة محمّد بن سليمان الكردي [٢/ ١٤٠-١٤١].

(١٧) **والمراد بالولي**: وليّ المال من أب، فجد، فوصيّ من تأخّر موته منهما، فحاكم أو قيّمه. اهـ الحواشي المدنية [١/ ١٤٠].

- **ثانيها: مرتبة صحَّة المباشرة**: وشرطها: الإسلام، والتمييز[١٨].
- **وثالثها: صحَّة النذر**: وشرطها: الإسلام، والتمييز، والبلوغ.
- **رابعها: الوقوع عن حجَّة الإسلام**: وشرطها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية.
- **خامسها: مرتبة الوجوب**: وشروطه: الإسلام[١٩]، والبلوغ، والعقل، والحرّية، والاستطاعة. ولها شروط مذكورة في كتب الفقه[٢٠].

---

(١٨) مع إذن الوليّ، فلا تصحّ مباشرة غير مميز، ولا مميز لم يأذن له وليه.

(١٩) **قال في حاشية الإيضاح للعلّامة أحمد بن حجر الهيتمي [٩٥]**: والمعتمد وجوبه على المرتدّ أيضاً، ويظهر أثره فيما لو استطاع في ردّته فقط فيستقر في ذمّته وإن أسلم معسراً أو لم يتمكن بعد إسلامه، لكن لو مات مرتداً لم يقض من تركته. اهـ

(٢٠) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٢].

مسألة

لا يجب الحجُّ، وكذلك العمرة في العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة.

نعم، ينبغي أن لا يترك التطوُّع بالحجِّ؛ لما فيه من الفضل العظيم الذي وردت به الأخبار.

قال بعض السلف[٢١]: أقلُّ ذلك في كلِّ خمسة أعوام مرة؛ لأن فيه ورد:

«إن عبداً صححت له جسمه، ووسَّعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام ولم يفد عليَّ لمحروم»[٢٢].

وقد يجب أكثر من مرَّة لعارض نذر أو قضاء[٢٣].

ووجوبه على التراخي، فلمن وجب عليه الحجُّ أن يؤخِّره بشرط: العزم على الفعل[٢٤] ما لم يخف العضب، أو يخش الموت، أو هلاك ماله[٢٥]، وإلا حرم التأخير[٢٦] حينئذٍ، هذا مذهب الإمام الشَّافعي رضي الله عنه.

---

(٢١) ينظر كتاب النصائح الدينية للإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحدّاد، باب الحجّ [١٨٩].

(٢٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه. ينظر موارد الظمآن [١/ ٤١٩]، والبيهقي في سننه الكبرى [٥/ ٤٣١ رقم ١٠٣٩٢].

(٢٣) أي: عند إفساد التطوّع، وأما عند إفساد حجّة الإسلام فالواجب هو بدل ما أفسده، فكأنّه ما وجب إلا مرّة. اهـ حاشية البجيرمي على شرح الإقناع للخطيب [٢/ ٣٦٥].

(٢٤) أي: بشرط العزم على الفعل في المستقبل. اهـ نهاية المحتاج [٣/ ٢٧١]، ومغني المحتاج [١/ ٤٦١]. وفي حاشية الشبراملسي [٣/ ٢٧١]: لعلّ المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحجّ في أوّل سنيّ اليسار. اهـ

(٢٥) ولو بقرينة ضعيفة، كما في تحفة المحتاج للعلّامة أحمد بن حجر الهيتمي [٤/ ٥].

وأما عند الإمام مالك[٢٧]، والإمام أحمد[٢٨]: فعلى الفور[٢٩].

وليس لأبي حنيفة[٣٠] نص في المسألة[٣١].

---

(٢٦) ويحرم التأخير أيضاً إذا ضيقه بنذر أو قضاء.

وصورة تضييقه بالنذر: (**كأن كان عليه حجّة الإسلام ثم نذر الحجّ في سنة معينة فيصحّ ويحمل منه على التعجيل فقد ضيّقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة، أما إذا لم يعيّن سنة فيجب عليه أن يحجّ عن النذر بعد حجّة الإسلام**). اهـ (ع ش). وصورة تضييقه بالقضاء: (**كأن حجّ حجّة الإسلام وأفسدها**). اهـ حاشية الجمل على شرح المنهج للعلّامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري [٢/ ٣٧٣].

(٢٧) شيخ الإسلام، حجّة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، ولد سنة ثلاث وتسعين على الأصح، روى عن نافع وجعفر الصادق والزهري وعبد الله بن دينار وخلق، وروى عنه الشافعي ومحمّد بن الحسن وابن وهب وخلائق جمعهم الخطيب في مجلد، قال عنه الشافعي: (**إذا جاء الأثر فمالك النجم**)، توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة على الأصح، ودفن بالبقيع، رحمه الله تعالى. طبقات الفقهاء [٦٧]، وفيات الأعيان [٤/ ١٣٥]، سير أعلام النبلاء [٨/ ٤٨]، طبقات الحفاظ للسيوطي [٩٦].

(٢٨) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد سنة١٦٤هـ، وتوفي سنة٢٤١هـ. من مشايخه: الشافعي، ووكيع، وابن مهدي. ومن تلاميذه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. من مصنفاته: المسند، والتاريخ، والرد على الزنادقة، والمناسك، والزهد. ينظر وفيات الأعيان[١/ ٨٧].

(٢٩) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير [٢/ ١٩٩]، والمغني لابن قدامه [٤/ ٣١٩].

(٣٠) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم، ولد سنة ثمانين، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، رأى أنس بن مالك رحمه الله لما قدم عليهم الكوفة، وسمع خلقاً من التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، وروى عنه ،توفي شهيداً، مسقياً، سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة، ومشهد فاخر ببغداد، رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء [٦/ ٣٩٠]، وفيات الأعيان، [٥/ ٤٠٥]، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، [١/ ٤٩].

(٣١) لكن روي عنه مثل قول أبي يوسف ، وروي عنه مثل قول محمّد . اهـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء[٢/ ٢٩٢].

وقد اختلف صاحباه:

فقال محمَّد[٣٢]:«على التراخي».

وقال أبو يوسف[٣٣]:«على الفور»[٣٤].

---

(٣٢) محمّد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية (حرسته)، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة ١٣١هـ. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الريّ. توفّي سنة ١٨٩هـ. من كتبه: (المبسوط في فروع الفقه)، و (الزيادات)، و (الجامع الكبير). ينظر الأعلام[٦/ ٨٠].

(٣٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ، كان فقيهاً علامة، من حفّاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقّه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه (الرأي) وولي القضاء ببغداد أيّام المهدي، والهادي، والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. من كتبه: (الخراج - والآثار - والنوادر). ينظر الأعلام[٨/ ١٩٣].

(٣٤) وهو أصحّ الروايتين عن أبي حنيفة. اهـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصري [٢/ ٤٨٥].

مسألة

يلزم على المعضوب[٣٥] وهو: من عجز عن الحجِّ بنفسه عجزاً دائمياً[٣٦] لزمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو هرم، بحيث لا يستطيع الركوب لا في طائرة ولا في غيرها إلا بمشقَّة شديدة لا تحتمل عادة[٣٧].

يلزم عليه حينئذ أن يستنيب[٣٨] من يحج ويعتمر عنه في حياته، ولو بأجرة[٣٩] فاضلة[٤٠] عمَّا يحتاج إليه[٤١] يوم الاستئجار[٤٢]، فإن مات ولم يستنب عنه أحداً

---

(٣٥) أي: إن كان آفاقياً، وهو من بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فلو كان المعضوب دون مرحلتين، أو كان بمكة لزمه أن يحجّ بنفسه؛ لأنه لا يتعذّر عليه الركوب، ولا نظر للمشقّة عليه؛ لاحتمالها في حدّ القرب وإن كانت تبيح التيمم، فإن عجز عن ذلك حجّ عنه بعد موته من تركته كما في تحفة المحتاج [٤/ ٣٠]، وفي نهاية المحتاج [٣/ ٢٩١]، كمغني المحتاج [١/ ٤٦٩] عدم لزوم الحجّ عليه بنفسه إن أنهاه الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الإنابة حينئذ. اهـ

نقلاً من حاشية إعانة الطالبين على شرح فتح المعين [٢/ ٤٤٦].

(٣٦) إما بقولي عدلي طب، أو بمعرفته وهو عارف بالطب، بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العضب فإنه لا يكفي. اهـ ينظر حاشية العلّامة ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي [١٠٩]، وحاشية عبد الحميد نقلاً عن الونائي [٤/ ٢٩].

(٣٧) أو يخشى منها محذور تيمّم. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٦]، وحاشية الإيضاح [٩٧].

(٣٨) فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكّن، وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء، وذلك لأنه مستطيع إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس. اهـ ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٢٩].

(٣٩) أي : أجرة المثل، لا بأزيد وإن قلّ. اهـ ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٢٩].

(٤٠) وهذه هي إحدى الحالتين اللتين يلزم بوجود إحداهما الاستنابة على المعضوب وهي:

وجود أجرة فاضلة عمّا يحتاج إليه يوم الاستئجار.

أما الحالة الثانية فهي: وجود متبرع يحجّ عنه، بعضاً كان من أصل أو فرع أو أجنبياً، بل يجب سؤاله إن ترجى أو ظنّ منه ذلك. بشرط: أن يكون غير معضوب، وكونه عدلاً أدّى فرضه. ويزاد أن يكون أصله غير ماشٍ ولا معولاً على السؤال أو الكسب، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيّام وسفره دون مرحلتين. ينظر فتح

في أداء الحج أو العمرة أثم، ومات عاصياً، ووجب الإحجاج عنه من تركته. وهذا مما يغفل عنه.

قال العلامة الشيخ سعيد باعشن[٤٣] في بشرى الكريم: «**الإحجاج عن المعضوب قلَّ في دائرة الإسلام**»[٤٤] اهـ.

إلا أن شروط الاستطاعة على الآفاقيين لا تكاد أن تكون متوفرة في هذا الزمان كما لا يخفى على العالم بذلك.

الوهّاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري [٢/ ٣٩٠]، وبشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للشيخ سعيد بن محمّد باعشن [٦٠٤].

(٤١) من نفقة وكسوة وخادم لنفسه وعياله. اهـ

(٤٢) ويشترط أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه أيضاً بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار، ماعدا النفقة أما هي سواء كانت لنفسه أو لعياله فلا يشترط فضلها لما بعده؛ لأنه إذا لم يفارقهم يمكن تحصيل مؤنتهم.

(٤٣) هو الشيخ العلامة الفقيه سعيد بن محمّد باعلي باعشن، الدوعني الرباطي بلداً، الحضرمي موطناً، الشافعي مذهباً، ولد ببلدة رباط باعشن الشهيرة بوادي دوعن الأيمن، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ. من شيوخه: (الشيخ عبد الله الشرقاوي، والعلامة إبراهيم بن محمّد الباجوري، وغيرهم من علماء مصر). من تلاميذه: (الحبيب صالح بن عبد الله العطاس، والإمام الشهير الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي، والفقيه علي بن أحمد باصبرين). من مصنفاته: (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ومواهب الديان شرح فتح الرحمن، وسلم الطلاب شرح قلائد الإعراب). اهـ ينظر ترجمته لمحمّد بن أبي بكر باذيب في أوائل الصفحات من ط ـ دار المنهاج لكتابه بشرى الكريم.

(٤٤) بل لا يكاد يوجد، فينبغي التنبيه عليه. اهـ بشرى الكريم [٦٠٦].

مسألة

قال الإمام[٤٥] النووي[٤٦] في الإيضاح:

«**إذا أراد الحجَّ أن يتعلَّم كيفيته[٤٧]، وهذا فرض عين[٤٨]؛ إذ لا تصحُّ العبادة ممن لا يعرفها**». اهـ وهذا مما يغفل عنه ولا يلتفت إليه.

مسألة

إذا مات الشخص ولم يحج بعد أن استطاع[٤٩] في حياته[٥٠]، وجب الإحجاج عنه من تركته[٥١] أوصى الميِّت بذلك أم لا.

---

(٤٥) **كان الأئمة المعتبرون إذا جاء عندهم [من] يطلب القيام بحجّة يسأله أولاً عن أركان الحج وواجباته. اهـ مؤلف**

(٤٦) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي. ولد سنة٦٣١هـ، وتوفي سنة٦٧٦هـ. من مشايخه: والده، وأبو يوسف الشحام البصري. من مصنفاته: (منهاج الطالبين ـ وشرح المهذّب ـ وروضة الطالبين في الفقه ـ وشرح صحيح مسلم ـ ورياض الصالحين ـ والأذكار ـ والأصول والضوابط في الأصول). ينظر طبقات الشافعية للعلامة عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي [٨/ ٣٩٥]، والأعلام [٨/ ١٤٩].

(٤٧) والمراد بها هنا معرفة مصححاته، ومصححات أركانه، ومفسداتها. حاشية الإيضاح [٣٧].

(٤٨) أي: بعد الإحرام.

قال في حاشية الإيضاح [٣٧]: وأصل ذلك ما نقله الغزّالي وغيره من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وإنما لم يأخذ بظاهره من وجوب ذلك قبل الإحرام كما قاله البلقيني؛ لأن إحرامه كيف وقع فهو صحيح إلا في بعض صور نادرة يعز وقوعها فلم يلتفت إليها، والأعمال إنما يدخل وقتها بعده فلا فائدة في الوجوب قبله. نعم لو أيس ممن يتعلم منه اتجه وجوب تقديم التعلم عليه. اهـ

(٤٩) أي: بأن استطاع من فعله بنفسه أو بغيره، وتمكّن من الأداء. مغني المحتاج [١/ ٤٦٨].

(٥٠) أو مات وفي ذمّته حجّ واجب كقضاء، أو نذر، أو مستأجر عليه في ذمته. ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٦٨].

وإن مات قبل الاستطاعة فلا يجب على الوارث شيء[٥٢]، كما إذا كان لم يخلِّف تركة[٥٣] إلا إن أوصى به فيلزم الوارث الاستنابة عنه من تركته[٥٤].

ثم إذا أراد أحدٌ أن يتبرَّع عن الميِّت، ويقوم بالحجِّ عنه فله ذلك: إذا أذن الميِّت في ذلك، أو كانت حجَّة الإسلام وإن لم تجب عليه، ولم يأذن، ولم يوص بها[٥٥].

فأما حجَّة غير الإسلام المتطوع بها فلا يجوز فعلها عن الميِّت إلا بإذن منه.

ثم المخاطب بالوجوب: من عليه وفاء دينه من وارث، ووصي، وحاكم[٥٦].

وللأجنبي التبرُّع، والاستئجار عن الميِّت في حجَّة الإسلام، وكذا غيرها بإذنه[٥٧].

---

(٥١) **وفي فتح القدير للكردي [١٠٦]**: ومحل ما ذكر أي: وجوب الاستنابة على من ذكر، إن خلّف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة، وعن مؤن التجهيز، بما يرضى به الأجير من أجرة المثل فأقل، وإلا لم يجب على أحدٍ الحجّ عنه. اهـ

(٥٢) ولكل ـ أي: الوارث والأجنبي ـ الحج والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد؛ نظراً إلى وقوع حجّة الإسلام عنه، وإن لم يكن مخاطباً بها. اهـ تحفة المحتاج [٤/ ٢٨].

(٥٣) أما إذا لم يخلّف تركة فلا يلزم أحداً الحجّ والإحجاج عنه، لكن يستحبّ لوارثه الحجّ عنه بنفسه أو نائبه، ولأجنبي ذلك وإن لم يأذن له الوارث، ويبرأ به الميت. اهـ تحفة المحتاج [٤/ ٢٨].

(٥٤) ينظر تحفة المحتاج [٧/ ٦٩].

(٥٥) ينظر تحفة المحتاج [٧/ ٧١].

(٥٦) **قال في تحفة المحتاج [٤/ ٢٨]**: (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمّته حجّ) واجب، بأن تمكن من الأداء بعد الوجوب، أو عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي، فإن لم يكن فالوارث الكامل، فإن لم يكن فالحاكم إن لم يرد فعل ذلك بنفسه (الإحجاج) أو الاعتمار (عنه من تركته).

(٥٧) ينظر تحفة المحتاج [٧/ ٧١].

مسألة

إذا مات الشخص بعد أن وجب عليه الحجُّ، أو أوصى بحجَّة مثلاً تكون تركته بعد موته مرهونةً رهناً شرعياً، فلا يصحُّ للورثة التصرُّف في شيء من التركة حتى يكمل الأجير الحج عنه على المعتمد عند الشَّيخ ابن(٥٨) حجر(٥٩)، والشَّيخ(٦٠) الرملي(٦١).

---

(٥٨) هو الإمام العلّامة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمّد بن علي ابن حجر الهيتمي، المصري، ثم المكّي الشافعي مفتي مكة، خاتمة العلماء الأعلام، ولد سنة تسع وتسعمائة في محلّة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة، توفي بمكة سنة أربع وسبعين وتسعمائة. ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد ابن العماد العَكري الحنبلي [١٠/ ٥٤١]، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلّامة محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني [١٤٠].

(٥٩) **قال في تحفة المحتاج [٦/ ٣٨٦]:** (وألحق بعضهم بالمرهون حجّة الإسلام إذا مات وقد استقرّت في ذمّته؛ لتعلّقها بعين التركة حينئذ، قال: فلا يصح تصرّف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاجّ عنه من جميع أعمال الحجّ إلا لضرورة كأن خيف تلف شيء منها إن لم يبادر إلى بيعه). اهـ

وفي فصل: في تعلّق الدين بالتركة [٥/ ١١١] قال: [وشمل كلامهم من مات وفي ذمّته حجّ فيحجر على الوارث، حتى يتم الحجّ عنه وبذلك أفتى بعضهم، وأفتى بعض آخر: بأنه بالاستئجار وتسليم الأجرة للأجير ينفكّ الحجر، وفيه نظر لبقاء التعلّق بذمّته بعد]. اهـ

قال الشيخ علي الشبراملسي: ظاهره اعتماد الأوّل، ولو قيل باعتماد الثاني لم يكن بعيداً. ينظر حاشية الشيخ علي الشبراملسي على نهاية المحتاج [٤/ ٣٥١].

(٦٠) محمّد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري العالم المشهور، إمام الحرمين وشيخ المصريين، الشهير بالشافعي الصغير، ولد سنة تسع عشرة وتسعمائة، نشأ على الدين والتقوى والصيانة وحفظ الجوارح ونقاء العرض. أخذ عن والده، وشيخ الإسلام زكريا، برع في العلوم النقلية والعقلية وحضر درسه أكثر تلامذة والده، وأخذ عنه أكثر الشافعية من أهل مصر، له مؤلفات كثيرة منها: شرح المنهاج، وشرح العباب ولم يتمه، وشرح الزبد، وشرح الإيضاح للنووي، وشرح المختصر الصغير للشيخ بافضل، وشرح الأجرومية، وله حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام، وحاشية على العباب وغير ذلك، توفي سنة أربعمائة وألف. ينظر

واعتمد في القلائد[٦٢] تبعاً للشيخ بامخرمة[٦٣]، أنه إذا بذل الورثة قدر الحجَّة وسلَّموها لمن إليه قضاؤها من وصي، وحاكم، أو أجير أنَّ للورثة التصرُّف في باقيها حينئذٍ، وفي ذلك فسحة، وفي القول الأوَّل الاحتياط[٦٤].

نعم في صورة الوصية إذا عيَّن قضاءها من مال مخصوص، فيختصُّ منع التصرُّف في ذلك المعيَّن حتى يؤدي الحج عنه الموصى به، وأما باقي المال فلا يتعلَّق به شيء كما لا يخفى.

البدر الطالع [٢/ ١٠٢]، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي [٣/ ٣٤٢].

(٦١) ينظر نهاية المحتاج [٤/ ٣٥٠].

(٦٢) هو كتاب قلائد الخرائد وفرائد الفوائد للفقيه عبد الله بن محمّد باقشير الحضرمي الشافعي [٨٨٠ ـ ٩٥٨].

(٦٣) هو الفقيه العلّامة عبدالله بن عمر بن عبدالله بامخرمة، ولد عام ٩٠٧هـ، وتوفي بعدن سنة ٩٧٢هـ. كان آية في العلم خصوصاً في الفقه والفلك، أخذ عن والده الصوفي عمر، وعمه العلّامة طيب، والقاضي العلامة عبد الله بن أحمد باسرومي، وجدّ واجتهد حتى برع، وانتصب للتدريس والفتوى، وصار عمدة يرجع إلى فتواه، وانتهت إليه رياسة العلم والفتوى في جميع جهات اليمن. من تصانيفه: (مشكاة المصباح شرح العدّة والسلاح ـ ذيل على طبقات الشافعية للأسنوي ـ ونكت على شرح المنهاج للهيتمي في مجلدين ـ وفتاوى كبيرة في مجلد ضخم) توفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعلامة عبد القادر بن شيخ العيدروس [٢٧٨].

(٦٤) ينظر قلائد الخرائد [١/ ٣٩٦].

الباب الثاني

فيما يتعلق بأحكام الإجارة والجعالة عن الميّت
وفضل الحجّ عن الغير تطوعاً

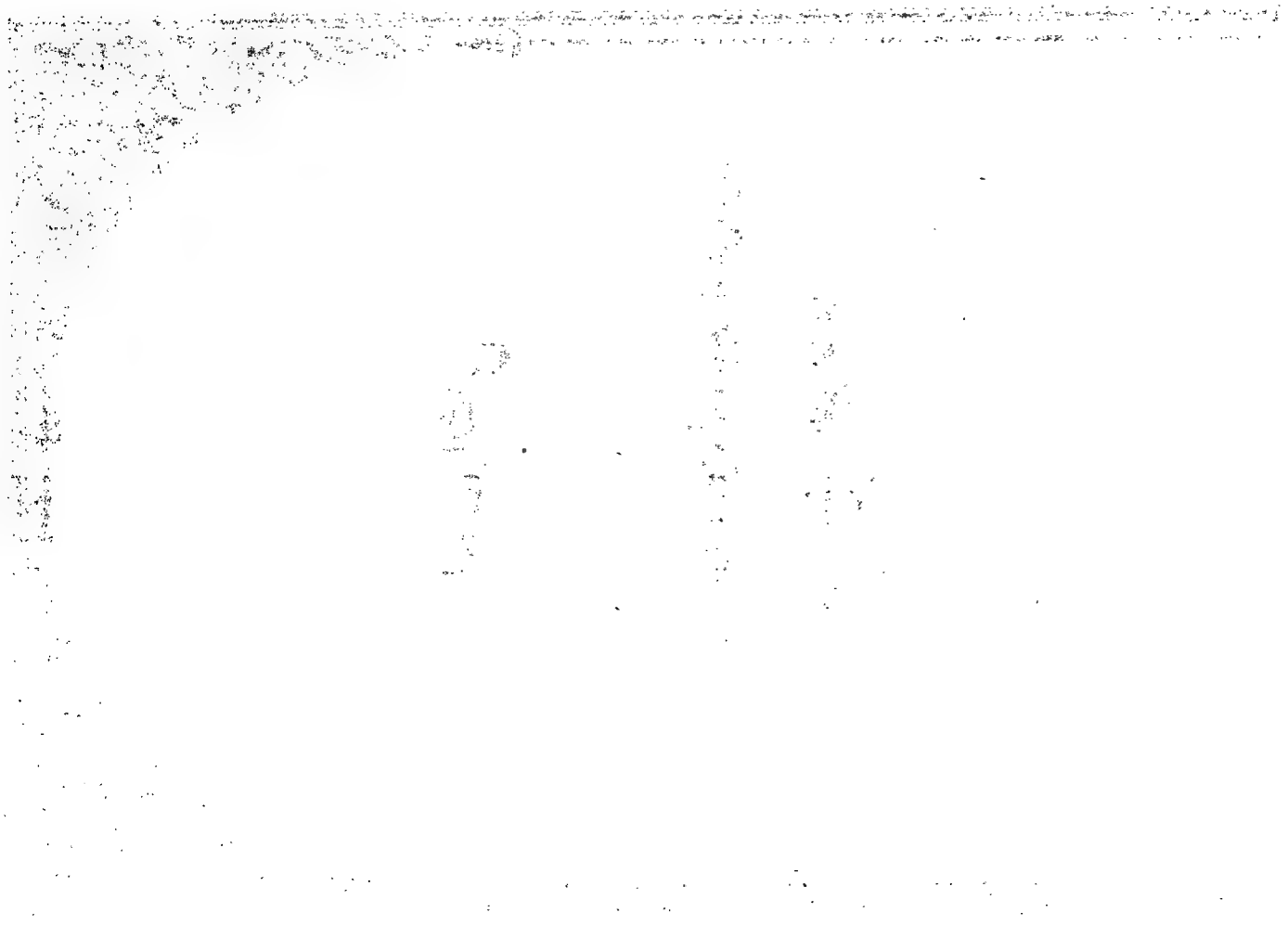

الباب الثاني

فيما يتعلق بأحكام الإجارة والجعالة عن الميِّت وفضل الحجِّ عن الغير تطوعاً

مسألة

لا تصح الإجارة ولا الجعالة على المعتمد لزيارة قبره ﷺ للوقوف عنده؛ لأنه لا يقبل النيابة، واختار أبو عبد الله الأصبحي[٦٥] جواز الاستئجار للزيارة ونقله عن ابن سراقة[٦٦].

وأما الاستئجار والجعالة لإبلاغ السلام عليه ﷺ[٦٧]، وكذا للدعاء عنده فيصح[٦٨] إذا عين[٦٩] للأجير، أي: كأن كتب له ذلك في ورقة. نعم، الجعالة للدعاء تصحُّ مع الجهل.

---

(٦٥) هو العلامة أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن منصور الأصبحي، كان من الفقهاء الزهّاد، كثير التلاوة للقرآن، ونبغ على يديه جمع كبير من علماء اليمن، منهم علي بن أحمد الأصبحي، ومحمّد بن أبي بكر العمراني وغيرهما، وكان أكثر مكوثه بمصنعه سير، ثم إنه رحل عنها إلى مدينة (إب) فتلقّاه أهلها بالترحيب وتكفلوا بنفقاته، وكان يعقد حلقات التدريس، وربما بلغ عدد الطلاب بها إلى نحو مئتين فقيه وأكثر، توفي في (باب) سنة ٦٩١هـ. ينظر كتاب مصادر الفكر الإسلامي لعبد الله بن محمّد الحبشي[٢٠٤].

(٦٦) هو محمّد بن يحيى بن سراقة العامري، أبو الحسن: فقيه فرضي. من أهل البصرة. صنّف كتباً في فقه الشافعية، والفرائض، ورجال الحديث. ووقف ابن الصلاح على كتاب (الأعداد) له، ونقل عنه فوائد. كان حياً سنة ٤٠٠هـ، قال السبكي: وأراه توفي حدود سنة ٤١٠هـ. ينظر الأعلام [٧/ ١٣٦].

(٦٧) أي: فتصح الإجارة والجعالة عليه، قال السبكي: وبقي قسم ثالث، وهو إبلاغ السلام، ولاشك في جواز الإجارة والجعالة عليه. اهـ حاشية عبد الحميد على تحفة المحتاج [٦/ ١٩٢].

(٦٨) أي: الاستئجار للدعاء.

(٦٩) أي: عيّن له ما يدعو به.

مسألة

يشترط لكل من إجارة العين وإجارة الذمَّة شروط[٧٠]، وتحصل إجارة العين بنحو: استأجرتك، أو اكتريت عينك لتحجَّ عن مؤرِّثي، أو فلان بكذا ولها شروط كثيرة منها:

- أن يكون عقد الإيجار في أشهر الحج، ولا يشترط أن يكون عند سفر الأجير كما يتوهم[٧١].

---

(٧٠) وشروطها كثيرة: تختصّ إجارة العين منها بأربعة عشر شرطاً، وتختص إجارة الذمّة بشرطين، ويشتركان في أربعة عشر شرطاً، فيتحصّل أن شروط إجارة العين ثمانية وعشرون، وشروط إجارة الذمّة ستة عشر، وقد ألّف العلّامة الكردي رسالة في شروط الحجّ عن الغير سمّاها: فتح الفتّاح بالخير على مريد معرفة شروط الحجّ عن الغير، ثم اختصرها في رسالة سمّاها فتح القدير باختصار متعلّقات نسك الأجير فلينظر ذلك.

(٧١) أما إذا كان عقد الإيجار قبل أشهر الحجّ، فلا يصحّ إلا عند سفر الأجير أو خروج أهل بلده، بشرط: أن لا يتأتى الإتيان به من بلد العاقد إلا بالسير قبل أشهره، فيعذر في تقديم العقد كذلك.

فالحاصل: أنه يشترط في إجارة العين أن يكون عقد الإيجار:

- إما في أشهر الحج مطلقاً، أي: سواء كان عند سفر الأجير أو خروج أهل بلده، أم قبلهما.
- وإما قبل أشهر الحج، بشرط: كونه عند سفر الأجير، أو خروج أهل بلده ولم يمكن الإتيان به من بلد العاقد إلا بالسير قبل أشهره.

وقد بيّن المؤلف رحمه الله تعالى هذه المسألة في ورقة وجدت بخطّه حيث قال:

[(سؤال) إذا استؤجر شخص إجارة عين ليحجّ، فهل يشترط أن تكون عند سفر الأجير للحجّ، أو عند خروج أهل بلده كما يعتقده بعضهم، أم تصحّ قبله؟ أفيدونا ولكم الأجر والثّواب من الكريم الوهّاب].

الجواب: الحمد لله الموفّق للصواب.

المفهوم من كلامهم في باب الإجارة:

[أنه إذا كانت الإجارة للحجّ في أشهره تصحّ ولو قبل سفره، وخروج أهل بلده؛ لأن الأجير متمكّن من الشروع في العمل عقب عقد الإجارة، ونظيره: ما لو أردت استئجار شخص للبناء، فلا يشترط أن يكون العقد عند شروعه للبناء، ولا يشترط أن يشرع عقب الإيجار، ولا فرق بينهما.

ولا يجب ذكر الميقات في العقد، ويحمل على الميقات الشرعي.

- وأن يكون الأجير قد حجّ عن نفسه.
- وأن لا يؤخر الإحرام عن أول سني الإمكان[٧٢].

فلو كان الأجير لم يحجّ عن نفسه ونوى الحج عن غيره وقع لنفسه، والإجارة من أصلها باطلة، ويردّ الأجرة، ولم يستحق شيئا[٧٣].

ولا تصحّ إجارة العين لسنة مستقبلة بخلاف الذمة.

وأما إذا كان الإيجار قبل أشهره فلا تصحّ إلا عند سفر الأجير، أو خروج أهل بلده بشرط: أن لا يتأتى الإتيان به من بلد العاقد إلا بالسير قبل أشهره، فيعذر في تقديم العقد كذلك. فلذا قالوا: (لو جد في السير حتى وصل إلى الميقات قبل أشهره، بطل عقد الإيجار).

قال في التحفة في باب الإجارة [٦/ ١٣٨] ما نصّه: (ويستثنى من المنع في المستقبلة مسائل منها: ما لو آجره ليلا الخ، إلى أن قال: وإجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئها للخروج ولو قبل أشهره إذا لم يتأت الإتيان به من بلد العاقد إلا بالسير في ذلك الوقت، وفي أشهره قبل الميقات ليحرم منه). اهـ

قال المحشّي عبد الحميد عليها ما نصّه: (قوله: وإجارة عين لشخص إلخ) عطف على ما لو آجره ليلاً الخ، (وقوله: في أشهره) عطف على خروج إلخ.

فتأمّل قول التحفة: (وفي أشهره قبل الميقات ليحرم منه) فلم يشترط في هذي الصورة أن يكون عند سفره، فشرط كون عقد الإيجار عند خروجه إنما هو إذا كان قبل أشهره.

ويصرح بذلك عبارته في الفتح [٢/ ٣٢٧] حيث قال في الارشاد: (ولا تصحّ لمستقبل لا من مستأجر، أو متعاقبين، أو في حج وقت السفر) مانصه: [(أو) يؤجر نفسه إجارة عينية (في حج) قبل أشهره حيث لم يتأت الإتيان من بلد العاقد إلا بالسير قبلها للضرورة، لكن يشترط وقوع الاستئجار (وقت السفر) أي: زمن سفر الناس من بلد الإجارة للحج، أما الاستئجار له بنحو مكة فلا يجوز إلا في أشهر الحجّ لتمكنه من الشروع عقب العقد]. اهـ ما وجد بخطه.

(٧٢) ينظر رسالة فتح الفتّاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحجّ عن الغير للعلّامة محمّد بن سليمان الكردي[٤٥].

(٧٣) المرجع السابق [٣٤].

وأما إجارة الذمَّة فتحصل بنحو: ألزمت ذمَّتك تحصيل حجَّة لفلان بكذا هذه السنة، ثم يقبل الأجير فوراً، وتختص بشرطين فقط:

١) أحدهما: أن تكون الأجرة حالّة.

٢) مسلّمة في مجلس العقد.

فلا يصحّ فيها تأجيل الأجرة، ولا تأخير تسلُّمها عن المجلس، فإن نقص أحد هذين الشرطين بطلت.

ويصحُّ فيها:

- التأجير لسنة مستقبلة.
- وكون الإيجار في غير أشهر الحج.
- وله الاستنابة[٧٤] ولو بقليل[٧٥] بشرط: أن يكون عدلاً.

بخلاف إجارة العين فتصح: بأجرة حالَّة ومؤجلة، مسلَّمة في المجلس وغير مسلَّمة.

ويتعين في إجارة العين مباشرة الأجير للأعمال.

ولو مات في أثناء الحج انفسخت الإجارة للعين، وأما الذمَّة فيستأجر له من تركة الأجير[٧٦].

---

(٧٤) فلا يؤثر فيها نحو مرض أجير وخوف طريق إذ له الانابة ولو بلا عذر، ما لم يقل لتحج بنفسك إذ هي حينئذ عينية على المعتمد. حاشية الايضاح [١٢٢].

(٧٥) أي: وله الاستنابة ولو بشيء قليل دون الذي استؤجر به. رسالة فتح الفتاح بالخير [٥٣].

(٧٦) حاشية الايضاح [١٢٦].

ويشترط في كل من الإجارتين:

- علم العاقدين بأعمال النسك عند العقد أركاناً وواجبات وسنناً، والمراد بالسنن الشهيرة[٧٧].
- ويشترط نوع تعيين لمن استؤجر له عند الإحرام عنه، وعند العقد: كنويت الحج عمن استؤجرت لأجله، أو عنه، ولا يشترط تعيين اسمه، فإن لم يقصده عند الإحرام وقع الحجّ للأجير.
- وأن تكون الأجرة معلومة.
- وأن يكون كل من العاقدين مكلَّفاً رشيداً مختاراً، وفي الأجير لفرض النسك الحرِّية.

ويجوز استئجار امرأة عن ميِّت ذكر، وبالعكس.

- وأن يذكر في العقد كيفية النسك من: إفراد، أو تمتُّع، أو قران إذا استؤجر للحج والعمرة، فإن أبهم بطل لكن يقع للميِّت[٧٨] بأجرة المثل لا بالمسمَّى.

---

(٧٧) قال العلامة الكردي: وتردد ابن حجر في حاشية الإيضاح في المراد بالسنن: هل المجمع عليها، أو الشهيرة من مذهب الأجير وهي: مالا يخفى على من له إلمام بالمناسك.

قال: وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى، ولهذا رأينا بعض المتورعين يعدلون إلى الجعالة؛ لأنها يغتفر فيها الجهل بالعمل. اهـ رسالة فتح القدير [١١٦].

(٧٨) الأولى أن يعبر بـ(للمستأجر) بدل قوله: (للميت) ليشمل الاستئجار عن المغضوب، ولعل المؤلّف رحمه الله تعالى عبّر بقوله: (للميّت) جرياً على الغالب. والله تعالى أعلم. اهـ معلّق

نعم لو قال آجرتك تمتُّعاً أو قراناً[٧٩] مثلاً، فإن أقرنت فقد أحسنت، صحَّ وتخير الأجير. وفيه فسحة عظيمة للمستأجرين في التخيير كما ذكروه.

- ومن الشروط: أن يكون الأجير ظاهر العدالة[٨٠] في صورة الإستئجار عن الميت[٨١].

وإذا كانت الأجرة مؤجلة في إجارة العين فلا بد أن يكون الأجل معلوماً، فلو شرط عليه: أن الأجرة كلها أو بعضها إذا أكملت أعمال الحج، فسدت الإجارة ولزم أجرة المثل.

---

(٧٩) هكذا في النسخة الأصلية، وعبارة بغية المسترشدين [٢٠٠]: نقل الكردي عن المجموع والعباب أنه لو قال: أجرتك إفراداً، وإن قرنت أو تمتعت فقد أحسنت جاز وتخيّر الأجير وحينئذٍ ففيه فسحة للمستأجرين في التخيير. اهـ

(٨٠) ما لم يعينه الموصي، أو المعضوب مع العلم بحاله. اهـ بغية المسترشدين [١٩٩].

(٨١) ينظر رسالة فتح القدير للعلامة محمّد بن سليمان الكردي [١٠٦].

وبقي من الشروط التي تشترط في كل من الإجارتين:

- كون المحجوج عنه ميتاً، أو معضوباً بإذنه.
- أن يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه.
- أن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر فأكثر.
- أن يوصي الميّت بأداء النسك عنه إن كان النسك تطوعاً، وإلا فلا تصح.
- أن لا يتكلف المعضوب الحجّ ويحضر مع أجيره، وإلا انفسخت الإجارة ووقع الحجّ للأجير مع استحقاقه الأجرة.
- أن لا يشفى المعضوب من عضبه، وإلا وقع الحجّ للأجير ولا أجرة له. ينظر رسالة فتح القدير [١١٨]، وبغية المسترشدين [١٩٩].

مسألة

الجعالة تجامع الإجارة في أكثر الأحكام، وتفارقها في:

- جوازها على عمل مجهول.
- ومع غير معين. فلو قال من حجَّ عن ميِّتي فلان فله كذا صحَّ.
- وكونها جائزة الطرفين.
- ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل، فلو مات أثناء النسك لا يستحق شيئاً.
- ولا يقبل قوله[٨٢] إلا ببينة، بخلاف الأجير فيقبل قوله بيمينه، إلا الزيارة فلابد فيها من بيِّنة مطلقاً؛ لأن أعمالها محسوسة[٨٣].

ولَمَّا أنَّ الجعالة يغتفر فيها الجهل بالأعمال:

- رأى بعض العلماء أنها أولى من الإيجار.
- وبعض العلماء رجَّح أفضلية الإيجار؛ لكونه لازماً لا يقدر الأجير على فسخـــه.

---

(٨٢) أي: أني حججت. اهـ مؤلف

(٨٣) ينظر كتاب بغية المسترشدين [٢٠٠].

مسألة

العبرة في الميقات فيما إذا حجَّ عن الغير:

- بميقات بلد المحجوج عنه، لا بميقات بلد الأجير على المعتمد.
- **وقيل:** العبرة بميقات بلد الأجير، وصححه الجمال الطبري[٨٤]، ومشى عليه جمع متقدِّمون.
- **واعتمد في مواضع من الإيعاب، والمنح، وابن قاسم[٨٥] في شرح الغاية[٨٦]:** الاكتفاء بميقات آفاقي يمرُّ عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات بلد المحجوج عنه، ونقله (سم) عن المجموع، وعن نصِّ الشافعي، قال: وهو وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرين فيه فسحة كبيرة، ويجوز تقليده، والعمل به للأجير؛ لأنَّ هذا من عمل النفس.

---

(٨٤) هو العلامة محمّد بن أحمد بن عبد الله، جمال الدين ابن مُحِبّ الدِّين الطَّبَرِي: قاضي مكة. ولد بمكة سنة ٦٣٦هـ، وتوفي بها سنة ٦٩٤هـ. شافعيّ، متأدب، له نظم حسن. تولى القضاء عدّة مرّات وعزل نفسه وأعاده الملك المظفّر صاحب اليمن. له كتب منها: (التشويق إلى البيت العتيق ـ و نظم كفاية المتحفظ في اللغة). ينظر الأعلام [٥/ ٣٢٤].

(٨٥) الإمام العلّامة شهاب الدّين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر، برع وساد، وفاق الأقران، وسارت بتحريراته الرّكبان، وتشنّفت من فرائد فوائده الآذان وكان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. له مصنفات شهيرة، توفي ودفن بالمدينة المنورة سنة أربع وتسعين رحمه الله تعالى. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة [٣/ ١١١]، شذرات الذهب في أخبار من ذهب [١٠/ ٦٣٦].

(٨٦) وهو الكتاب المسمى (فتح الغفّار بكشف مخبّآت غاية الاختصار) مخطوط.

فعلى المعتمد الأول:

لو أحرم الأجير من دون ميقات بلد المحجوج عنه لزمه الدم، ويحطُّ من الأجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والأعمال، والحج صحيح في ذاته.

مسألة

يجوز الحجُّ بالرزق كحجَّ عن فلان وأنفق عليك[٨٧]، وتغتفر الجهالة بالعوض[٨٨]؛ توسعة للعبادة[٨٩]، وليس هذا إيجاراً ولا جعالة في الحقيقة.

مسألة

مات أجير العين قبل الإحرام لم يستحق شيئاً وإن كان قد وصل إلى الميقات فيرد جميع الأجرة.

أو مات بعد الإحرام، وقبل تمام الأعمال، استحقَّ القسط، بأن: توزَّع أجرة المثل على السير والأعمال، ويعطى ما يخصُّ عمله من المسمَّى، ولا يجزي ذلك عن إنابة آخر للحجِّ عنه، أي: عن الميت، وإن كان يثاب المحجوج عنه على ذلك.

---

(٨٧) أو حج عني وأعطيك النفقة، بخلاف قوله: (حج عني بنفقتك) فلا يجوز؛ إذ جعله عوضاً فهي جعالة فاسدة، ويستحق الأجير أجرة المثل.

(٨٨) اغتفر الجهالة فيها بالعوض؛ لأنه ليس إجارة ولا جعالة، وإنما هو إرزاق على ذلك كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القرب، فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق، بخلاف الإجارة والجعالة. اهـ ينظر أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [١/ ٤٥٢].

(٨٩) هذا التعليل ذكره الشيخ ابن حجر سبباً لجواز الحج بالرزق على القول بأنه إجارة. وعبارته في تحفة المحتاج [٦/ ١٢٧]: وجواز الحج بالرزق مستثنى، أي: من اشتراط كون الأجرة معلومة إن قلنا أنه إجارة؛ توسعة في تحصيل هذه العبادة. اهـ

فإن مات بعد تمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة أو المسنونة لم يؤثِّر ذلك في صحَّة الإجارة، لكن يلزم الأجير حطُّ قسط ما بقي من الواجبات والسنن، وتجبر الواجبات والسنن[٩٠] بدم، وهو على المستأجر على المعتمد[٩١].

أما أجير الذمَّة قبل تمام الأعمال فيلزم احتساب الحج من تركته.

مسألة

يجوز استئجار الذمة ولو مع أحد لم يحج؛ لأنه ينيب غيره في ذلك كما لا يخفى.

ويجوز للشخص أن يأخذ حجج ذمِّيات، ثم ينيب غيره فيها كلها أو بعضها، لكن بشرط: أن يكون المناب مثله، أو أعلا كما ذكروه. وهذا مما يغفل عنه فليتنبَّه له.

---

(٩٠) الذي في فتح القدير للكردي [١١٣]: وتجبر الواجبات بدم، دون قوله: (والسنن).

(٩١) ينظر فتح القدير [١١٣].

مسألة

إذا عيَّن الميت الموصي قدراً للحجة كألف درهم مثلاً، سواء عيَّن الأجير، أم لا. فهل يجوز للورثة النقص عن الأجرة المعيَّنة إذا وجدوا من يرضى بالأقل؟

الجواب:

- إن كان المعيَّن قدراً زائداً على أجرة المثل عادةً، وخرجت من الثُّلث، وجب الاستئجار بجميعها، ولا يجوز نقص الأجير عنها، ويجب دفع الجميع له وإن استأجروه بالأقل.
- وإن كان المعيَّن قدر أجرة المثل أو دونها جاز الاستئجار ببعضها، ويكون الباقي تركة للورثة.

وفي **القسم الأول**: لو كان الأجير وارثاً، وعيَّنه الموصي، فلا بد من إجازة الورثة بالنسبة للزائد على المثل؛ لأنه وصية لوارث[٩٢]. هذا حاصل المقرَّر في ذلك.

ويجب على الورثة والوصي: مراعاة العدالة في الأجير، والأمثلية، حسب الإمـــكان.

---

(٩٢) أجاب المؤلّف رحمه الله تعالى عن هذه المسألة في فتاويه المسمّاة بمناهل العرفان [١٨٥]، فلينظر ذلك.

مسألة

إذا أطلق الوصية بالحج فالواجب الحجُّ من الميقات لا من بلده، أي: يعقد إجارة أو جعالةً من الميقات هناك.

نعم، إذا أوصى بحجَّة بألف درهم مثلاً، ووجد عدل، أو أمثل يحج من بلد المحجوج عنه بتلك الأجرة تعيَّن رعاية لمصلحة الميت[٩٣]. كما نصَّ على ذلك الحبيب العلامة الكبير السيد عبد الله بن حسين بلفقيه[٩٤] في فتـــاويه[٩٥].

مسألة

أفتى أبو مخرمة بعدم قبول قول المجاعل: حججت إلا ببينة، ويقبل قول الأجير: حججتُ بيمينه. وأما الزيارة فأعمالها محسوسة، فلا يقبل قول الأجير ولا المجاعل بل لابدَّ من البينة.

---

(٩٣) لأن ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه، بدليل توزيع الأجرة عليه وعلى الأعمال. إتحاف الفقيه [٢٦٨].

(٩٤) الإمام المفسر المحدث الفقيه، عفيف الدين عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه العلوي التريمي الحضرمي، ولد بتريم عام ١١٩٨هـ، وأخذ عن والده وبقية شيوخ بلده، ورحل في طلب العلم وأخذ عن الشيخ عمر بن عبدالكريم العطار المكي، والعلامة محمّد بن علي الشوكاني الصنعاني بالإجازة، والسيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، والعلامة محمّد صالح الرئيس الزمزمي وغيرهم، له فتاوى في الفقه الشافعي تسمى بـ(إتحاف الفقيه) وعدة رسائل في الفقه والحديث والتصوف واللغة منها: (فتح العليم في بيان مسائل التولية والتحكيم)، و(قوت الألباب من مجاني جنى الآداب)، وتوفي رحمه الله تعالى بتريم سنة ١٢٦٦هـ. ينظر الأعلام للزركلي [٤/ ٨١]، ونيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر [٢/ ٧٨].

(٩٥) المسماة بـ(إتحاف الفقيه) [٢٦٨].

ولو جوعل على النسكين والزيارة فتركها ولو بعذر، انحطَّ قسطها باعتبار المسافة والأعمال، وتختلف باختلاف الأماكن، فبالنسبة لنحو الشحر ينحطُّ نحو الثلث، وحضرموت الربع تقريباً. اهـ من أثناء فتوى للإمام السيد عبد الله بن حسين بلفقيه[٩٦].

مسألة

لا تجوز النيابة في الحج أو العمرة ولو نفلين عن الحي إلا إن كان معضوباً بإذنه.

وعند أبي حنيفة: تصح النيابة في حجة النفل من غير شرط عجز[٩٧].

فائدة

الأولى لمن أراد أن يوصي بحجة أن يكتب في وصيته: وأوصي بأن يستأجر الوصي أو يجاعل، أي: فيجعل الخيرة للوصي.

وأن يكتب بأنه: أذن لمن أراد أن يحج أو يعتمر عنه أن يفعل ذلك؛ لأنه لا يصح عندنا التطوع بالحج أو العمرة عن الميت إلا بإذنه.

---

(٩٦) [٢٠٠].

(٩٧) أي: فتجوز الإنابة مع القدرة في حجّ النفل؛ لأن المقصود منه الثواب. ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق [٣/ ٨٧].

فائدة

روى الهروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**من حجَّ عن ميت يكتب للميت حجَّةٌ، وللحي سبع حجَّات**[٩٨]».

وروى الدارقطني أنه ﷺ قال: «**من حجَّ عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجَّته وكان له فضل عشر حجج**[٩٩]».

وروى الدار قطني أيضاً: «**إذا حجَّ الرجل عن والديه تُقبِّلَ منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برَّاً**»[١٠٠]اهـ من حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر.

وقال في متن الإيضاح[١٠١] **للإمام النووي** رحمه الله:

ولو حجَّ عن غيره كان أعظم لأجره[١٠٢]، ولو حجَّ عنه بأجرة فقد ترك الأفضل[١٠٣]، لكن لا منع منه، وهو من أطيب المكاسب؛ فإنه يحصِّل لغيره هذه العبادة، ويحصُل له حضور تلك المشاهد الشريفة، فيسأل الله من فضله. اهـ

---

(٩٨) ذكره العلامة العزّ بن جماعة في كتابه هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك [٢٥].

(٩٩) أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر رضي الله عنه [٢/ ٢٦٠]، وقال السيوطي في الجامع الصغير [٢/ ٥٩٤]: حديث ضعيف.

(١٠٠) أخرجه الدارقطني في سننه عن زيد بن أرقم [٢/ ٢٦٠٩].

(١٠١) [٤١].

(١٠٢) **قال العلّامة ابن حجر في حاشيته على الايضاح** [٤٢]: (وقوله: كان أعظم لأجره) يؤخذ منه: أن الحجّ تبرّعاً عن الغير الذي لم يحج أفضل من حجّه عن نفسه تطوّعاً وعن غيره بأجرة، وهو قريب؛ إذ الأصل والغالب أن العمل المتعدّي أفضل من القاصر، ويدل لذلك حديث الهروي بل فيه دلالة على أن الحجّ تطوّعاً عن الغير الذي حجّ بأن أوصاه به يكون أفضل أيضاً.

نعم نقل الروياني عن الأصحاب: أنه يستحبّ أن يحجّ الإنسان بعد حجّة الإسلام حجّة ثانية قبل أن يحجّ عن غيره؛ ليكون قد قدّم نفسه في الفرض والتطوّع. اهـ

(١٠٣) **قال العلّامة الكردي**: محلّ كونه خلاف الأفضل: إذا قصد بذلك الدنيا، أما إذا قصد الآخرة؛ لاحتياجه للأجرة ليصرفها في واجب أو مندوب ككفاية أهله والتوسعة عليهم أو على أهل الحرم فله الثواب الكامل؛ لأنه ضمّ أخروياً إلى أخروي. اهـ فتح القدير [١٠٩].

الباب الثالث

فيما يتعلق بالإحرام وأنواع النسك والمواقيت

الباب الثالث

فيما يتعلّق بالإحرام وأنواع النسك والمواقيت

مسألة

التلبية سنَّة على المقرَّر في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه[١٠٤].

وقال الإمام مالك: هي واجبة[١٠٥] يجبر تركها بدم.

وعند أبي حنيفة: يلزم قرن النية بالتلبية[١٠٦].

مسألة

يقول الشخص عند الإحرام مستحضراً بقلبه ما يتلفظ به: نويت فرض الحج أو العمرة، أو نويت الحج أو العمرة وأحرمت بهما[١٠٧] لله تعالى، لبَّيك اللهم بحج أو بعمرة إلى آخر التلبية.. فيذكر ما أحرم به في التلبية الأولى سراً[١٠٨].

---

(١٠٤) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٥٥]. وهي سنّة أيضاً عند الحنابلة، ينظر المغني لابن قدامه [٤/ ٤٠٢].

(١٠٥) وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضاً، **قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** [٢/ ٢٥٨]: (والحاصل: أن التلبية في ذاتها واجبة، وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضاً، ومقارنتها للإحرام واتصالها به سنة، وتجديدها مستحب). اهـ

(١٠٦) الذي عند الحنفية: أنه يلزم قرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله. ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٦٦].

وقال العلّامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار في تعريف الإحرام [٢/ ٤٧٩]:

وشرعاً: الدخول في حرمات مخصوصة، أي: التزامها، غير أنه لا يتحقّق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية.

والمراد بالذكر: التلبية ونحوها، وبالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهدي، أو تقليد البدن.

فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرماً. اهـ

(١٠٧) لعلّه سبق قلم، والأنسب بسياق الكلام أن يقول: وأحرمت به أو بها.

وإذا كان حاجاً عن غيره يقول:

نويت الحجَّ أو العمرة عن فلان بن فلان، أو عمَّن استؤجرت له وأحرمت به عنه لله تعالى، لبَّيك اللهم بحج عن فلان إلى آخر التلبية.

والعمدة على استحضار ذلك بالقلب، وأما التلفظ فهو مندوب.

فلو لم يأت بعن فلان إلا بعد قوله: (وأحرمت) فينظر: فإن استحضر ذلك عند قوله: نويت الحج[١٠٩]، وإلا فيقع الحجُّ لنفسه.

مسألة

يجوز أداء الحج والعمرة على أوجه ثلاثة:

- أحدها: الإفراد.
- ثانيها: التمتع.
- ثالثها: القران.

وأفضلها عند الشافعية: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران[١١٠].

---

(١٠٨) ظاهر كلام المؤلف أنه يسر بقوله: لبّيك اللهم بحجّة أو عمرة فقط، لكن الذي في تحفة المحتاج [٤/ ٦١]، وشرح الإيضاح [١٥٥]، ومغني المحتاج للخطيب [١/ ٤٨١]: أنه يستحب الإسرار بالتلبية نفسها، وعبارة تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر: (واحترز بدوام إحرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الإسرار بها، لأنه يسنّ فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الإسرار؛ لأنه أوفق بالإخلاص). اهـ

(١٠٩) أي: استحضر بقلبه عند قوله: نويت الحجّ عن فلان مثلاً كفى؛ لأن النية بالقلب. اهـ ينظر حاشية الشيخ عبد الحميد [٤/ ٥٥].

(١١٠) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٤٦].

والأفضل عند المالكية: الإفراد، ثم القران، ثم التمتع[١١١].

وعند الحنابلة: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران[١١٢].

الإفراد[١١٣]: هو أن يحرم بالحجِّ أوَّلاً من ميقات بلده، ثم بعد الفراغ من أعمال الحجِّ يحرم بالعمرة من أدنى الحل، ولادم فيه[١١٤].

التمتع: هو أن يحرم أولاً بالعمرة من ميقات بلده، وبعد الفراغ من أعمالها يحرم بالحجِّ من نفس مكة[١١٥]، وعليه دم إن لم يعد ليحرم من الميقات.

وبشرط:

- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.
- وأن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

---

(١١١) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدر دير [٢/ ٢٣٩].

(١١٢) ينظر كشاف القناع [٢/ ٤٩٢]. وأما عند الحنفية: **فقال الكاساني في بدائع الصنائع [٢/ ٣٨٩]**: (فظاهر الرواية عن أصحابنا: أنّ القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، وروي عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل من التمتع). اهـ

(١١٣) وله ثلاث صور: ذكر المؤلف هنا صورة الإفراد الفاضلة، الثانية: أن يأتي بالحجّ وحده في سنته ، الثالثة: أن يعتمر قبل أشهر الحجّ ثم يحجّ من الميقات. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٤٧]، ومغني المحتاج [١/ ٥١٤].

والصورة الثانية دون التمتّع والقران في الفضل؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحجّ مكروه. اهـ ينظر الإيضاح للإمام النووي [١٥٨].

وأما الصورة الثالثة فهي أفضل من التمتّع، وإن كانت مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج.

قال الكردي في الحواشي المدنية [٢/ ١٧٦]: ومن صور الإفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم: مالو اعتمر قبل أشهر الحجّ ثم حجّ من عامه، لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحجّ فيما بقي من ذي الحجّة كما في الإمداد، ويسمى ذلك تمتّعاً أيضاً. اهـ

(١١٤) ينظر حاشية الإيضاح [١٥٥]، وتحفة المحتاج [٤/ ١٤٦].

(١١٥) ينظر حاشية الإيضاح [١٥٦]، وتحفة المحتاج [٤/ ١٤٨].

- وأن لا يعو د إلى الميقات[١١٦] قبل التلبُّس بنسك[١١٧].

القران وله صورتان:

- **إحداهما:** أن يحرم بالحجِّ والعمرة معاً، فيطوف[١١٨] واحداً لهما، ويسعى سعياً واحداً لهما وهكذا.
- **الثانية:** أن يحرم بالعمرة أولاً، ثم قبل التلبُّس بشيء من أعمالها[١١٩] يحرم بالحجِّ فيفعل مثل الأول[١٢٠]، وعليه دم بشرطه[١٢١]. فتندرج فيه أعمال العمرة في أعمال الحج[١٢٢].

---

(١١٦) أي: الذي أحرم منه بالعمرة، أو يعود إلى مثل مسافته، أو ميقات آخر غيره، أو مرحلتين من مكة. اهـ تحفة المحتاج [٤/ ١٥٢].

(١١٧) وبقي شرط رابع: وهو أن يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحجّ في سنة واحدة. بشرى الكريم [٦٥٥].

(١١٨) أي: فيطوف طوافاً واحداً لهما.

(١١٩) أي: قبل شروعه في طواف العمرة.

(١٢٠) أي: يطوف طوافاً واحدا لهما، ويسعى سعياً واحداً لهما.

(١٢١) فيجب على القارن دم إذا توفر شرطان هما:

١) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٢) أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة، فإن عاد إليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه. اهـ ينظر المنهج القويم للشيخ ابن حجر [٢/ ٤٨٧].

(١٢٢) ينظر حاشية الإيضاح [١٥٦]، وتحفة المحتاج [٤/ ١٤٧].

مسألة

ودم التمتُّع والقران، دم ترتيب وتقدير:

- وهو ذبح ما يجزي في الأضحية في الحرم، وتفرقة لحمه عليهم من الفقراء والمساكين ممن في الحرم.
- فإن عجز صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه[١٢٣].

وقيل: يجوز صومها بعد الفراغ من الحجِّ وإن لم يرجع إلى وطنه[١٢٤].

مسألة

القارن يسعى سعياً واحداً، وطوافاً واحداً، ولا يسن له أن يطوف مرتين، أو يسعى مرتين[١٢٥]، ولا يراعي خلاف موجب ذلك[١٢٦] كأبي حنيفة[١٢٧] على المعتمد عند الشيخ ابن حجر[١٢٨].

---

(١٢٣) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٥٦]، ومغني المحتاج [١/ ٥١٧].

(١٢٤) **وقالوا: إن المراد بالرجوع ـ أي: في الآية ـ:** هو الفراغ من الحجّ، فكأنه بالفراغ رجع عمّا كان مقبلاً عليه. اهـ ينظر مغني المحتاج [١/ ٥١٧].

وهذا القول هو قول المذاهب الثلاثة. ينظر الدر المختار [٢/ ٥٣٣]، وحاشية الدسوقي [٢/ ٣٣٠]، وكشاف القناع [٢/ ٥٣٦].

(١٢٥) وجرى عليه الجمال الرملي في شرح الدلجية. اهـ الحواشي المدنية للكردي [٢/ ١٦٤].

(١٢٦) لأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنّة صحيحة، وقد صحّ عن جابر رضي الله تعالى عنه «**أنه لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً**». اهـ حاشية عبد الحميد [٤/ ١٠٠].

(١٢٧) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٤٥].

(١٢٨) **وعبارته في تحفة المحتاج [٤/ ١٠٠] في شرحه لقول المنهاج (ومن سعى بعد قدوم لم يعده):** (ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها) . اهـ

وجرى[١٢٩] الخطيب[١٣٠]، وابن قاسم، والشهاب الرملي، وابن علان[١٣١]: على ندب سعيين، وطوافين للقارن خروجاً من خلاف من أوجب ذلك[١٣٢].

فائدة

قال الإمام[١٣٣] النووي: الصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحجِّ مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة؛ لمصلحة بيان الإحرام بها في أشهره بهذا الجمع العظيم، وإنما ساغ له ذلك؛ خصوصية له. اهـ

---

(١٢٩) وعبارته في مغني المحتاج [١/ ٤٩٤]: (ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجاً من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الأذرعي بحثاً وهو حسن). اهـ

(١٣٠) هو الإمام العلّامة شمس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب الشّربيني القاهري الشافعي، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقّب عميرة، والمحلّي، والشّهاب الرّملي، والشيخ ناصر الدّين الطّبلاوي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب[١/ ٥٦١].

(١٣١) هو العلّامة محمّد بن علي بن محمّد علّان بن إبراهيم بن محمّد بن علّان ،البكري الصديقي الشافعي، الشيخ المحقق، صاحب التصانيف الشهيرة، كانت ولادته بمكة سنة ست وتسعين وتسعمائة، كان مرجعاً لأهل عصره في المسائل المشكلة، وتصدّر للإقراء وله من السن ثمانية عشر عأما وباشر الإفتاء وله من السنّ أربع وعشرون سنة، جمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إمأما ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ، وألف كتباً كثيرة في عدة فنون تزيد على الستين وكلها غرر، سارت بها الركبان واشتهرت بالآفاق، توفي بمكة سنة سبع وخمسين وألف. ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر [٤/ ١٨٤].

(١٣٢) ينظر الحواشي المدنية للكردي [٢/ ١٦٤].

(١٣٣) **وهذه عبارة المجموع [٧/ ٩٩] بتمامها أحببت نقلها تتميماً للفائدة، وإيضاحاً للمسألة:**

(فرع): في طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها:

قد سبق في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة:

- من روى أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً.
- (ومنهم) من روى أنه كان قارناً.

- (ومنهم) من روى أنه كان متمتعاً.

وكله في الصحيح وهي قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها.

(والصواب) الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله (لبيك عمرة في حجة).

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث:

- (فمن) روى أنه ﷺ كان مفرداً وهم الأكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول الإحرام.
- (ومن) روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره وما بعد أوله.
- (ومن) روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي وهو: الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل. ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحجّ من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران، وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه.

(وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام:

- (قسم) أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر.
- (وقسم) بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة.
- (وقسم) بحجّ وليس معه هدي فيها ولا أمرهم ﷺ أن يقلبوا حجهم عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة:

(فمن) روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم، وهم الطائفة الذين علم منهم وظن أن الباقين مثلهم.

ـ **فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله:** ترجيح الإفراد؛ لأن النبي ﷺ اختاره أولاً، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة، وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور، فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق مالم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم، وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه في حجة الوداع ولا قريباً منها وكل هذا لا يخرج الإفراد عن كونه الأفضل. اهـ عبارة المجموع.

مسألة

يستمر المحرم في التلبية، حتى يشرع في شيء من أسباب التحلل من:

رمي جمرة العقبة، أو طواف الإفاضة، أو الحلق أو التقصير[١٣٤].

كما لا تسن التلبية في الطواف والسعي[١٣٥]؛ لأن لهما أذكاراً تخصهما.

مسألة

لا يسن السلام على المشتغل بالتلبية، فإن سلم عليه والحالة هذي، سنَّ له ردُّ السلام ولا يجب، ويندب أن يؤخره إلى فراغ التلبية إن بقي المسلِّم عنده[١٣٦].

مسألة

من بلغ الميقات مريداً للعمرة مطلقاً، أو الحجِّ في عامه[١٣٧]، وكذا في غير عامه عند الشيخ ابن حجر[١٣٨]، وجب عليه الإحرام بالنسك الذي أراده، وإن أراد

---

(١٣٤) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١١٨]، ومغني المحتاج [١/ ٥٠١]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٤٩]، وشرح الإيضاح [٣٥٥].

(١٣٥) أي: طواف القدوم والسعي بعده، ولا تستحبّ في الطواف المتطوع به؛ لما ذكر. وفي القديم تستحبّ فيه، وفي السعي بعده، وفي الطواف المتطوّع به أثناء الإحرام، لكن بلا جهر في ذلك؛ لإطلاق الأدلة.

أما طواف الإفاضة، والوداع، فلا تستحب فيهما قطعاً؛ لخروج وقت التلبية. اهـ ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٦٢]، ومغني المحتاج [١/ ٤٨١]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣١٥]، وشرح الإيضاح [١٦٧].

(١٣٦) ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٨٢]، وشرح الإيضاح [١٦٨].

(١٣٧) واعتمده الرملي في نهاية المحتاج [٣/ ٣٠٢]، والخطيب في مغني المحتاج [١/ ٤٧٤].

(١٣٨) **وعبارته في تحفة المحتاج مع متن المنهاج [٤/ ٤٣]**: (وإن بلغه مريداً للنسك ولو في العام القابل مثلاً وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم غير ناوٍ العود إليه أو إلى مثله بغير إحرام). اهـ

إقامة طويلة[١٣٩] كشهر بموضع قبل مكة، خلافاً للشهاب الرملي[١٤٠]، فإن جاوزه والحالة هذي غير محرم ولم ينو العود إليه أو إلى مثله ثم أحرم عصى وعليه دم إن لم يعد[١٤١].

---

(١٣٩) قال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج [٤/ ٤٣] نقلاً عن السيد عمر البصري: (قوله: وإن أراد إقامة طويلة...الخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة، أو الحرم وإلا فهو مشكل؛ لاقتضائه وجوب الإحرام على من مر بذي الحليفة للنسك مع إنشاء السفر إلى غير جهة الحرم كجدة والطائف، وهو بعيد جداً وحرج تأباه محاسن الشريعة. اهـ

(١٤٠) **حيث سئل: عن رجل خرج من بلده مريداً للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة شهراً أو نحوه للبيع والشراء، فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام لتحل نية الإقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة؟**

(فأجاب): بأن من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته من غير إحرام وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهراً مثلاً للبيع ونحوه ، إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام. اهـ فتاوى الرملي [٢/ ٨١].

ـ **وذكر الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان في كتابه (عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر) [١٣١]: فتوى للسيد العلامة أحمد بن علوي جمل الليل باعلوي مفتي المدينة المنورة لهذه المسألة، حيث قال:**

[تنبيه]: (سئل) سيدي السيد أحمد بن علوي جمل الليل باعلوي مفتي المدينة المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، عمن جاوز ذا الحليفة مريدا للنسك بلا إحرام لكونه يريد الإقامة بنحو جدة مدة، فهل يسوغ له ذلك أم لا؟ وما يلزمه؟ هذا معنى السؤال:

(فأجاب): في مؤلف حافل سماه (**نيل المرام عن حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام**) بما حاصله: أن نصوص أئمتنا متوناً وشروحاً مقيدة لحرمة المجاوزة بغير إحرام، إذا كانت المجاوزة إلى جهة الحرم مريداً للنسك ولو في العام القابل، وعمومه يقتضي عدم الفرق بين من يريد إقامة طويلة ببلد قبل مكة أو لا.

ولم أقف على من ذكر خلافاً في ذلك غير الشهاب الرملي رحمه الله تعالى: فإنه ذكر في فتوى له جواز تأخير الإحرام إذا عزم على الإقامة ببلد قبل مكة بشرطين:

١) أن يقصد الإقامة بالموضع المذكور قبل الإحرام.

٢) وأن يكون مدة الإقامة به شهراً أو نحوه.

وهذا نص كلامه، وذلك أن مصابرة الإحرام تشق إذا كان فوق خمسة عشر يوماً، ومن ثم ألحق شيخنا محمّد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى العشرين اليوم بالشّهر في فتوى.

وأما من قصد الحرم لا لنسك، فينبغي له أن لا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة، وهل يلزمه ذلك أم هو مستحب؟ فيه ثلاثة أقوال:

- **أصحها: أنه مستحب.**

ولعله لاحظ المشقة في مصابرة الإحرام فوق مدة السير من المدينة إلى مكة مدّة أيّام الحج، وهي نحو خمسة عشر يوماً؛ فرخّص لمن يريد الإقامة ببلد دون مكة مع مدة السير نحو عشرين يوماً فما فوقها ـ المجاوزة لذي الحليفة بلا إحرام، وتكرّر منه روح الله روحه الفتوى بذلك مراراً.

قال والذي يظهر أن الرملي لاحظ ذلك أيضاً؛ إذ قد بنى هو وولده الجمال الرملي كثيراً من المسائل التي تفردا فيها بالترخيص على قاعدة إمام المذهب الشافعي رضي الله عنه (**المشقّة تجلب التيسير**)، والقاعدة الأخرى: (**إذا ضاق الأمر اتّسع**) كما يعلمه من سبر كلامهما في المعفوّات.

والذي لاح لي في هذه إذا دعت الحاجة للإقامة شهراً أو نحوه في جدة مثلاً، وكان محرماً بحج في أشهره، أو عمرة وألزمناه الإحرام بما أراده من ذي الحليفة واستمراره محرماً كما نص عليه الجمهور ـ كان في مصابرة الإحرام تلك المدة، والتحرز من محرماته، والمحافظة على آدابه، والتحصيل لثوابه، الذي هو اللباب، ومرمى أولي الألباب من المشقة ما لا ينكره إلا مكابر، مع ما يتوقّع بسبب طول مدة الإحرام من خروج النسك عن كونه مبروراً بارتكاب محرم ولو صغيرة، وإن تاب منها حالاً؛ إذ المبرور هو ما سلم من ذلك حين الإحرام به إلى التحلل الثاني ـ كما صرحوا به خصوصاً إذا كان ممن يتعاطى نحو البيع والشراء كما غلب على أهله في هذا الزمان من عدم الوقوف عند الحدود ومراقبة الخبير المعبود ـ فيصير سعيه واجتهاده بأداء النسك هباءً منثوراً، ويبوء والعياذ بالله تعالى بعظيم الخسران، بعد أن كان يرجو من الله فضلاً كبيراً.

والأحوط والأولى لقوي الإيمان الذي يمكنه الاحتراز عن الحرام والشبهة أن يأخذ بالحزم، ويحرم من ذي الحليفة؛ ليخرج من خلاف الجمهور، وللضعيف حساً أو معنى، أن يأخذ بهذه الر خص بنية صالحة، تقليداً لهذا الإمام، ويلزمه دم تمتع. اهـ من عدة المسافر.

(١٤١) **فالحاصل أن الشروط التي يلزم معها دم مجاوزة الميقات ستة:**

١) أن يكون مريداً للنسك.

٢) وأن يجاوز الميقات إلى جهة الحرم.

٣) وأن لا ينوي عند مجاوزته العود إليه، أو إلى مثل مسافته، أو محاذاته، قبل تلبّسه بنسك.

٤) وأن يكون مكلّفاً لم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره.

٥) وأن يكون أهلاً للعبادة.

٦) وأن يقصد دخول الحرم أو مكة. اهـ المرجع السابق [١٣٢].

- والثاني: أنه واجب.
- والثالث: إن كان ممن يتكرَّر دخوله كالحطَّابين لم يجب، وإن كان ممن لا يتكرر دخوله كالتاجر، والزائر، والمكي، إذا رجع من سفره

وجب بشروط ثلاثة:

١) أن يكون حراً.

٢) وآمناً.

٣) وأن يجي من خارج الحرم[١٤٢].

مسألة

يسنُّ الغسل:

- للإحرام
- وللوقوف بمزدلفة[١٤٣].
- وللوقوف بعرفة[١٤٤].
- ولرمي الجمار أيَّام التشريق بمنى[١٤٥].

---

(١٤٢) ينظر الإيضاح [٢١٩ـ٢٢٠].

(١٤٣) أي: بعد فجر يوم النحر، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل. اهـ ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٧٥]، ومغني المحتاج [١/ ٤٧٩].

(١٤٤) والأفضل كونه بعد الزوال، ويحصل أصل سنّته بالغسل بعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة. اهـ ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٥٧]، ومغني المحتاج [١/ ٤٧٩].

(١٤٥) أي: في كلّ يوم منها بعد الزوال، ويحصل أصل السنّة بالغسل قبل الزوال. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٥٧]، ومغني المحتاج [٤/ ٤٧٩].

- ولدخول مكة[١٤٦].
- ولدخول حرم مكة.
- ولدخول حرم المدينة.
- ولدخول الكعبة والمدينة، ما لم يتقدمها غسل قريب مطلوب.

وأما الغسل لطواف الإفاضة، والوداع، والقدوم، والحلق، فلا يسن[١٤٧] على المعتمد[١٤٨].

نعم؛ إن لم يغتسل بعرفة ندب لدخول مزدلفة، أو لم يغتسل لوقوف مزدلفة ندب لرمي جمرة العقبة، أو لم يغتسل لدخول مكة سُنَّ لطواف القدوم[١٤٩].

وهذا الغسل[١٥٠] يسنُّ حتى للحائض والنفساء؛ لأن المقصود منه النظافة وبالجملة فيسنُّ الغسل عند كل ازدحام واجتماع في طواف أو غيره.

---

(١٤٦) ولو حلالاً للإتباع. اهـ ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٥٧]، ومغني المحتاج [٤/ ٤٧٩].

(١٤٧) لاتّساع وقتيها (أي: الطواف بأنواعه، والحلق)، وللاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة. اهـ تحفة المحتاج [٤/ ٥٨].

(١٤٨) عند الإمام الرافعي، وكذا الإمام النووي في أكثر كتبه، وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة. اهـ ينظر مغني المحتاج [٤/ ٤٧٩].

(١٤٩) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٨٥].

(١٥٠) أي: من الأغسال المذكورة. اهـ ينظر حاشية الإيضاح [١٤٧].

مسألة

اختلفوا هل يجوز تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدَّة بالنسبة للجائي من اليمن في البحر[١٥١]؟

- **فممن قال بالجواز:** العلَّامة ابن حجر[١٥٢]، والفقيه أحمد بلحاج[١٥٣]، وابن زياد اليمني[١٥٤]، وأفتى به النشيلي[١٥٥] مفتي مكة، كما أفتى بما في التحفة

---

(١٥١) ينظر حاشية عبد الحميد [٤/ ٤٥].

(١٥٢) وعبارته في تحفة المحتاج [٤/ ٤٥]: (وخرج بقولنا إلى جهة الحرم: مالو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه، لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي، وجزم به غيره وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به).

(١٥٣) هو الفقيه العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل، فقيه شافعيّ، من أهل الشحر بحضرموت. ولد بتريم سنة ٨٧٧هـ، واستشهد في معركة الإفرنج لما دخلوا الشحر سنة ٩٢٩هـ. له تصانيف منها (النكت على الإرشاد)، و (مشكاة الأنوار في الأوراد والأذكار) بضعة كراريس، و (النكت على روض ابن المقري) في مجلدين. ينظر ترجمته في كتاب صلة الأهل للشيخ محمّد بن عوض بافضل [١٦٨]، والنور السافر [١٣٥].

(١٥٤) هو العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان - فقيه شافعي، من أهل زبيد، مولداً ووفاة، تفقه وأفتى واشتهر، وكف بصره سنة ٩٦٤ هـ، فاستمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف. له (الفتاوى)، ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة). ينظر تاريخ النور السافر [٣٠٥].

(١٥٥) محمّد بن إبراهيم بن علي بن محمّد الشّمس المغربي الأصل النشيلي ثم القاهري الأزهري الشافعي نزيل مكة، ويعرف بالنشيلي. ولد في سنة ٨٣٥هـ بنشيل من الغربية، ونشأ بها ثم تحوّل مع شقيقه أحمد الماضي إلى الأزهر فجوّد القرآن على الفقيه إبراهيم الظني، وحضر تقاسيم العبادي سنين، وقرأ على الزيني زكريا في المنهاج. ينظر الضوء اللامع [١١/ ٢٣١].

الشيخ محمد صالح الرئيس[١٥٦] تبعاً للشيخ إدريس الصعيدي[١٥٧]؛ وعللوه بأن مبنى المواقيت على التقريب.

قال بعضهم: وسمعت أن يلملم جبل طويل، وأن آخره إلى مكة كجدة إليها أو أقل.

وبلغنا أن الإمام الكبير العلامة ذا الاطلاع الواسع الحبيب السيد أحمد بن حسن العطاس العلوي الحضرمي[١٥٨] أحرم من جدة.

- **وممن قال بعدم الجواز: العلامة الشيخ عبد الله بن عمر مخرمة، ومحمد بن الأشخر[١٥٩]، وعبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي[١٦٠] تلميذ ابن حجر، قال: لأنَّ جدَّة أقلُّ مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد.**

---

(١٥٦) هو العلامة مفتي الديار الحجازية محمّد بن صالح بن إبراهيم بن محمّد الزبيري الشافعي الشهير بالريِّس أو الرئيس، وليد مكة ودفينها، ولد عام ١١٨٨هـ، كان فقيهاً مشاركاً، له (فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك في الأحكام- الفتاوى)، توفي عام ١٢٤٠هـ. ينظر الأعلام [٦/ ١٦٣].

(١٥٧) لم أعثر على ترجمته. والله أعلم.

(١٥٨) هو الإمام الكبير العلامة ذو الاطلاع الواسع الحبيب أحمد بن حسن العطاس العلوي الحضرمي، ولد بحريضة سنة ١٢٥٧هـ، وكفّ بصره وهو صغير، فعوضه الله بنور البصيرة، طلب العلم صغيراً، ولازم الحبيب صالح بن عبد الله العطاس، وأخذ عن الحبيب أبي بكر بن عبد الله العطاس. رحل لطلب العلم إلى الحرمين، وأخذ عن أكابر شيوخ عصره، وكانت وفاته سنة١٣٣٤هـ. ينظر ترجمته في كتاب عقود الألماس للعلامة علوي بن طاهر الحدّاد.

(١٥٩) محمّد بن أبي بكر الأشخر، جمال الدين: فقيه شافعيّ يمني. ولد سنة ٩٤٥هـ، وتوفي سنة ٩٩١هـ وكان مولده ووفاته في قرية (بيت الشيخ) بقرب الضحي (في اليمن) وتفقه في زبيد. له (شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل)، و (فتاوى) مرتبة على أبواب الفقه، ومنظومة في (أصول الفقه) وشرحها، وألفية في (النحو) ومنظومة في (رجال الحديث) وغير ذلك. ينظر النور السافر [٣٩٠]،الأعلام [٦/ ٥٩].

(١٦٠) العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ كان مولده سنة٩٣٠، ووفاته سنة ٩٨٤ هـ ، من أكبر تلامذة ابن حجر، أخذ عنه فأكثر، درس على يديه عدة فنون، وهو الذي جمع فتاوى

وقال ابن علان: ليس هذا مما يرجع لنظر حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل الخ.

وقال الونائي[١٦١]: فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدَّة، وهو حال توجُّه السفينة إلى جهة الحرم، وليس له أن يؤخِّره إلى جدَّة؛ لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع الخ.

هذا حاصل ما ذكره علماء الشافعية في هذه المسألة والاحتياط لا يخفى.

مسألة

من خرج من مكة إلى المدينة لزيارة رسول الله ﷺ فزار ثم وصل ذا الحليفة فينظر:

- فإن كان عند الميقات قاصداً نسكاً حالاً أو مستقبلاً، لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك إن أمكن، أو بنظيره وإلا لزمه الدم بشرطه[١٦٢].

وإن كان عند الميقات قاصداً وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة للنسك، لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء، وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج وهو بمكة

شيخه الكبرى، وشرح «مختصر الإيضاح» له، وغير ذلك. ينظر كتاب السنا الباهر للعلامة محمّد بن أبي بكر بن أحمد الحسيني الشلي الحضرمي [٥٥٢].

(١٦١) علي بن عبد البر بن علي، أبو الحسن الحسيني الونائي: فقيه شافعيّ أزهري عارف بالحديث عالم بالفرائض مصري من تلاميذ مرتضى الزبيدي. نسبته إلى وناء (كسحاب) قرية بصعيد مصر الأدنى. ولد سنة ١١٧٠هـ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٢١٢هـ، له كتب، منها: (حاشية في الفرائض ـ عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ـ والمنح الإلهية، أوراد). ينظر الأعلام [٤/ ٢٩٨].

(١٦٢) أي: إن لم يعد قبل التلبّس بنسك.

حجَّ، أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها[١٦٣]. اهـ قاله ابـن حجـر في فتاويه[١٦٤]. اهـ ونائي. اهـ من (ع ب)[١٦٥] على التحفة[١٦٦] باختصار وحذف.

(١٦٣) لأنه حينئذٍ ليس قاصداً الحرم بما وضع له من النسك ، وإنما هو قاصده لأمر آخر، واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر له، بخلاف ما إذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل فإنه قاصده لما وضع له، فلزمه تعظيمه به أو بنظيره؛ لوجود المعنى الذي وجب الإحرام لأجله من الميقات. اهـ من الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ ابن حجر الهيتمي [٢/ ١٢٣].

(١٦٤) [٢/ ١٢٣].

(١٦٥) العلامة الفقيه عبدالحميد بن حسين الدغستاني الشرواني المكي، عالم فاضل، أخذ عن عدد من كبار العلماء في عصره كالعلامة إبراهيم الباجوري، والعلامة مصطفى أفندي الحنفي، ودرّس بالمسجد الحرام، وتخرج على يديه عدد كبير من طلاب العلم كالشيخ عبد الكريم بن حمزة داغستاني، والشيخ عبدالرحمن الدهان، والفقيه الصالح محمّد أمين بن أحمد رضوان، أبي بكر بن أحمد الخطيب، له الحاشية المشهورة على تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر، فرغ من تأليفها ١٢٨٩ هـ، توفي بمكة سنة ١٣٠١هـ. ينظر فهرس الفهارس [١/ ١٣٢]، وكتاب سير وتراجم بعض علماء القرن الرابع عشر ـ أعلام المكيين [٤٢١]، وفيض الملك الوهاب [٦٣٢ـ١٥٦٤].

(١٦٦) [٤/ ٤٦].

الباب الرابع

في بيان أركان الحج على المذاهب الأربعة

وبيان الطواف وأقسامه وما تعلَّق به

وواجبات الحج وما تعلَّق بها

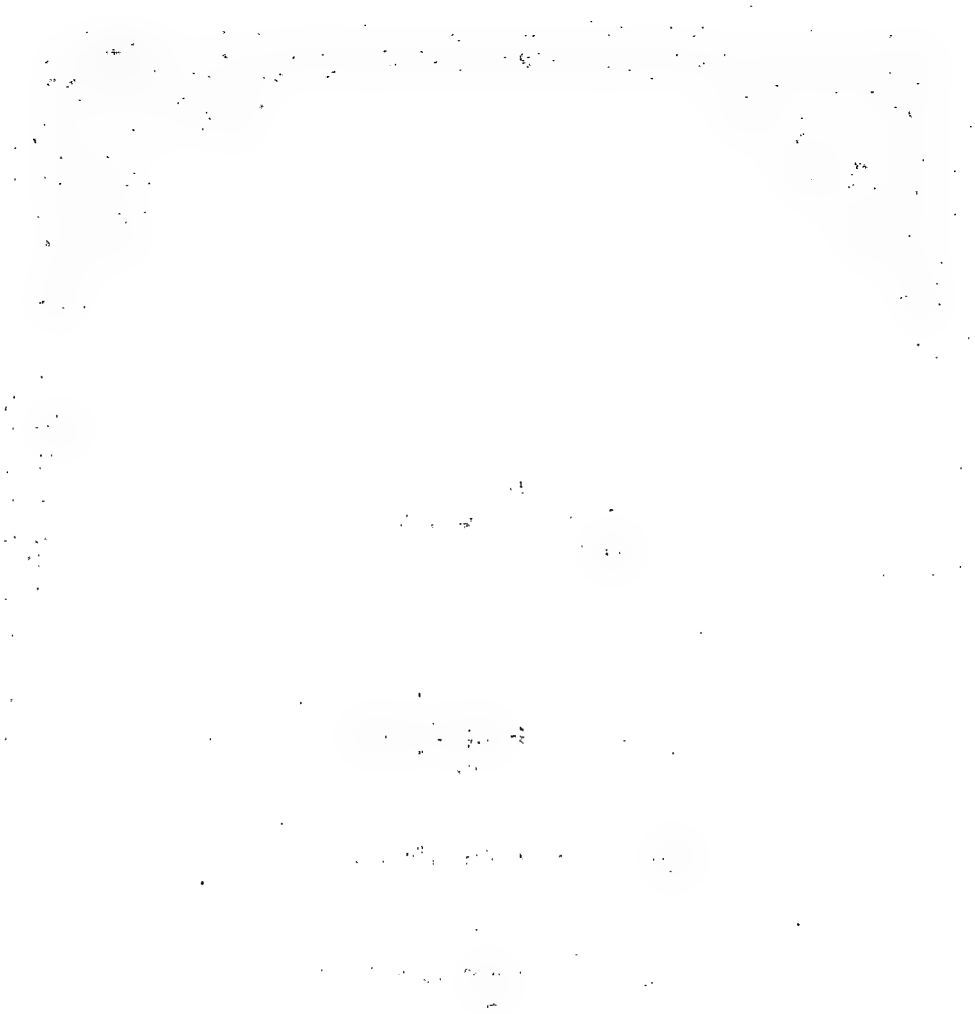

الباب الرابع

في بيان أركان الحج على المذاهب الأربعة

وبيان الطواف وأقسامه وما تعلق به، وواجبات الحج وما تعلَّق بها

مسألة

أركان الحج عند الشافعية ستة[١٦٧]:

١) الإحرام.

٢) وطواف الإفاضة.

٣) والوقوف بعرفة.

٤) والسعي.

٥) وكذا الحلق على الأصح.

٦) وترتيب معظم الأركان[١٦٨].

وقال الأئمة الثلاثة: إن الحلق[١٦٩] واجب لا ركن[١٧٠].

---

(١٦٧) أي: بعدّ الترتيب ركناً كما بحثه في الروضة واعتمدوه، وجرى في المجموع على أنه شرط، وإليه يميل كلامه في المنهاج. اهـ ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٤٦]، ومغني المحتاج [١/ ٥١٣]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٧٠].

(١٦٨) أي: بأن يقدّم الإحرام على الجميع، ويؤخّر السعي عن طواف ركن أو قدوم، ويقدّم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير. اهـ مغني المحتاج [١/ ٥١٣]، نهاية المحتاج [٣/ ٣٧١].

(١٦٩) أي: الحلق أو التقصير.

(١٧٠) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٢٨]، والشرح الكبير [٢/ ٢٦٨]، وكشاف القناع [٢/ ٦٠٨].

وعند الشافعية: يكفي إزالة ثلاث شعرات، ما لم ينذر الحلق وإلا فيجب حلقه[١٧١].

وعند الحنفية: لا بد من إزالة شعر ربع الرأس[١٧٢].

وعند مالك وأحمد: لابد من إزالة شعر جميع الرأس[١٧٣].

وأركان الحج عند الحنابلة أربعة:

١) الإحرام.

٢) والوقوف بعرفة.

٣) وطواف الإفاضة.

٤) والسعي[١٧٤].

وأركانه عند الحنفية اثنان:

١) الوقوف بعرفة.

٢) ومعظم طواف الإفاضة[١٧٥].

---

(١٧١) ينظر مغني المحتاج [١/ ٥٠٣].

(١٧٢) أو تقصير شعر ربع الرأس، والتقدير فيه بالأنملة، ويجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة؛ حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين. اهـ ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٣٠].

وأما المرأة فلا حلق عليها؛ لأن الحلق في النساء مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ ولكنها تقصّر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. اهـ ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٢٩].

(١٧٣) أو تقصير جميع شعر الرأس، وأي قدر قصّر منه أجزأه. والتقصير أفضل في حق المرأة.

والمستحب أن يكون بقدر الأنملة، أو فوقه بقليل، أو دونه بقليل. اهـ ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير [٢/ ٢٦٩]، والمغني لابن قدامة [٤/ ٥٨٦].

(١٧٤) ينظر كشاف القناع عن متن الاقناع [٢/ ٦٠٧].

(١٧٥) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٠٢].

وأما الإحرام عندهم فهو: شرط لصحة النسك[١٧٦]، ويلزم في النية أن تكون مقرونة بالتلبية، أو ذكر يراد به التعظيم[١٧٧].

وأما السعي والحلق فهما: واجبان عند الأحناف، يلزمه دم إذا تركهما المحرم وصح حجه[١٧٨].

وأركانه عند المالكية أربعة:

١) الإحرام.

٢) والسعي.

٣) والوقوف بعرفة.

٤) وطواف الإفاضة[١٧٩].

مسألة

لو شكَّ في نية الإحرام بالحج:

- فإن كان بعد فراغ أعماله فلا يضر.
- وإن كان في أثنائه ضرَّ. ذكر ذلك في فتح الجواد للشيخ ابن حجر[١٨٠].

---

(١٧٦) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٦٤].

(١٧٧) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٦٦].

(١٧٨) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣١٧]، [٢/ ٣٢٨].

(١٧٩) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير [٢/ ٢٢٩].

(١٨٠) بحثت عن هذا الحكم في مظانه في فتح الجواد على حسب اطلاعي القاصر، فلم أجده، والذي وجدته عن حكم هذه المسألة ما يأتي: (فرع): **شكّ بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا؟**

فالقياس عدم صحته كما في الصلاة، وفَرَّقُ بعض الناس بأن قضاء الحج يشق، لا أثر له بل هو وهم (سم) على (حج). أقول: وقد يقال: الأقرب عدم القضاء؛ قياساً على ما لو شكّ في النية بعد فراغ الصوم.

مسالة

تتأكد التلبية عند تغاير الأحوال كالفراغ من الصلاة، ويقدمها على أذكاره كما صرحوا به[١٨١].

وأما واجباته: فاثنان متفق عليهما، وثلاثة مُختلف فيها

فالمتفق عليها:

١) إنشاء الإحرام من الميقات.

٢) والرمي.

وأما الثلاثة المختلف فيها فهي:

١) المبيت بمزدلفة.

٢) والمبيت بمنى[١٨٢].

٣) وطواف الوداع.

فالثلاثة الأخيرة: واجبات على الأصح يجبر تركها دم، وقيل إنها سنة. هذا المقرر في مذهب الشافعية.

ويفرّق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوه في نية الصلاة. (ع ش) بحذف، وأقرّه الونائي ثم قال: وأفتى بالصحّة ابن زياد وغيره اهـ. حاشية عبد الحميد [٤/ ٥٤].

(١٨١) ينظر تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر [٤/ ٦٢].

(١٨٢) **وفي قدر الواجب من المبيت بمنى عند الشافعية قولان:**

- أصحهما: معظم الليل.
- والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر. ينظر الإيضاح [٣٩٧].

وقال الإمام مالك: إن طواف الوداع سنة[١٨٣].

كما يقول الإمام أبو حنيفة: بندب المبيت بمنى[١٨٤]، وبندب المبيت بمزدلفة[١٨٥]،لكنه يقول: بأن الوقوف بها بعد الفجر يوم العاشر واجب[١٨٦]، **وأما الإمام مالك، والإمام أحمد فيقولان:** بوجوب المبيت بمزدلفة[١٨٧].

وأما الجمع بين الليل والنهار بعرفة:

- فهو مندوب عند الشافعية[١٨٨].
- واجب عند الإمام أبي حنيفة[١٨٩]، وأحمد[١٩٠].

---

(١٨٣) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدر دير [٢/ ٢٧٩].

(١٨٤) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٦٣].

(١٨٥) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٥٧].

(١٨٦) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٢٠].

(تنبيه): **هناك فرق بين المبيت بمزدلفة، وبين الوقوف بها:**

ـ فالمبيت بمزدلفة يكون ليلة النحر إلى طلوع الفجر. وهو واجب عند الأئمة الثلاثة، وسنة عند الحنفية.

ـ والوقوف بمزدلفة يكون بعد طلوع الفجر من يوم النحر. وهو واجب عند الحنفية، وسنة عند الأئمة الثلاثة.

(١٨٧) أما قدره: فعند المالكية: جزء من ليلة النحر بقدر حط الرحال، وإن لم تحط بالفعل. ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير [٢/ ٢٦٥]. وعند الحنابلة: لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر. ينظر كشاف القناع [٢/ ٥٨٢].

(١٨٨) للاتباع، وخروجاً من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٣٠].

(١٨٩) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٠٦].

(١٩٠) ينظر كشاف القناع [٢/ ٦٠٨].

مسألة

الموالاة في الطواف:

- سنة عند الشافعي[١٩١]، والحنفي.
- وواجب عند المالكي[١٩٢].
- وشرط عند الحنبلي[١٩٣].

مسألة

لا تجب النية في طواف القدوم، وطواف الإفاضة؛ لشمول نية الحج لهما، بل يشترط عدم الصارف[١٩٤].

وأما طواف الوداع:

- فالذي اعتمده الشيخ ابن حجر، أنه لا تجب له نية حيث وقع أثر نسك[١٩٥].
- واعتمد الرملي والخطيب: وجوب نية طواف الوداع مطلقاً[١٩٦].

---

(١٩١) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١١٢].

(١٩٢) ينظر الشرح الكبير [٢/ ٢٤٥].

(١٩٣) كشاف القناع [٢/ ٥٧٠].

(١٩٤) ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٨٧].

(١٩٥) **قال في تحفة المحتاج** [٤/ ١٤٠]: (واتجه أنه حيث وقع إثر نسكه لم تجب له نية نظراً للتبعية، وإلا وجبت؛ لانتفائها). اهـ

(١٩٦) **وعبارتها في مغني المحتاج** [١/ ٤٨٧]، **ونهاية المحتاج** [٣/ ٣٢٦]: (وطواف الوداع لابد له من نية كما قاله ابن الرفعة، لوقوعه بعد التحلل ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين). اهـ

والراجح كما صححه النووي، والرافعي[١٩٧]: أن طواف الوداع ليس من المناسك.

وقال الإمام الغزالي[١٩٨]، وإمامه[١٩٩]: أنه منها، حتى قالا: أنه لا يجب على غيْر الحاج، والمعتمر[٢٠٠].

مسألة

الطهارة للطواف:

- شرط عند الشافعية[٢٠١]، والحنابلة[٢٠٢]، والمالكية[٢٠٣].
- وواجب: عند الحنفية[٢٠٤].

---

(١٩٧) هو العلامة عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، ولد سنة ٥٥٧هـ، وكان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة ٦٢٣هـ. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من كتبه: (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي - وشرح مسند الشافعيّ - والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة). ينظر الأعلام [٤/ ٥٥].

(١٩٨) هو الإمام الجليل حجة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد الطوسي الغزالي، ولد سنة٤٥٥هـ وتوفي سنة٥٠٥هـ. من مشايخه إمام الحرمين الجويني، من تلامذته:أبو الخطاب، وابن عقيل الحنبليان. من مصنفاته: المستصفى، والمنخول، وشفاء العليل في الأصول، وفي الفقه: الوجيز، والوسيط، وله أيضاً إحياء علوم الدين، والمنقذ من الضلال، وغير ذلك. ينظر طبقات الشافعية [٦/ ١٩١]، ووفيات الأعيان [٤/ ٥٨].

(١٩٩) وهو عبد الملك بن عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم، له تصانيف في عدة فنون، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي بنيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، رحمه الله تعالى. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة [١/ ٢٧٥]، ووفيات الأعيان [٣/ ١٦٧].

(٢٠٠) ينظر المجموع للإمام النووي [٨/ ١٤٤].

(٢٠١) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٧٢].

(٢٠٢) كشاف القناع [٢/ ٥٧٠].

(٢٠٣) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير [٢/ ٢٤٤].

(٢٠٤) ينظر بدائع الصنائع [٢/ ٣٠٩].

كما قالت الحنفية أيضا: أن الثلاثة الأشواط بعد الأربعة الفرض واجبة يجبر تركها بدم[٢٠٥].

كما أن الموالاة بين الطواف والسعي:

- واجبة عند المالكي[٢٠٦].
- سنة عند الشافعي[٢٠٧].

فتحصَّل من ذلك أنّ الرمي وإنشاء الإحرام من الميقات، متفق على وجوبهما عند الأئمة الأربعة.

مسألة

لا تجب الطهارة عن الحدث والنجس، ولا ستر العورة في شيء من أعمال الحج، إلا في الطواف خاصة؛ لأنه بمنزلة الصلاة.

مسألة

السعي لا يتعبد به الا إن كان ضمن حج أو عمرة ، بخلاف الطواف فإنه يتعبد به مستقلاً.

---

(٢٠٥) قال في بدائع الصنائع [٢/ ٣١٥]: وأما مقداره، فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، وأما الإكمال فواجب وليس بفرض ، حتى لو جامع بعد الإتيان بأكثر الطواف قبل الإتمام لا يلزمه البدنة، وإنما تلزمه الشاة ، وهذا عندنا . اهـ

(٢٠٦) ينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي [٤/ ١٦].

(٢٠٧) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٩٢].

ويسن الموالاة بين مرات السعي[٢٠٨]، وبينه وبين الطواف، وركعتيه[٢٠٩] خروجاً من الخلاف[٢١٠].

ولا يقطعه[٢١١] لجنازة أو فوات راتبة، بخلاف مالو أقيمت جماعة[٢١٢] قطعه ثم بنى أو استأنف وهو الأولى[٢١٣].

مسألة

من شروط الطواف:

الطهارة عن النجاسة في المكان، ولكن يعفى عن ذرق الطيور كالحمام، وسائر النجاسات بالمطاف إذا شق الاحتراز عنها بشرط:

---

(٢٠٨) بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره. تحفة المحتاج [٤/ ١٠٢].

(٢٠٩) أي: بين الطواف وركعتيه. كما يستحب أيضا الموالاة بينهما وبين الاستلام، وبينه وبين السعي. فيتلخص أنه يستحب الموالاة:

- بين الاستلام والطواف.
- وبين الطواف وركعتيه.
- وبين الركعتين والاستلام.
- وبين الاستلام والسعي. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٩٢].

(٢١٠) كالحنابلة القائلين: بأن من شروط صحة الطواف، الموالاة بين أشواط الطواف. ينظر كشاف القناع [٢/ ٥٧٠].

(٢١١) أي: السعي، ومثله الطواف المفروض، فإن قطعه كره. ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٩٢]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٣٣].

(٢١٢) أي: مكتوبة، فلا يكره قطع الطواف لذلك. ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٩٢]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٣٣].

(٢١٣) ينظر حاشية الايضاح [٤٢٧].

أن لا يتعمد المشي عليها[٢١٤] كما في التحفة[٢١٥]، وجرى في المنح، والإيعاب، على أنه إذا لم يكن عنه مندوحة[٢١٦] لا يضر تعمد المشي عليه[٢١٧].

ويشترط: أن لا يكون فيها أو في مماسها رطوبة، وقال في الإمداد: لا يضر وإن كانت هناك رطوبة، وجرى عليه في مختصر الإيضاح[٢١٨].

مسألة

من الواجبات عند أبي حنيفة: أن يكون الطواف في أيام النحر ـ أي: يوم العيد وأيام التشريق، فإن أخره عنها لزمه دم، ولا بد أن يأتي به لأنه ركن بلا خلاف[٢١٩].

مسألة

من شروط الطواف:

أن يكون بدنه وكذا ثوبه خارجاً عن الكعبة والشاذروان[٢٢٠] **والحِجر**[٢٢١] **وهوائها**: فلو جعل يده على الشاذروان حال مروره، أو كان ثوبه[٢٢٢] فوقه حال طوافه لم يصح طوافه[٢٢٣]، أو وضع يده فوق جدار الحجر حال مروره عليه ضر.

---

(٢١٤) ظاهره أنه إن تعمده ضر وإن لم يكن عنه مندوحة . اهـ الحواشي المدنية [٢/ ١٥٨].

(٢١٥) وعبارته [٤/ ٧٢]: (نعم يعفى أيام المواسم وغيرها عمّا يشقّ الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها). اهـ

(٢١٦) أي : بأن لم يجد معدلاً.

(٢١٧) ينظر حاشية عبد الحميد [٤/ ٧٢].

(٢١٨) ينظر حاشية عبد الحميد [٤/ ٧٢].

(٢١٩) **قال في الدر المختار** [٢/ ٥١٨]: (و) طواف الزيارة (أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي الطواف في يوم النحر الأول (أفضل ويمتدّ) وقته إلى آخر العمر (وحلّ له النساء، فإن أخّره عنها) أي أيام النحر ولياليها منها (كره) تحريماً (ووجب دم) لترك الواجب. اهـ

وأما الرفرف[٢٢٤] **الذي بحائط الحِجر بكسر الحاء**، فنقل فيه الشيخ ابن حجر: ما يدلُّ على أنه من الحِجر[٢٢٥]، فلا يصح حينئذ طواف من جعل إصبعه عليه، أو مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف حال طوافه فليتنبه له.

نعم؛ اعتمد الرملي، والخطيب: أن الثوب لا يشترط فيه أن يكون خارجاً عن الكعبة، والشاذروان، والحجر[٢٢٦].

---

(٢٢٠) **قال الإمام النووي في كتابه الإيضاح** [٢٤٤]: (وهو القدر الذي ترك من أرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع). اهـ

وقال العلامة باعشن: وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في الشرح [٢/ ١٦٠]، وموضع من النهاية [٣/ ٣٢٥]، لكن المعتمد كما في التحفة [٤/ ٧٩] ثبوته في جهة الباب أيضاً، كما حرره في الحاشية [٢٤٤]، واعتمده الكردي.

والحاصل: أنه مختلف فيه في جميع الجوانب، فالإمام، والرافعي، لا يقولان به في جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة. اهـ بشرى الكريم [٦٢٥].

بل لنا وجه كما في منهاج الطالبين [١٩٨] أنه لا يضر مس الجدار الذي عنده شاذروان، لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٨٠].

(٢٢١) وهو ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير، بينه وبين كل من الركنين فتحة. تحفة المحتاج [٤/ ٧٩].

(٢٢٢) أي: المتحرك بحركته عند الشيخ ابن حجر كما قيده به في شرحي الإرشاد، ومختصر الإيضاح، وشرحه. ينظر حاشية عبد الحميد [٤/ ٧٩].

(٢٢٣) لأن هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه. تحفة المحتاج [٤/ ٨٠].

(٢٢٤) وهو ثلاثة أصابع في بناء الحجر من أعلاه. محمّد صالح الرئيس. حاشية عبد الحميد [٤/ ٨١].

(٢٢٥) **حيث قال في تحفة المحتاج** [٤/ ٨١]: (ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر، هل هو منه أو لا؟ ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف، فلا يصح طواف من جعل إصبعه عليه، ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف، وقد أطلق في المجموع، وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر، وهو يؤيد ذلك). اهـ

(٢٢٦) **وعبارتهما في نهاية المحتاج** [٣/ ٣٢٥]، **ومغني المحتاج** [١/ ٤٨٦]: (وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك). اهـ

مسألة

قال في النهاية[٢٢٧] والمغني[٢٢٨] : لا بد من محاذاته شيئا من الحَجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً. اهـ وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفين.

مسألة

لو أحدث في الطواف بلمس أجنبية مثلاً انقطع طوافه[٢٢٩] وليتطهر ويبن على ما سبق من الطواف قبل حدثه ابتداءً من المحل الذي طرأ الحدث فيه، والأولى إعادة الطواف خروجاً من الخلاف[٢٣٠].

ويجوز تقليد الإمام مالك في عدم نقض لمس المرأة الأجنبية[٢٣١]، ولكن لا بد للمقلد من مراعاة كل ما يوجبه الإمام مالك حذراً من التلفيق[٢٣٢] الممنوع في التقليد.

---

(٢٢٧) [٣/ ٣٢٥].

(٢٢٨) [١/ ٤٨٧].

(٢٢٩) لأن من شروط الطواف الطهارة عن الحدثين ، ولمس الأجنبية حدث أصغر موجب للوضوء.

(٢٣٠) قال في منهاج الطالبين [١٩٨]:(فلو أحدث فيه توضأ وبنى، وفي قول يستأنف). اهـ

(٢٣١) أي: بغير شهوة، أما مع وجودها فاللمس ناقض للوضوء عندهم.

قال الشيخ الدردير في أقرب المسالك [١/ ١٩٧]إشارة الى النوع الثاني من أنواع السبب الناقض للوضوء:

(ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها، وإلا فلا). اهـ

ـ والحاصل أن النقض باللمس عند المالكية مشروط بشروط ثلاثة:

١) أن يكون اللامس بالغاً.

٢) وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة.

٣) وأن يقصد اللامس اللذة أو يجده. اهـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [١/ ١٩٨]. =

فمن ذلك:

أن الإمام مالك يقول بوجوب مسح كل الرأس[٢٣٣]، كما يقول بوجوب الموالاة في الطواف[٢٣٤]، وبوجوب تأخير الطواف عن الرمي[٢٣٥].

= ـ أما الحنفية: فلا ينتقض الوضوء عندهم إلا بالمباشرة الفاحشة؛ لأنها سبب لخروج المني غالباً.

والمباشرة الفاحشة هي: أن يباشر الرجل امرأته لشهوة، وقد انتشر لها، وليس بينهما ثوب، ولم ير بللاً. وأما مجرد مس المرأة لشهوة أو غير شهوة، أو مس ذكره أو ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأنه ليس بسبب للخروج غالباً. ينظر بدائع الصنائع [١/ ١٣٠].

(٢٣٢) هذا إن كان التلفيق في قضية واحدة، كما لو توضأ ومس بلا شهوة تقليداً للإمام مالك، ولم يدلك تقليداً للإمام الشافعي، ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته.

ـ أما إن كان التلفيق في قضيتين: كشافعي يتوضأ على مقتضى مذهبه، بأن مسح بعض رأسه، وأراد أن يقلد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في استقبال الجهة. فقد حصل الخلاف بينهم هل هو من التلفيق الممنوع أم لا؟

- فذهب الشيخ ابن حجر: أنه من التلفيق الممنوع؛ لأن من قلد إماماً في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها.
- وذهب ابن زياد: أنه ليس من التلفيق الممنوع؛ لأن القادح في التلفيق إنما يتأتى إذا كان في قضية واحدة، بخلافه في قضيتين فليس بقادح.

وكلام ابن حجر أحوط، وكلام ابن زياد أوفق بالعوام. ينظر فتح المجيد بأحكام التقليد للشيخ علي بن الجمال الأنصاري [١٤] بغية المسترشدين [١٤ـ١٥].

فعليه يصح تقليد الإمام مالك في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية، لكن مع كون الوضوء صحيحاً على مذهبه، ومن ذلك مراعاة قوله: بوجوب مسح كل الرأس؛ لأن تلك قضية واحدة فالتلفيق ممنوع على القولين.

أما قوله: بوجوب الموالاة في الطواف، وبوجوب تأخير الطواف عن الرمي. فلا يشترط مراعاة ذلك؛ لأن تلك قضية أخرى. هذا كله على قول ابن زياد، أما على قول ابن حجر فإنه لابد من مراعاة ذلك. والله تعالى أعلم. اهـ معلّق

(٢٣٣) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير [١/ ١٤٧]

(٢٣٤) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير [٢/ ٢٤٥].

(٢٣٥) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير [٢/ ٢٧٢].

هذا وقد قال الإمام العلامة الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه العلوي الحضرمي في بعض فتاويه[٢٣٦]: أنَّ تقليد وجه أو قول ضعيف في المذهب أولى من تقليد مذهب الغير؛ لأنه صعب على غير العالم بمذهبه. اهـ

فعندنا قول أن لمس المرأة بغير شهوة لا ينقض الوضوء[٢٣٧]، وأن الملموس لا ينقض وضوءه[٢٣٨].

مسألة

الشك في عدد الطوفات بعد الفراغ لا يضر[٢٣٩].

وأما الشك أثنائه فيلزمه الأخذ بالأقل، ولا يأخذ بقول غيره[٢٤٠] على خلاف ما يعتقده إن لم يؤثر معه تردد وإلا وجب[٢٤١].

مسألة

لو حاضت المرأة أو نفست قبل أداء طواف الإفاضة، وجب عليها المكث حتى تطهر، ثم تطوف، وإن خافت سفر الرفقة، وانقطاع النفقة. هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه.

---

(٢٣٦) هذه العبارة هي مزيج بين عبارتي العلّامة الكردي، والعلّامة بلفقيه:

وعبارة الكردي في كتابه الفوائد المدنية نقلاً من بغية المسترشدين [١٦]: أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه. اهـ

وعبارة العلّامة بلفقيه كما في بغية المسترشدين [١٤]: تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم خصوصاً من لم يخالط علماء ذلك المذهب؛ إذ لا بد من استيفاء شروطه. اهـ

(٢٣٧) وهو وجه حكاه الرافعي عن الحنّاطي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض، وهو وجه شاذّ وضعيف. قال الحناطي: وحكي هذا عن نص الشافعي. ينظر المجموع [٢/ ٢٣].

(٢٣٨) وهو مقابل الأظهر كما في شرح المحلي على منهاج الطالبين [٣٢].

(٢٣٩) ينظر الإيضاح للإمام النووي [٢٤٠].

(٢٤٠) أي: فلا يأخذ بخبر من أخبره بالإتمام وإن كثر، مالم يبلغوا عدد التواتر كالصلاة، أما من أخبره بالنقص فيسن له الأخذ بقوله احتياطاً. ينظر الحواشي المدنية [٢/ ١٦٠].

(٢٤١) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٨٢].

والمخلص لها من ذلك:

أن تقلد الإمام أبا حنيفة، فإنه قائل بأن الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر واجبة، فيصح طوافها مع الحيض عنده لكن مع الإثم والفدية، وهي بدنة.

فلمن حاضت من النساء قبل الطواف، ولم يمكنها التخلف لفعله لسفر الرفقة، وفقدان النفقة، أن تقلد الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه في أنها: تهجم وتطوف بالبيت، ولكن تلزمها بدنة، وتأثم بدخولها للمسجد وهي حائض، ويصح طوافها والحالة هذي. ويقال لها قبل ذلك لا يحل لك أن تفعلي ذلك، ولكن إن فعلت أثمت وأجزأك عن الفرض، وهذا أحسن مخلص لها في ذلك[٢٤٢].

ومن الحيل المخلصة:

أن ترحل عن مكة، ثم إذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تحل كالمحصر[٢٤٣]، ويبقى الطواف بذمتها.

---

(٢٤٢) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٧٥]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٦٦]، ومغني المحتاج [١/ ٥١٠].

وذكر الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج [٣٦٥] مسألة مهمة فقال:

[مسألة]: قال الشيخ منصور الطبلاوي: سئل شيخنا (سم) عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية، ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصاً، ثم تبين لها فساد طوافها، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته؛ لتصير به حلالاً وتتبين صحة النكاح، وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل؟

فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك، ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله، فقال: هذا هو الذي أعتقده من الصحة، وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعاً له وهو مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها.

ومراده بأشباهها: كل ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي مثلاً وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فإنه مهم جداً، وينبغي أن إثم الإقدام باق حيث فعله عالماً. اهـ

(٢٤٣) أي: بأن تذبح، وتحلق أو تقصر بنية التحلل. حاشية الشبراملسي [٣/ ٣٢١].

ثم في إعادة الطواف خلاف هل تعيد الإحرام، أو بلا إحرام، أو تعيد النسك من جديد بإحرام جديد إذا عادت[٢٤٤].

وكذلك فليتنبه إلى أن أبا حنيفة يوجب أن يكون الطواف أيام النحر فإن أخر عنها لزمه دم[٢٤٥]. كما يقول: بوجوب التيامن في الطواف[٢٤٦].

مسألة

في الحج ثلاثة أطوفة: طواف الإفاضة، وطواف القدوم، وطواف الوداع، ويشرع له طواف رابع: وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة.

فأما طواف الإفاضة

فيسمى أيضاً طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن.

وهو ركن لا يصح الحج إلا به، ولا يجبره دم.

ويدخل وقته من منتصف ليلة النحر، بشرط: أن يتقدمه الوقوف.

ولا آخر لوقته، والأفضل فعله يوم النحر بعد الرمي لجمرة العقبة.

---

(٢٤٤) حاصله: أنه وقع الخلاف بين الشيخين ابن حجر والرملي في إعادة الطواف، هل تحتاج إلى إحرام أم لا؟

- فذهب ابن حجر: إلى أنها لا تحتاج إلى إنشاء إحرام.
- وذهب الرملي: إلى أنها تحتاج عند فعله إلى إحرام؛ لخروجها من نسكها بالتحلل.

ثم وقع الخلاف بين (سم)، و (ع ش) هل لابد من الإحرام بما أحرمت به أولاً والإتيان بتمام النسك، أم أنها تحتاج إلى إحرام للإتيان بالطواف فقط؟

- فذهب (سم): إلى أنه لابد من الإحرام، أي: بما أحرمت به أولاً، والإتيان بتمام النسك. واعتمده الكردي.
- وذهب (ع ش): إلى أنها تحتاج إلى إحرام للإتيان بالطواف فقط. ينظر حاشية عبد الحميد [٤/ ٧٥].

(٢٤٥) ينظر الدر المختار [٢/ ٥١٨].

(٢٤٦) وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره. اهـ حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين الدمشقي الحنفي [٢/ ٤٦٨].

وأما طواف القدوم

فهو سنة على المقرر عند الشافعية، وقال بعض الأئمة[٢٤٧] بوجوبه يجبر بدم عنده.

وهو مطلوب لمن دخل مكة قبل الوقوف، إذا كان حاجاً مفرداً، أو قارناً، أو غير محرم أصلاً، فأمّا المعتمر بالعمرة فيخاطب بطواف الفرض.

وهذا الطواف تحية المسجد الحرام، فإذا دخله فلا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها، بل يبدأ بطواف القدوم، إلا إن خاف فوت الجماعة، أو فوات الوتر، أو سنة الفجر، أو كان قرب إقامة المكتوبة، فيقدم ذلك على الطواف.

ولا يفوت إلا بالوقوف بعرفة، وتحصل تحية المسجد بفعل الركعتين بعده[٢٤٨].

مسألة

أفتى الشهاب الرملي: بأنَّ الاشتغال بالطواف أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين[٢٤٩].

واعتمد ابن حجر في التحفة[٢٥٠]: أنَّ الثاني أفضل.

---

(٢٤٧) **كالمالكية القائلين بوجوب طواف القدوم إذا توفرت فيه شروط ثلاثة وهي:**

١) إن أحرم بالحج مفرداً أو قارناً من الحل إن كانت داره خارج الحرم، أو كان مقيماً بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته.

٢) ولم يخش فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم.

٣) ولم يردف الحج على العمرة بحرم.

فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فلا طواف قدوم يجب عليه. ينظر الشرح الكبير [٢/ ٢٤٩].

(٢٤٨) ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٨٤]، وتحفة المحتاج [٤/ ٨٦]، والإيضاح [٢٢٧ـ٢٢٨].

(٢٤٩) ينظر فتاوى الامام الرملي [٢/ ٨٦].

(٢٥٠) [٤/ ٩٤].

وأما طواف الوداع

فهو واجب على الأصح عند الشافعية، وفي قول عندهم أنه مندوب[٢٥١].

وهو واجب على كل من أراد مفارقة مكة كما يأتي، سواء كان محرماً، أم حلالاً.

لكن المحرم لا يكون له إلا بعد فراغ جميع المناسك من طواف ورمي.

فمن أراد الخروج من مكة الى مسافة قصر[٢٥٢]، أو لوطنه[٢٥٣] لزمه طواف الوداع، وإلا لزمه دم[٢٥٤].

ولا يمكث بعده إلا فيما يتعلق بالسفر: كشراء زاد، واكتراء راحلة، وشد رحل، وفعل الركعتين بعده، والدعاء بعدهما، وشرب ماء زمزم، ونحوها، فإن طال مكثه بغير ذلك[٢٥٥] أعاد الطواف. هذا معتمد الشافعية.

وأما أبو حنيفة: فيدخل وقته عنده بمجرد الفراغ من طواف الإفاضة، ولا يتقيد بالعزم على الخروج من مكة[٢٥٦].

---

(٢٥١) **قال الإمام النووي في منهاج الطالبين [٢٠٣]**: [وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع، ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قول سنة لا يجبرُ].

(٢٥٢) أي: مطلقاً، سواء كان ذلك وطنه أم لا.

(٢٥٣) وإن كان دون مسافة قصر.

(٢٥٤) أي: إن لم يعد لفعل الطواف، أو عاد وقد بلغ مسافة قصر على الصحيح.

أما إن عاد دون بلوغه مسافة قصر، وأدى طواف الوداع فلا دم عليه. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٤٢].

(٢٥٥) كأن كان لعيادة مريض، أو قضاء دين ولو حالاً، أو زيارة صديق، أو شراء متاع غير ما يتعلق بسفره، أو صلاة جنازة إن كان في فعل ما ذكر تعريج عن طريقه، أو طال مكثه، وإلا فلا يضر.

قال في التحفة [٤/ ١٤١]: لكن الأوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة أي أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض. اهـ الحواشي المدنية [٢/ ١٧٠].

مسألة

لا يكفي طواف واحد للإفاضة وللوداع عند الشافعي[٢٥٧] وأبي حنيفة.

وقال الإمام أحمد: إذا أخَّر طواف الإفاضة إلى وقت السفر كفاه ذلك عن طواف الوداع[٢٥٨].

ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء بلا دم بالاتفاق[٢٥٩].

مسألة

ينبغي أن لا يتكلم في الطواف إلا بخير، وبما هو محبوب من الكلام، ومن المحبوب: أن يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله إذا لم يطل زمنه.

كما يسن للطائف أن لا يرفع صوته بقراءة، أو ذكر؛ لئلا يشوِّش على غيره، فإن شوَّش عليه كره له، بل إن تحقَّق تأذِّيه بذلك حرم حينئذٍ[٢٦٠].

---

(٢٥٦) **قال في بدائع الصنائع [٢/ ٣٣٤]:** وأما وقته: فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر. وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت. ويجوز في أيام النحر، وبعدها، ويكون أداء لا قضاء، حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة، ولم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها داراً.. جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر لما قلنا. اهـ

(٢٥٧) ينظر حاشية الإيضاح [٤٤٥].

(٢٥٨) **قال في كشاف القناع [٢/ ٦٠٠]:** (وإن أخّر طواف الزيارة أو القدوم، فطافه عند الخروج، كفاه) ذلك الطواف (عنهما).

(٢٥٩) ينظر الدر المختار [٢/ ٥٢٨]، حاشية الدسوقي [٢/ ٢٨٠]، وتحفة المحتاج [٤/ ١٤٢]، وكشاف القناع [٢/ ٦٠٠].

(٢٦٠) ينظر حاشية الايضاح [٢٧٥].

مسألة

يشترط في الطواف عدم الصارف، فلو سعى أثناء طوافه خوفاً من زحمة لم يكف.

مسألة

الطواف أفضل أركان الحج عند الشيخ الرملي[٢٦١]، وقال ابن حجر: الوقوف أفضلها[٢٦٢].

مسألة

يسن بعد كل طواف ركعتان وهما سنتان على الأصح، وفي قول أنهما واجبتان كما هو معتمد مذهب بعض الأئمة[٢٦٣]. ويندرجان في غيرهما من فرض أو نفل.

ويسن الجهر فيهما ليلاً، والإسرار نهاراً، والدعاء بعدهما، ومأثوره أفضل.

والأفضل فعلهما خلف المقام، ثم في الكعبة، ففي الحجر تحت الميزاب[٢٦٤]، ثم بقية المسجد[٢٦٥].

---

(٢٦١) ينظر نهاية المحتاج [٣/ ٣٣٦].

(٢٦٢) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٩٥].

(٢٦٣) وهو مذهب الحنفية. ينظر الدر المختار [٢/ ٤٧٠].

وتردد المالكية في سنية ركعتي الطواف الواجب وغيره ووجوبهما مطلقاً: والمشهور وجوبهما في الواجب، والتردد في غيره مستوٍ. الشرح الكبير [٢/ ٢٦١].

(٢٦٤) فهو أفضل أجزاء الحجر، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إنه مصلى الأخيار)، ثم فيما قرب من الحجر إلى البيت، ثم في بقيته، ثم إلى وجه البيت، ثم ما قرب إلى البيت، ثم في بقية المسجد. حاشية الإيضاح [٢٧٨].

(٢٦٥) ثم في بيت خديجة رضي الله تعالى عنها، ثم في بقية مكة، ثم في الحرم، ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته. ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٩١]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٣٢]، والإيضاح [٢٧٨].

ويصليها الأجير عن المستأجر على الاصح[٢٦٦]، ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص[٢٦٧].

مسألة

الحجر الأسود: يسن استلامه، وتقبيله، ووضع الجبهة عليه[٢٦٨].

والركن اليماني: يسن استلامه، لا تقبيله، ولكن يقبل يده التي استلمه بها[٢٦٩].

وأما الركنين الشاميين: فلا يستلمهما، ولا يقبّلهما؛ لأنهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام، فإن قبّلهما، أو استلمهما كان مباحاً لا كراهة فيه[٢٧٠].

مسألة

قراءة القرآن في الطواف أفضل من ذكر ودعاء غير مأثورين[٢٧١].

---

(٢٦٦) والولي عن غير المميز والمجنون. ينظر الإيضاح وحاشيته [٢٧٩]، ومغني المحتاج [١/ ٤٩١]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٣٢].

(٢٦٧) ينظر منهاج الطالبين [١٩٩].

(٢٦٨) فإن منعته زحمة من تقبيله، ووضع جبهته عليه ..استلمه بيده.

فإن عجز فبنحو عود.

ويقبّل ما استلمه به:

- إذا قدر على الاستلام بيده، وعجز عن التقبيل، ووضع الجبهة.
- وما إذا عجز عن الاستلام بيده، وقدر على استلامه بنحو عود بيده.

فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده اليمنى، فاليسرى، فما في اليمنى، فما في اليسرى، ثم يقبّل ما أشار به. الحواشي المدنية [٢/ ١٦١].

(٢٦٩) فإن عجز عن استلامه أشار إليه، ثم قبّل ما أشار به. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٨٦]، ومغني المحتاج [١/ ٤٨٨]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٢٧].

(٢٧٠) ينظر تحفة المحتاج[٤/ ٨٦].

(٢٧١) ومأثور الدعاء أفضل من غيره ومن قراءة القرآن؛ للاتباع. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٨٨]، ومغني المحتاج [١/ ٤٨٩]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٢٩].

والمراد بالمأثور: ما جاء عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، وإن كان في سنده ضعف[٢٧٢].

قال الشيخ ابن حجر: ولم يصح فيها عن النبي ﷺ إلا ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٢٧٣] [البقرة: من الآية ٢٠١].

قال الإمام الشافعي: وهذا أحبّ ما يقال في الطواف إليّ، وأحب أن يقال في كلّه. نقل ذلك في التحفة[٢٧٤]، والمغني[٢٧٥]، والنهاية[٢٧٦].

تنبيه

ذكر علماؤنا الشافعية في كتبهم، الأذكار المأثورة المطلوبة في الطواف عند الحَجَر، وتلقاء الباب، وعند الركنين الشاميين، واليمانيين، وعند الميزاب. ولكن لم يقولوا باختصاص كل شوط بذكر مخصوص، فقد رأيت في كتب بعض المؤلفين المتأخرين من المذاهب الأخرى، اختصاص كل شوط بذكر، ولم نعلم هل هذا منقول عن أئمتهم، أم هو شيء باختيار المتأخّرين. والله أعلم.

قال الكردي: والكلام في أفضلية الاشتغال، لا بين المقروء، والمدعو به؛ إذ لا كلام في أفضلية القرآن على ما ذكر. الحواشي المدنية [٢/ ١٦١].

(٢٧٢) ينظر تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد [٤/ ٨٨].

(٢٧٣) ودعاء: «**اللهم قنّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كلِّ غائبة لي منك بخير**». ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٨٨].

(٢٧٤) [٤/ ٨٧].

(٢٧٥) [١/ ٤٨٩].

(٢٧٦) [٣/ ٣٢٩].

مسألة

يدخل وقت الحلق، وطواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة من نصف ليلة النحر.

بشرط: أن تكون بعد الوقوف[٢٧٧].

ويسن ترتيب هذه الأمور الثلاثة عندنا، وليس بواجب[٢٧٨].

وأما رمي الجمرات أيام التشريق بمنى:

فيدخل رمي كل يوم بزوال شمسه، فلو رمى قبل الزوال لم يكف.

قال في التحفة: كما صوَّبه المصنف[٢٧٩]، أي: النووي، وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف، وإن اعتمده الإسنوي[٢٨٠]، وزعم أنه المعروف مذهباً، وعليه فينبغي جوازه من الفجر[٢٨١]. اهـ من التحفة[٢٨٢].

---

(٢٧٧) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٢٢]، ومغني المحتاج [١/ ٥٠٤]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٥٤].

(٢٧٨) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٢٢]، ومغني المحتاج [١/ ٥٠٣]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٥٣].

(٢٧٩) **قال العلامة عبد الحميد في حاشيته على تحفة المحتاج [٤/ ١٣٨]:** (قوله: كما صوّبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتي ولعلّه ليس بمراد بقرينة ما بعده، فإنه يقتضي أن له نوع قوّة فهو من قبيل مقابل الأصح لا الصحيح. اهـ

(٢٨٠) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمّد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه: (المبهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول). ينظر الأعلام [٣/ ٣٤٤].

(٢٨١) **فائدة: ذكر العلامة السيد محمّد بن علوي المالكي في كتابه (الحج فضائل وأحكام) [١٣٤]: أن كثيراً من العلماء قد أفتوا بجواز الرمي والنفر قبل الزوال حيث قال:**

والحاصل: أنه قد رخص العلماء من السلف الصالح للحاج أن يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق **(وهو يوم النفر الأول)** قبل الزوال، وينفر قبل الزوال. ويبدأ ذلك من طلوع فجر اليوم المذكور، وعليه عمل كثير من

ويستمر[٢٨٣] حتى انقضاء أيام التشريق، فيفوت الرمي بانقضائها.

وأما الحلق والطواف: فلا آخر لوقتهما، ويكره تأخيرهما[٢٨٤] عن أيام التشريق[٢٨٥].

بل قال الإمام أبو حنيفة: بوجوب الدم بتأخير الطواف عن أيام التشريق[٢٨٦].

ولا بد من تيقن إصابة الحصاة إلى المرمى[٢٨٧]. وهذا مما يغفل عنه.

=الناس وبه يفتي أيضاً كثير من كبار فقهاء الحنفية مثل شيخنا الشيخ بكري رجب، والشيخ محمّد بلنكو مفتي حلب، والشيخ محمّد علي المراد، وعمه الفقيه الحنفي الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد سليم المراد المتوفى سنة ١٣٨٠هـ. وغيرهم من كبار فقهاء الأحناف وكثير من فقهاء الشافعية جزاهم الله خيراً بناء على رخص الحج، وانطلاقاً من قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**». كما أفتى بعضهم بجواز الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق أيضاً وهو (**اليوم الثاني بمنى**) قبل الزوال، وكذا اليوم الثالث من أيام التشريق وهو آخر أيام منى وذلك داخل في الرخصة عند أكثرهم. اهـ

(٢٨٢) [٤/ ١٣٨].

(٢٨٣) أي: وقت رمي جمرة العقبة، ورمي الجمرات الثلاث، فاذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه في باقي الأيام، وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه، واليوم الأول منها في الثاني أو الثالث، والثاني أو الأولين في الثالث والثاني. والأظهر كون التدارك في كل ذلك أداء لا قضاء. ينظر مغني المحتاج [١/ ٥٠٨].

(٢٨٤) أي: بغير عذر. حاشية عبد الحميد [٤/ ١٢٣].

(٢٨٥) وعن خروجه من مكة أشد كراهة. تحفة المحتاج [٤/ ١٢٣].

(٢٨٦) ينظر الدر المختار [٢/ ٥١٨].

(٢٨٧) (**فائدة**): **اعلم أن لصحة الرمي عشرة شروط:**

أحدها: وهو مختص بجمرة العقبة، كون الرمي من أسفلها من بطن الوادي، فلو رمى من أعلاها أو جنبها، أو أوسطها إلى المرمى جاز، بخلاف ما لو رمى إلى خلفها، فلا يصح.

ثانيها: رمي السبع الحصيات في كل من الجمرات واحدة بعد واحدة إلى فراغ السبع، فلو رمى السبع دفعة واحدة حسبت واحدة.

ثالثها: ترتيب الجمرات في أيام التشريق، فيرمي أولاً الجمرات التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فلا يعتد برمي مؤخرة قبل تمام ما قبلها، وكذا في الزمان، فيرمي الثلاث عن أمسه، ثم عن يومه. ولا بد من أن يرميها عن نفسه، ثم عن غيره، فإن خالف وقع عن أمسه، وعن نفسه.

مسألة

الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة وهي:

١) الرمي.

٢) ثم الذبح.

٣) ثم الحلق.

٤) ثم الطواف.

ويسن ترتيبها هكذا، فإن خالف جاز بلا خلاف[٢٨٨]، إلا إذا قدم الحلق على الرمي والطواف ففيه خلاف:

والأصح عند الشافعية: الإجزاء بلا دم[٢٨٩].

رابعها: عدم الصارف للرمي إلى غير نسك.

خامسها: قصد المرمى، فلو قصد غيره لم يكف، وإن وقع فيه.

سادسها: إصابة المرمى يقيناً بفعله، وإن لم يبق فيه. وهذا الشرط هو الذي نبه عليه المؤلف بقوله:(ولا بد من تيقن إصابة الحصاة الى المرمى. وهذا مما يغفل عنه).

سابعها: كون الرمي في وقته المحدود. كما ذكره المؤلف.

ثامنها: كون المرمي به حجراً.

تاسعها: أن يسمى رمياً، فلا يكفي الوضع في المرمى.

عاشرها: كون الر مي باليد للاتباع، فإن عجز عنه باليد، رمى بالقوس، فالرجل، فالفم. ينظر بشرى الكريم [٦٤٨].

(٢٨٨) بأن قدم الطواف على الجميع، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته، أو قدم الحلق على الذبح. المجموع [٨/ ١١٧].

(٢٨٩) ينظر المجموع [٨/ ١١٨].

مسألة

اختلف هل الصلاة في المسجد الحرام أفضل، أم الطواف؟

- **فقال ابن عباس[٢٩٠]، وسعيد بن جبير[٢٩١]، وعطاء[٢٩٢]، ومجاهد[٢٩٣]:** الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل.

---

(٢٩٠) هو حبر الأمة الإمام الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث. وقيل بخمس. والأول أثبت، ولازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة للعلامة أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني [٤/ ١٤١]، والأعلام [٤/ ٩٥].

(٢٩١) هو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وابن عمر. ولما خرج عبد الرحمن بن محمّد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط. ينظر الأعلام[٣/ ٩٣].

(٢٩٢) هو أبو محمّد عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجند. كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها. سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وخلقاً كثيراً من الصحابة، رضوان الله عليهم. وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، ومالك بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وخلق كثير، رحمهم الله تعالى. وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون. وفيات الأعيان [٣/ ٢٢٨].

(٢٩٣) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى " بئر برهوت " بحضرموت، وذهب إلى " بابل " يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في " التفسير " فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يَسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: أنه مات وهو ساجد. اهـ الأعلام [٥/ ٢٧٨].

- **وظاهر كلام الأصحاب، وصريح كلام الإمام النووي**: أن الصلاة أفضل مطلقاً.
- **وذهب الماوردي[٢٩٤]، وصاحب إمام الحرمين الكيا الهراسي[٢٩٥]، وابن عبد السلام[٢٩٦]**: إلى أن الطواف أفضل مطلقاً. واختار المحب الطبري[٢٩٧] كجماعة من المتأخرين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة[٢٩٨]: ما قاله ابن عباس السابق. اهـ ملخصاً من الإيضاح وحاشية ابن حجر عليه[٢٩٩].

---

(٢٩٤) علي بن محمّد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ. من كتبه: (الحاوي في الفقه ـ النكت والعيون ـ أعلام النبوة). الأعلام [٤/ ٣٢٧].

(٢٩٥) هو الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الكيا الهراسي الملقب عماد الدين، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، ولد في خامس ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة هجرية، وتفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي وحدث عن إمام الحرمين، وأبي علي الحسن بن محمّد الصفار، وغيرهما. روى عنه السلفي، وسعد الخير بن محمّد الأنصاري، وآخرون. ينظر طبقات الشافعية [٧/ ٢٣١].

(٢٩٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ، ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ.

من كتبه: (التفسير الكبير ـ والإلمام في أدلة الاحكام ـ وقواعد الشريعة). ينظر الأعلام [٤/ ٢١].

(٢٩٧) أحمد بن عبد اللهَّ بن محمّد الطبري، أبو العباس، محب الدين: حافظ فقيه شافعيّ، متفنن، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها، له تصانيف منها «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» و«الرياض النضرة في مناقب العشرة» و «الأحكام» وغير ذلك، وتوفي سنة ٦٩٤هـ. ينظر الأعلام [١/ ١٥٩].

(٢٩٨) ينظر حاشية ابن عابدين [٢/ ٥٠٢].

(٢٩٩) [٤٣٣].

مسألة

لا يعتد بالسعي إلا إذا كان:

- بعد طواف ركن كما هو الأفضل عند الشيخ الرملي[٣٠٠]، وأوجبه الإمام مالك[٣٠١].
- أو بعد طواف قدوم، وهو الأفضل عند الشيخ ابن حجر[٣٠٢].

ولا يصح بعد طواف وداع، ولا بعد طواف غيرهما كما هو المقرر عند الشافعية[٣٠٣].

ولا يشترط فيه طهارة ولا ستر، بل اعتمد شيخ الاسلام، والخطيب: أن الصارف هنا لا يضر[٣٠٤].

والصفا أفضل من المروة عند الشيخ ابن حجر[٣٠٥]، واعتمد عكسه الشيخ الرملي[٣٠٦].

---

(٣٠٠) وعبارته: (والأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، قال: لأن لنا وجهاً باستحباب إعادته بعده). نهاية المحتاج [٣/ ٣٣٧].

(٣٠١) ينظر حاشية الدسوقي [٢/ ٢٥٠].

(٣٠٢) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٢٢].

(٣٠٣) ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٩٥].

(٣٠٤) ينظر بشرى الكريم [٦٣٢].

(٣٠٥) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٢٠].

(٣٠٦) ينظر نهاية المحتاج [٣/ ٣٣٥].

مسألة

يدخل وقت الوقوف بزوال يوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر[٣٠٧].

وليس من عرفات نمرة ولا عرنة[٣٠٨]، وأما مسجد إبراهيم عليه السلام فآخره من عرفة وصدره ليس منها كما ذكره الشيخ ابن حجر[٣٠٩]. كما أن عرفات ليست من الحرم[٣١٠]، وكذلك جمرة العقبة ليست من الحرم[٣١١].

وواجب الوقوف بعرفة شيئان:

١) كونه في وقته المحدود كما ذكرنا.

٢) والثاني: كون الواقف أهلاً للعبادة[٣١٢].

ويصح الوقوف ولو ماراً، وإن لم يعلم أنها عرفات، وإن صرفه عنه[٣١٣]، ولا يكفي الطيران في هوائها خلافاً لبعضهم[٣١٤].

---

(٣٠٧) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٣٥]، ومغني المحتاج [١/ ٤٩٨]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٤٤]، وحاشية الإيضاح [٣١٤].

(٣٠٨) ينظر مغني المحتاج [١/ ٤٩٨]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٤٣]، والإيضاح [٣١٢].

(٣٠٩) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٢٩].

(٣١٠) الإيضاح [٣١٣].

(٣١١) المعروف أنّ جمرة العقبة من الحرم، ولعلّ المؤلف أراد أن يقول: (وجمرة العقبة ليست من منى) والله تعالى أعلم. اهـ

(٣١٢) الإيضاح [٣١٤].

(٣١٣) كما لو كان ماراً لطلب آبق ونحوه، كغريم، ودابة شاردة. ينظر تحفة المحتاج[٤/ ١٣٤]، ومغني المحتاج [١/ ٤٩٨]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٤٣]، والإيضاح [٣١٦].

(٣١٤) كالشيخ علي الشبراملسي فيكفي عنده الطيران في هوائها. ينظر بشرى الكريم [٦٣٥].

تنبيه

الحاج الآفاقي إذا أقام بمكة أربعة أيام صحاح قبل الوقوف انقطع سفره، فلا يترخص بشيء من جمع ولا قصر، ثم إذا خرج إلى عرفة ونيته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره فيترخص من حينئذ.

وأما إذا لم يقم بمكة قبل الوقوف إلا دون أربعة أيام، فلا ينقطع سفره فله الترخص في خروجه إلى عرفات وإن كان نيته الإقامة بمكة بعد الحج؛ إذ لا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الإقامة المؤثرة على المعتمد. هذا هو المقرر عند الشافعية[٣١٥].

فائدة

اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر القر بفتح القاف وشد الراء، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني. اهـ من الايضاح[٣١٦].

---

(٣١٥) ينظر بغية المسترشدين [٢/ ٣٢٥].

(٣١٦) [٣٠٢].

مسألة

من شروط النفر الأول: أن يكون بعد جميع الرمي.

وعليه فمن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الأول ناوياً النفر ورماها هو عند وصوله إليها خارج منى، تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره منها بعد استكمال الرمي. هذا هو المعتمد.

وقضية كلام ابن قاسم: أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ.

ولو عاد الرامي، ثم نفر ولم ينو، ثم نوى خارج منى:

- **فقضية كلام ابن قاسم**: أنه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير.
- **وكلام التحفة**: يلزم أن تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير.

قال ابن الجمال:

وحينئذ فيخرج منه أن ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى، وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء، ولم يحصل الرجوع بعد الرمي.. غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة. اهـ باختصار من (ع ب) على التحفة[٣١٧].

---

(٣١٧) [٤/ ١٥٧].

فالحاصل المقرر المعتمد كما في التحفة[٣١٨]: أنه لا بد لصحة النفر في اليوم الثاني من منى:

- أن يكون خروجه من منى بعد تقدم رميه لجمرة العقبة.
- وأن تكون نية النفر مقارنة لانفصاله من منى.

قال الونائي:

ولم تتعرض النهاية، أي: والمغني، وشيخ الإسلام، للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم[٣١٩]. اهـ فليتنبه.

مسألة

في ترك مبيت الليالي الثلاث بمنى دم، كما إذا ترك ثلاث فأكثر من حصى الرمي، وفي واحدة منها مد طعام، وفي ثنتين مدان.

فإن عجز عن الإطعام، ففي الواحدة: صوم يومين يجب كونهما بعد أيام التشريق فوراً إن تعدى بالترك، وثلاثة إذا وصل إلى وطنه.

وفي الثنتين: صوم ثمانية، ثلاثة قبل رجوعه لوطنه، وخمسة إذا رجع لوطنه[٣٢٠].

---

(٣١٨) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٥٧ـ١٥٨].

(٣١٩) حاشية عبد الحميد [٤/ ١٥٧].

(٣٢٠) بشرى الكريم [٦٥١]، وينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٧٠].

قال في حاشية عبد الحميد [٤/ ١٧٠]: يوضح ذلك ما قاله في الحاشية: أن القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه، وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على إخراجه العدول لثلث الصوم، بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام؛ لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الدم أصالة مع جبر المنكسر.

مسألة

يسقط المبيت بمزدلفة، ومنى: بنحو خوف على محترم، وتمريض منقطع، وموت نحو قريبه، ومرض يشق معه الإقامة بمنى، وسفر رفقته، وملازمة غريم وهو معسر، وفقد لباس لائق غير ساتر عورته، وإشراف نحو قريبه على الموت وإن وجد له متعهد، وغير ذلك من أعذار الجمعة والجماعة.

وهذه الأعذار تسقط المبيت ودمه، وفي الرمي[٣٢١]: تسقط إثمه لا دمه كما في التحفة[٣٢٢].

تنبيه

جمرة العقبة ليست من منى بل ولا عقبتها، كما قاله الشافعي والأصحاب خلافا لجمع. اهـ تحفة[٣٢٣].

لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، فيصوم ثلاثة أعشار الأربعة في الحج أي قبل رجوعه؛ لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجه، وسبعة أعشارها إذا رجع، فالمعجل يوم وعشر يوم، والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم، فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة.

(٣٢١) إن لم يمكنه الاستنابة لنحو فتنة. مؤلف

(٣٢٢) [٤/ ١٥٦].

(٣٢٣) [٤/ ١٤٥].

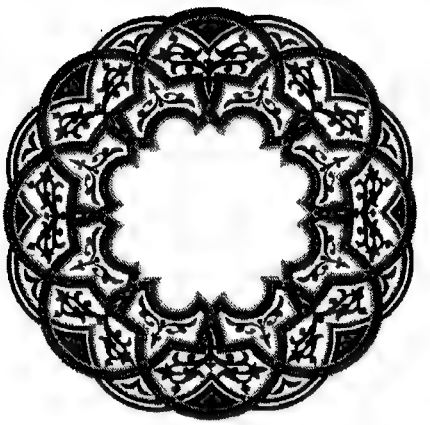

الباب الخامس

في مسائل تتعلق بمحرمات الإحرام والدماء

وبعض ما يتعلق بالرمي

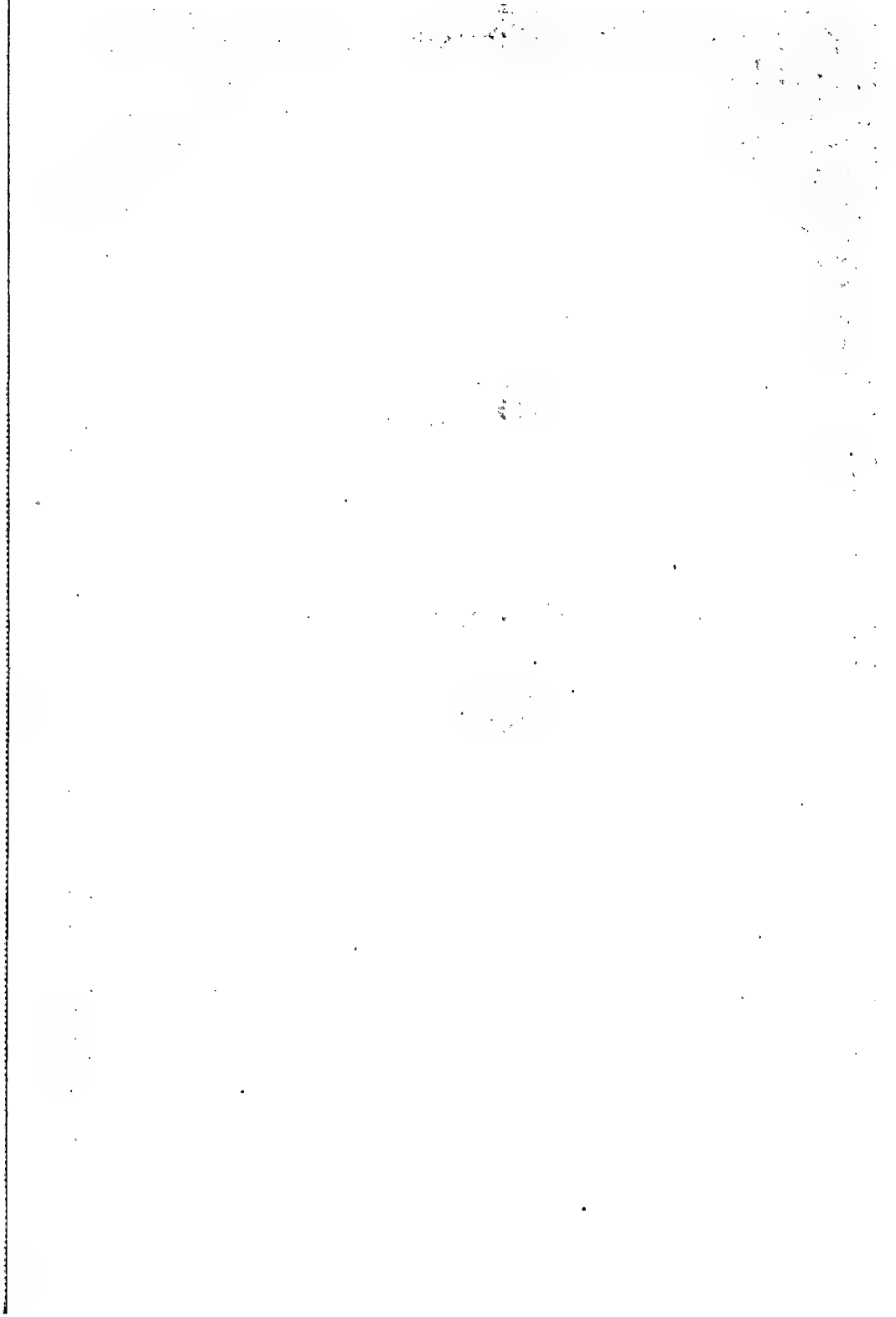

الباب الخامس

في مسائل تتعلق بمحرمات الإحرام، والدماء، وبعض ما يتعلق بالرمي

مسألة

• يجوز للمحرم الرجل ستر الرأس، واستعمال المحيط في بدنه؛ للحاجة[٣٢٤] مع الفدية[٣٢٥].

وضابط الحاجة: ما لا يطاق الصبر عليه عادة[٣٢٦]، وبعضهم قال: بأن يشق عليه مشقة شديدة[٣٢٧]، ولا يشترط أن تبيح التيمم[٣٢٨].

ويجوز ستر الرأس، ولبس المحيط، قبل طروِّ الضرر إذا غلب على ظنه طروه بدونه، ويجب النزع فوراً إذا زال العذر[٣٢٩].

والفدية هنا هي:

• إما ذبح ما يجزي في الأضحية وتفرقته على مساكين الحرم.

---

(٣٢٤) كحر، أو برد، أو مداواة: كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة. ينظر نهاية المحتاج [٣/ ٣٨١]، ومغني المحتاج [١/ ٥١٨].

(٣٢٥) ينظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر [١٧٨]، وتحفة المحتاج [٤/ ١٦٠]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٨١]، ومغني المحتاج [١/ ٥١٨].

(٣٢٦) تحفة المحتاج [٤/ ١٦٠].

(٣٢٧) ينظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر [١٧٨].

(٣٢٨) ينظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر [١٧٨]، وتحفة المحتاج [٤/ ١٦٠].

(٣٢٩) ينظر حاشية عبد الحميد [٤/ ١٦٠].

- أو التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والصاع: أربعة أمداد بمدِّ النبي ﷺ.
- أو صوم ثلاثة أيام.

فهو دم تخيير وتقدير[٣٣٠].

مسألة

لو ستر رأسه لحاجة ثم خلع لغسل جنابة، أو كشف بعض رأسه لنحو مسحه في الوضوء لم تتعدد الفدية لذلك وإن تعدد مراراً. كما في الحاشية على الإيضاح للشيخ ابن حجر[٣٣١].

قال العلامة الكردي[٣٣٢]: ونظر فيه عبد الرؤوف[٣٣٣]، وأجاب عنه ابن الجمال[٣٣٤] ... وهذا بالنسبة إلى الغسل، أما الوضوء فالأوجه ما قاله عبد الرؤوف[٣٣٥]. اهـ

---

(٣٣٠) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٩٧]، ونهاية المحتاج [٣/ ٤١٢]، ومغني المحتاج [١/ ٥٣٠].

(٣٣١) ينظر حاشية الإيضاح [١٧٠].

(٣٣٢) هو العلامة محمّد بن سليمان الكردي، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق سنة١١٢٧هـ، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة١١٩٤هـ. من كتبه: (الفتاوى - وفتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير - والحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية - وشرح فرائض التحفة - و عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر). ينظر الأعلام [٦/ ١٥٢].

(٣٣٣) حيث قال: بأن اللبس الثاني، والثالث، وما بعدهما أيضاً؛ للترفه وحظ النفس؛ لأن الواجب إنما هو الكشف لأجل الغسل فهو المكره عليه شرعاً لا اللبس بعده، بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كابتدائها وذلك لحظها لا غير. فهو قياس ما لو كرر إزالة شعره لدوام الإيذاء؛ بجامع الترفه في كل منهما وإن كان في الإزالة. اهـ الحاشية الكبرى للعلامة الكردي [٤/ ٦١٤].

وقال (سم) في شرح الغاية:

رأيت جمعاً يوجهون عدم التعدد بالنسبة لأقل مجزي، وأنه لو كرر نزعها (ثلاثاً) لتثليث مسح الرأس لزمته فدية واحدة[٣٣٦].اهـ وذلك لاتحاد الزمان والمكان.

ونقل الكردي عن المالكية: بأنهم أوسع دائرة من غيرهم في مثل ذلك، مما حاصله:

(أنه إذا فعل موجبات الفدية، بأن: لبس، وحلق، وقلم، وتطيب.. فتتحد الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية ونوى التكرار، وأن لبس ثوبه ثم نزعه للنوم ليلبسه إذا استيقظ، أو ليلبس غيره.. فعل واحد[٣٣٧]). اهـ

وفي ذلك فسحة عظيمة، فالأولى إرشاد الجاهل لتقليد المالكية، ولا حرج عليه؛ ليسلم من تكرار الفدية عليه[٣٣٨].

---

(٣٣٤) أي: أجاب عن اعتراض الشيخ عبد الرؤوف: بأن الكشف المكره عليه شرعاً صير اللبس وما بعده كاستدامة اللبس الأول، إلى... أن قال: ثم هذا كله بالنسبة إلى الغسل، أما الوضوء وإن كان لجريان الجواب المذكور فيه وجه، إلا أن الأوجه فيه ما قاله العلامة عبد الرؤوف. اهـ المرجع السابق [٢/ ١٨٩].

(٣٣٥) الحواشي المدنية [٢/ ١٨٩].

(٣٣٦) بشرى الكريم [٦٦٩].

(٣٣٧) الحواشي المدنية [٢/ ١٨٨].

(٣٣٨) قال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل [٣/ ١٦٥]: ص: (أو نوى التكرار):

ش: يعني أن من فعل شيئا من ممنوعات الإحرام، ونوى أنه يفعله بعد ذلك، ويكرره، فإن الفدية تتحد في ذلك، وإن تراخى الثاني عن الأول .. كأن يلبس لعذر، وينوي أنه إذا زال العذر تجرد، فإن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس، أو يتداوى بدواء فيه طيب، وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء به فعله، ومحل النية من حين لبسه الأول قاله سند، وهو يفهم من لفظ المدونة.

وأما من لبس ثوباً، ثم نزعه ليلبس غيره، أو نزعه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ، فقال هذا فعل واحد متصل في العرف، ولا يضر تفرقته في الحس، وقد صرح في المدونة بأن في ذلك فدية واحدة. اهـ

ونقل (ع ب) على التحفة عن (سم) عن (ع ش) [٣٣٩]: لزوم الفدية للنزع، وعدم التكرار؛ لاتحاد الزمان والمكان[٣٤٠].

ونقل عن الونائي:

عدم التعدد بالنسبة لكشف الرأس في غسل الجنابة، وكذا للمسح في الوضوء، إذا لم يمكنه إدخال نحو يده للمسح، فيكمل في الوضوء على العمامة، فيقتصر على قدر الواجب[٣٤١]. اهـ

وقال العلامة النشيلي في شرح منظومة الدماء[٣٤٢]:

تنبيه:

تتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان. وقضيته: أن من ستر رأسه؛ لضرورة، واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء، وعند السجود، ثم أعاد الستر.. تتكرر عليه الفدية؛ بتعدد الزمان والمكان.

---

(٣٣٩) لعله سبق قلم، والتصحيح: عن (ع ش) عن (سم).

(٣٤٠) **وعبارة الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج [٤/ ١٦٠] ما نصه:**

وببعض الهوامش الصحيحة عن (سم) ما نصه: سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر، فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس ، وهل يكرر ذلك للسنة، وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار، أو للنزع فقط؟

فأجاب: بأنه يجوز له نزعها لذلك، وله التكرير، وتلزمه الفدية للنزع، ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد. انتهى. رحمه الله تعالى وهو قريب (ع ش).

(٣٤١) **وعبارته في حاشيته على تحفة المحتاج [١/ ١٦٠] ما نصه:**

(**عبارة الونائي:** ولو ستر رأسه؛ لضرورة، واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة، أو بعضه؛ للوضوء، بأن: لم يمكنه إدخال نحو يده للمسح فلا تعدد، ويكمل في الوضوء على العمامة، فيقتصر على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الإيضاح).

(٣٤٢) وهو الشرح المسمَّى بـ(رفع الأستار عن دماء الحج والاعتمار) [١٢].

قال السيد السمهودي[٣٤٣]:

وما أظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة، يوجبون ذلك، ولم أر من نبه عليه والمشقة تجلب التيسير.

مسألة

من الرأس البياض الذي وراء الأذن المحاذي لأعلاها، لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الأذن؛ لأنه ليس من الرأس[٣٤٤].. فيجب على المحرم كشفه، وتجب الفدية بستره[٣٤٥]، كما يجزئ المسح عليه في الوضوء[٣٤٦]. **وهذا ما اعتمده ابن حجر.**

واعتمد ابن زياد: أن البياض المذكور يحرم ستره في الإحرام، ولكن لا يجزي المسح عليه في الوضوء؛ احتياطاً في البابين[٣٤٧].

---

(٣٤٣) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعيّ، نور الدين أبو الحسن، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر) سنة٨٤٤هـ ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة ٨٧٣ هـ وتوفي بهاسنة٩١١هـ. من كتبه: (وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ـ و العقد الفريد ـ وجواهر العقدين في فضل العلم والنسب). ينظر الأعلام [٤/ ٣٠٧].

(٣٤٤) ينظر الحواشي المدنية للكردي نقلاً عن عبد الرؤوف في حاشية شرح الدماء للنشيلي [٢/ ١٨٠].

(٣٤٥) **عبارة الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج، باب محرمات الاحرام [٤/ ١٥٩]:** [(أحدها ستر بعض رأس الرجل) وإن قل، ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن].

(٣٤٦) **عبارة الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج، باب الوضوء [١/ ٢٠٩]:** [(الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه)، وإن قل حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن].

(٣٤٧) ينظر مختصر فتاوى ابن زياد للحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمّد المشهور [١٣٦].

مسألة

يجوز للمحرم: لبس خاتم[٣٤٨]، واحتباء بحبوة وغيرها وإن عرضت جداً[٣٤٩]، ولف عمامة بوسطه بلا عقد[٣٥٠]، وشد الهميان[٣٥١] والمنطقة[٣٥٢] ونحو سيف بوسطه[٣٥٣]، وعقد الإزار بوسطه، وأن يشد عليه خيطاً، وعقده بتكة[٣٥٤] في حجزته[٣٥٥]؛ لحاجة إحكامه[٣٥٦]، كما له عقد طرفي إزاره، وغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر، أو خللهما[٣٥٧] بخلال أو مسلة[٣٥٨]، ولا يجوز شدّ الإزار بعرى إذا تقاربت بحيث أشبهت الخياطة، فإن تباعدت جاز[٣٥٩].

---

(٣٤٨) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٦٢]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٨٢]، وحاشية الإيضاح [١٧٣].

(٣٤٩) ينظر بشرى الكريم [٦٦١].

(٣٥٠) ينظر مغني المحتاج [١/ ٥١٨]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٨٢]، وحاشية الإيضاح [١٧٣].

(٣٥١) **والهميان**: هو اسم لكيس الدراهم. حاشية الشبراملسي [٣/ ٣٨٢].

(٣٥٢) والمنطقة: هي ما يشد بها الوسط، أي: كالسبتة. إعانة الطالبين [٢/ ١٧٩].

(٣٥٣) قال في **حاشية الإيضاح** [١٧٣]: والمراد بشدهما ـ أي: المنطقة، والهميان ـ ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الإحرام أو تحته. اهـ

(٣٥٤) قال في المعجم الوسيط [١٠٦]: التكة هي: رباط السراويل. اهـ

(٣٥٥) (الحُجزة) موضع شد الإزار من الوسط، و موضع التكة من السراويل. المعجم الوسيط [١٧٩].

(٣٥٦) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٦١]، ومغني المحتاج [١/ ٥١٨]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٨١]، وحاشية الإيضاح [١٧٣].

(٣٥٧) هكذا في النسخة الخطية، ولعل الأنسب بالسياق أن يقول: (أو خلهما بخلال أو مسلة). والله أعلم.

(٣٥٨) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٦٢]، ومغني المحتاج [١/ ٥١٩]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٨٢]، وحاشية الايضاح [١٧٤].

(٣٥٩) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٦١].

قلت: ويتردد النظر في جواز لبس ساعة في يده حال الإحرام فهل تعد من الإحاطة الممتنعة أو لا تعد؟

فإن الواقع أن لها سيراً من أدم أو حديد فيه عرى أو غيرها تستمسك به في اليد دائر حول الساعد أي: في جزء منه، وبلغني أن بعض المعاصرين له كتابة حول حكم ذلك.

والذي يتبادر إلى الذهن:

- أنه إذا كان عريضاً حرم.
- وإن كان غير عريض يجوز كالخاتم؛ ولأنه حينئذ لا يشبه الإحاطة التي هي في معنى القميص والقباء والدرع والخف ونحوها.

وسيأتي كلام في عقد العصابة على الجراحة، ويظهر منه حرمة لبس ساعة اليد حيث كانت كما ذكر. والله أعلم. والاحتياط لا يخفى.

ويؤخذ من جواز عقد التكة على الإزار للحاجة:

أنه يجوز شده بحزام فوقه سواء كان جلداً أم صوفاً عريضاً أم دقيقاً، وسواء فيه عرى تباعدت أم تقاربت؛ لأن العلة الحاجة، فذلك كالمستثنى من حرمة لبس المحيط؛ للحاجة لشد الإزار به.

قال في حاشية الإيضاح[٣٦٠] نقلاً عن المجموع: لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة:

---

(٣٦٠)[١٧٠].

- فإن كانت في غير الرأس فلا فدية.
- وإن كانت في الرأس لزمته الفدية؛ لأنه يمنع في الرأس المحيط وغيره[٣٦١]. اهـ

قال بعضهم: والمراد بالشدِّ هنا هو مجرد اللف لا العقد. اهـ وهو متجه إن لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة، وإلا فالوجه جواز العقد أيضا لكن مع الفدية. اهـ

مسألة

المعتمد عند الشيخ ابن حجر والرملي[٣٦٢] في الأحذية والمداسات المستعملة في الرجل بالنسبة للرجل:

- أن ما ظهر منها الأصابع والعقب ولو البعض من كل يحل لبسه مطلقا، ولا يضر ستر ظهر القدم؛ لأنه من ضرورة اللبس.
- وما ستر الأصابع جميعها، أو ستر العقب جميعه، فلا يحل لبسه مع وجود نعل يظهر فيه الأصابع، والعقب. اهـ[٣٦٣]

---

(٣٦١) لكن لا إثم عليه للعذر. المجموع[٧/ ١٧١].

(٣٦٢) **ذكر العلامة الكردي في كتابه الحواشي المدنية [٢/ ١٨١]**: أن هذا هو معتمد ابن حجر في التحفة والإيعاب. ثم قال: وكلامه في غيرهما ككلام غيره يفيد أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وإن استتر رؤوس الأصابع والعقب. اهـ

(٣٦٣) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٢٠٠]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٨٢].

قال الونائي: فإن فقد النعل حساً، أو شرعاً، واحتاج لوقاية الرجل: كأن كان الخف غير لائق به.. فليلبس ما ستر الأصابع، أو العقب: كخف قطع أسفل كعبيه حتى ظهر العقب[٣٦٤]. اهـ

ومعنى فقده شرعاً: كأن وجده يباع بأكثر من ثمن مثله[٣٦٥].

وإذا جاز استعمال الخف أو نحوه:

- للحاجة.. لزمته الفدية.
- أو للضرورة جاز بلا فدية.. كأن لم يجد نعلين مثلاً، أو لم يجد إزاراً، أو لم يكن معه ثمن ذلك.

مسألة

شرط وجوب الفدية في ستر الرأس، ولبس المحيط، والطيب:

- العلم بالتحريم.
- وبكونه طيبا[٣٦٦].
- والإحرام.
- والعمد.
- والتمييز[٣٦٧].

---

(٣٦٤) ينظر حاشية عبد الحميد [٤/ ١٦٣].

(٣٦٥) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٩٨].

(٣٦٦) هذا الشرط خاص بالطيب.

(٣٦٧) وبقي شرط واحد لم يذكره المؤلف: وهو (الاختيار)، وبه يخرج قوله: (والمكره).

فخرج المجنون، والناسي، والجاهل بما يخفى عليه عادة، والمكره، فلا فدية ولا إثم عليهم، إلا السكران المتعدي بسكره.

ولو ادعى الجهل بتحريم الطيب، والدهن قبل منه؛ لأنه مما شأنه أن يخفى على العوام كما في الإيعاب، وإن كان ظاهر الإمداد، والنهاية[٣٦٨]: أن المخالط لا يعذر، وهذا في الظاهر.

أما الباطن فالعبرة بما في نفس الأمر، فالجاهل لا تلزمه الفدية، وإلا لزمت. اهـ بشرى الكريم[٣٦٩].

أي: سواء عذر بجهله أم لا كما بسط المسألة في الكردي[٣٧٠].

وأما لو ادعى جهل الفدية بالتطيب مع علمه حرمته فلا يعذر كما صرحوا به[٣٧١].

---

(٣٦٨) وعبارته [٣/ ٣٨٦]: (قال القاضي أبو الطيب: ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس، ففي قبوله وجهان اهـ. والأوجه عدمه إن كان مخالطاً للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل). اهـ

ومعنى القبول هنا وعدمه: إنما هو بالنسبة لوجوب التعزير وانتفائه، أما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الأمر، فإن كان جاهلاً لم يلزمه إخراجها وإلا لزمه، سواء أعذر بالجهل أم لا. اهـ الحواشي المدنية [٢/ ١٨٥].

فيتبين من عبارة العلامة الكردي في كتابه الحواشي المدنية: أن المراد بقول العلامة باعشن في كتابه بشرى الكريم: (وهذا في الظاهر)، أي: بالنسبة لوجوب التعزير وانتفائه. وقوله: (أما الباطن)، أي: بالنسبة للكفارة، والله تعالى أعلم. اهـ معلّق

(٣٦٩) [٦٦٦].

(٣٧٠) ينظر الحواشي المدنية [٢/ ١٨٥].

(٣٧١) ينظر نهاية المحتاج [٣/ ٣٨٦]، ومغني المحتاج [١/ ٥٢٠].

مسألة

لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه؛ إذ لا يستمسك عند قيامه. اهـ باعشن[٣٧٢].

مسألة

يحرم الطيب على المحرم ذكرا كان أو أنثى.

والمراد به:

- هو ما ظهر منه غرض التطيب به في بدن أو ثوب.
- وقصد به ريحه غالبا.
- وأن يستعمله على الوجه المعتاد في ذلك الطيب[٣٧٣].

---

(٣٧٢) بشرى الكريم [٦٦١].

(٣٧٣) وذكر العلامة الكردي في حاشيته على المنهج القويم [٢/ ١٨٣]: أن الاعتياد في الطيب ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود، فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه، أو بدنه، وإن لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جري على الغالب، ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه؛ لأنه خلاف المعتاد في التطيب به.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه: أما بصبه على البدن أو اللباس، أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جري على الغالب، وذلك، كماء الورد. فهذا لا يحرم حمله ولا شمه، حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شئ منه.

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه، أو بوضعه على أنفه: وذلك كالورد وسائر الرياحين. فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه، وإن كان يجد ريحه. =

فلا يحرم ما يقصد منه التداوي، أو الاصلاح، أو الأكل.. وإن كان فيه رائحة طيبة: كالقرفة، والمحلب، والمصطكى، والسنبل، والقرنفل، وسائر الفواكه والأبازير الطيبة الرائحة كتفاح، وأترج، وتارنج[٣٧٤].

قال الشيخ ابن حجر:

ويتردد النظر في اللبان الجاوي، وأكثر الناس يعدونه طيباً. اهـ[٣٧٥]

ويحرم استعمال الطيب ولو في الباطن فمن ذلك: لو طرح زعفران في الطعام، وظهر ريحه أو طعمه فيه، فيحرم على المحرم أكله حينئذ، فليتنبه له[٣٧٦].

= **رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله**: وذلك كالمسك وغيره، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه. فإن وضعه في نحو خرقة، أو قارورة، أو كان في فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه، نظر:

- إن كان ما فيه الطيب مشدوداً عليه، فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه، وإن كان يجد ريحه.
- وإن كان مفتوحاً ولو يسيراً حرم، ولزمت الفدية، إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشدّه في ثوبه، وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً قطعاً - فلا يضر. اهـ

(٣٧٤) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٦٧].

(٣٧٥) حاشية الإيضاح [١٨١].

(٣٧٦) **قال العلامة الكردي**: (قوله: مباشرته على الوجه المعتاد فيه) هذا محله إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل، أو حقنة، أو استعاط مع بقاء شيء من ريحه أو طعمه حرم، ولزمته الفدية، وإن لم يعتد ذلك فيه، ولم يستثنوا منه إلا العود فلا شيء بنحو أكله. إلا شرب نحو الماء المبخر به فيضر. اهـ الحواشي المدنية [٢/ ١٨٣].

مسألة

لو احتوى على مجمرة فيها طيب كعود، ومثله إذا كانت بقربه ووصل إلى بدنه أو ثوبه عين البخور المتصاعد منها.. حرم ولزمته الفدية.

فإن لم يعبق[٣٧٧] به عين الدخان فلا يضر الريح وحده[٣٧٨].

مسألة

لو طيَّب المحرم غيره بغير إذنه فالفدية على الفاعل، كما لو طيَّب النائم ونحو الصبي، أي: حيث أن المفعول لم يقدر على دفعه[٣٧٩].

مسألة

إن بعض الحلاقين قبل ابتداء الحلق للرأس يضعون نحو صابون مطيب ذي رائحة طيبة، وهذا لا يجوز وتلزم فيه الفدية؛ لأن استعمال الطيب لا يجوز إلا بعد التحلل الأول، والحال أن المحرم لم يفعل إلا واحداً فقط من أسباب التحلل، أو لم يفعل شيئاً منها بل بدأ بالحلق.

كما لا يجوز الغسل بالصابون الذي فيه رائحة طيبة ويقصد منه التطيب.

---

(٣٧٧) قال في المعجم الوسيط [٦١٠]:(عبق) به الشيء عبقاً وعباقة لزق، يقال: عبق به الطيب لزق، وظهرت فيه رائحته.

(٣٧٨) ينظر حاشية الإيضاح [١٨٥].

(٣٧٩) ينظر حاشية الإيضاح [١٨٧].

مسألة

لا يضر قلع شعر نبت داخل العين، أو غطاها[٣٨٠]، ولا قلع ظفر انكسر وتأذى به[٣٨١] ولا فدية فيه؛ وذلك للضرورة.

مسألة

لو حلق شخص رأس المحرم أو قلم ظفره أو طيَّبهُ أو دهن شعر رأسه أو لحيته:

- فإن كان المفعول قادراً على الدفع، أو أذن لغيره فيه.. فالفدية على المفعول.
- وإن كان مكرهاً عليه ولم يأذن فيه فالفدية[٣٨٢] على الفاعل، وعلى المحلوق عند أبي حنيفة كما لو كان نائماً أو صبياً غير مميز أو مجنوناً.

وللمحلوق مطالبة الحالق بإخراجها؛ لأن نسكه يتم بأدائها، وله إخراجها عن الحالق لكن بإذنه.

أما لو كان الحلق بإذن المحلوق.. فالفدية على المحلوق[٣٨٣].

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال عند الأئمة الثلاثة[٣٨٤].

---

(٣٨٠) أي: طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه، قطع المغطي ولا فدية. الإيضاح [١٩٤].

(٣٨١) فيقطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً. الإيضاح [١٩٤].

(٣٨٢) **والكلام فيما إذا لم يدخل وقت الحلق، وإلا فالإثم فقط على الفاعل. مؤلف**

(٣٨٣) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٧١]، ونهاية المحتاج [٣/ ٣٨٩]، ومغني المحتاج [١/ ٥٢٢]، وحاشية الإيضاح [١٩٢].

(٣٨٤) ينظر نهاية المحتاج [٣/ ٣٣٨]، وكشاف القناع [٢/ ٥٠٥]، وقال المالكية: إن حلق محرم رأس حل أطعم المحرم؛ لاحتمال أن يكون قتل قملاً في حلاقه، فإن تيقن نفيه فلا. ينظر الشرح الكبير [٢/ ٢٩٦].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وعليه الفدية[٣٨٥].

مسألة

إزالة الشعر تحرم في جميع شعور البدن، بخلاف الدهن فإنه خاص بشعر الرأس واللحية، وكذا بقية شعور الوجه على خلاف شهير في ذلك.

الأقرب إلى المنقول منه[٣٨٦]: اختصاص الدهن بشعر الرأس واللحية فقط، كما قاله العلامة الكردي.

فلا يحرم الدهن لباقي البدن كالرجل واليد والبطن والظهر.

فقول بعضهم: مما يغفل عنه تلويث الشارب بالدهن عند أكل اللحم فإنه حرام وفيه الفدية، هو محمول على من يقول: أن شعور الوجه ملحقة بشعر الرأس واللحية.

---

(٣٨٥) **قال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار** [٢/ ٥٥٧]: اعلم أن الحالق والمحلوق أما أن يكونا محرمين أو حلالين، أو الحالق محرماً والمحلوق حلالاً أو بالعكس؛ ففي كل على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالا. نهاية

لكن في حلق المحرم رأس حلال يتصدق الحالق بما شاء، وفي غيره الصدقة نصف صاع كما في الفتح والبحر. اهـ

(٣٨٦) أي: من خمسة آراء: **ثانيها**: إلحاق جميع شعور الوجه بهما، وعليه شيخ الإسلام في شروح المنهج ـ والروض ـ والبهجة، و الجمال الرملي في شروحه على المنهاج ـ والبهجة ـ والدلجية.

ثالثها: إخراج شعر الجبهة والخد فقط، وعليه الشارح في التحفة، وشرحي الإرشاد.

رابعها: إخراج سائر ما لم يتصل باللحية، كحاجب وهدب وما على الجبهة فلا شيء فيها، بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار، وعليه الولي العراقي وتبعه الخطيب في المغني والاقناع.

خامسها: إخراج شعر الجبهة والخد والأنف عليه أو فيه وعليه جرى الشارح في حاشية الإيضاح، وتلميذه في شرح المختصر، وهو الأقرب من حيث المدرك. اهـ الحواشي المدنية [٢/ ١٨٤].

مسألة

يحرم على المحرم مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر، أو ظنه، وإلا فلا يحرم لكن يكره.

فإن مشط فنتف لزمته الفدية.

فإن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منتسلاً؟ فلا فدية عليه في الأصح[٣٨٧].

قاعدة

- ما كان إتلافاً محضاً كقتل الصيد، أو المغلَّب فيه جانب الإتلاف: كالحلق، والقلم، تجب فيه الفدية مطلقاً سواء كان ناسياً، أو جاهلاً.. إلا نحو مجنون، وغير مميز.
- وما كان تمتعاً محضاً: كاللبس والدهن، أو المغلب فيه جانب التمتع: كالجماع.. لا فدية فيه إلا على عالم، عامد، مختار[٣٨٨].

---

(٣٨٧) الإيضاح [١٩١].

(٣٨٨) ينظر بشرى الكريم [٦٦٨].

مسألة

كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية إلا إزالة نحو شعر العين كما مرّ وإلا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر[٣٨٩]؛ احتياطاً لستر العورة ووقاية الرِّجل من نحو النجاسة.

وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح. قاله في التحفة[٣٩٠] للشيخ ابن حجر[٣٩١].

---

(٣٨٩) قال في مغني المحتاج [١/ ٥٢٢]: **والحصر فيما قاله كما قال شيخنا:** ممنوع أو مؤول فقد استثني صور لا فدية فيها منها: ما إذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط.

(٣٩٠) تحفة المحتاج [٤/ ١٧٤].

(٣٩١) **قال العلامة الكردي في كتابه الحواشي المدنية [٢/ ١٨٦]:**

والحاصل أن محرمات الإحرام على أربعة أقسام:

أولها: ما أبيح للحاجة ولا دم فيه ولا إثم وهو سبعة عشر:

أربعة منها في اللبس وهي: ١) لبس السراويل لفقد الإزار ٢) ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل ٣) وعقد نحو خرقة على ذكر السلس إن لم يستمسك سلسه إلا بالعقد ٤) واستدامة ما لبد به شعره قبل الإحرام حيث كان ساتراً.

وفي الطيب منها ثلاثة أشياء وهي: ١) استدامة ما تطيب به قبل الإحرام ٢) وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل إن قصر الزمن ٣) وما إذا كان تأخير إزالة الطيب بعد تذكر نحو الناسي لحاجة كأن كان لغيره وفي إزالته فوراً إذهاب عينه أو نقص ماليته.

وفي الحلق والقلم منها خمسة أشياء وهي: ١) إزالة الشعر بجلده ٢) والنابت في العين ٣) والمغطي لها ٤) والظفر بعضوه ٥)و المؤذي بنحو انكسار.

وفي الصيد منها خمسة أشياء وهي: ١) قتل الصيد الصائل ولو على اختصاص ٢) ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بدّ من وطئه ٣) والتعرض لبيض الصيد وفرخه إذا وضعهما في فراشه ولم يمكن دفعهما إلا بالتعرض لهما ٤) أو أمكن دفعهما بدون التعرض لهما لكن لم يعلم بهما فانقلب عليهما في نومه مثلا فتلفا ٥) وإذا خلص صيداً من فم سبع ليداويه فمات. =

= وفيما يتعلق بأشجار الحرم أشياء من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد فإنه في الحل يختص بالمحرم.

ومما لا شيء فيه بالإحرام: ما إذا لبس، أو تطيب، أو دهن رأسه، أو لحيته، أو جامع، أو أتى بشيء من مقدمات الجماع سهواً أو جهلاً حيث عذر، أو مكرهاً، أو لم يعلم أن مماسه الطيب، أو علم أنه طيب لكنه لم يعلم أنه رطب يعلق بالعضو، أو أزال المحرم شعره أو ظفره، أو قتل صيدا وهو صبي أو مجنون أو مغمى عليه ولا تمييز لهم فلا إثم ولا فدية.

ثانيها: ما فيه إثم ولا فدية وهو ثلاثة عشر:

عقد النكاح للمحرم، أو توكيله، وإذنه لعبده أو موليه في النكاح وهو في هذه الصور باطل، ويستثنى نواب نحو القاضي فلهم العقد مع إحرام منيبهم إذا كانوا محلين.

والمباشرة بشهوة مع وجود حائل، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيره له أو كان له تسبب فيه أو صاده هو فيحرم عليه من حيث إنه أكل ميتة، ولزوم الجزاء إنما هو بالاصطياد، وتملك الصيد بنحو الشراء أو الهبة إذا قبضه ولم يتلف، ووضع يده عليه بنحو اصطياد إذا لم يتلف أيضاً، وتنفيره إذا لم يمت أو مات بآفة سماوية، وإمساكه صيداً لمحرم حتى قتله، وفعل شيء من محرمات الإحرام بالمحرم الميت.

ثالثها: ما فيه الفدية ولا إثم وهو عشرة:

احتياج الرجل إلى ستر رأسه، أو لبس المحيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة، وفجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدوّ ونحو ذلك، واحتياج المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر أجنبي، أو احتياج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحرّ ومرض، أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق، أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلاً أو ناسياً للإحرام، أو نفر صيداً بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل أن يرجع إلى محله سالماً، أو يسكن غيره ويألفه، أو ركب شخص صيداً وصال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه إلا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل، أو اضطر المحرم إلى ذبحه لشدّة الجوع، أو ركب دابة أو قادها أو ساقها فرفست صيداً أو عضته من غير تقصير، أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك، كما اعتمده ابن حجر وغيره، واعتمد (م ر) عدم الضمان في هذه.

والحاصل في هذا القسم أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة، وإن لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا إثم.

رابعها: سائر المحرمات غير ما مر. اهـ من الحواشي المدنية.

مسألة

الحاصل فيما إذا فعل المُحرمُ محْظورَين أو أكثر ينظر فيه:

- فإن كان المحظور إتلاف صيد، أو قلع أشجار أو قطعها من كل ما يقابل بمثل، أو جماعاً..فلا تتداخل هذه الثلاثة مطلقاً فتكرر الفدية بتكرر فعل ذلك.
- وإن كان المحظور غير هذه الثلاثة كالحلق، والقلم، واللبس، والطيب:
  - ❖ فإن تخلل فيه بين الفعل الأول والثاني تكفير فلا تداخل.
  - ❖ وإن لم يتخلل تكفير فينظر:
    - o فإن اختلف النوع كالحلق واللبس فلا تداخل، وإن اتحد زمانهما ومكانهما، ما لم يتحد الفعل: كأن لبس ثوباً مطيباً دهيناً،فتندرج فدية الطيب والدهن في فدية اللبس.
    - o فإن كان المحظور نوعاً واحداً وتكرر، أو أنواعاً من نوع واحد: كأن لبس قميصاً،وعمامة، وسراويل، أو حلق رأسه وذقنه وبدنه فينظر:
      - ☒ فإن كان ذلك في زمان واحد على التوالي وفي مكان واحد فعليه فدية واحدة.

☒ وإن كان في زمانين أو مكانين فتتعدد الفدية بتكرر ذلك، سواء تخلل بينهما تكفير أم لا. هذا هو الأصح. وفي قول إذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة.

قال العلامة الكردي: وللشافعي قول قديم: أنه حيث لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية بتعدد الأفعال، وإن اختلف الزمان والمكان.

وهذا القول إن أجيز تقليده، ففيه فسحة عظيمة لمن تكرر منه اللبس في إحرامه.

قال في الروضة[٣٩٢]: فإن قلنا بالجديد فجمعهما بسبب واحد: بأن تطيب أو لبس مراراً لمرض واحد فوجهان:

- أصحهما: التعدد اهـ .

وهذا القول القديم، صححه الشيخ في منسك له صغير كما أفاده المحب الطبري، والجيلي[٣٩٣]، والبندنيجي[٣٩٤]، وقال: سواء اتحد سببهما أم اختلف ما لم يكفر عن الأول.

---

(٣٩٢) [٣/ ١٧١].

(٣٩٣) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي، الجيلي، الشافعي، المعروف بالمفيد (صائن الدين) فقيه من تصانيفه: (موضح السبيل في شرح التنبيه للشيرازي، شرح مشكلات المهذب، شرح الوجيز وكلها في فروع الفقه الشافعي، والاعجاز في الالغاز)، توفي سنة ٦٢٩هـ. ينظر معجم المؤلفين [٥/ ٢٥١].

(٣٩٤) محمّد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي: فقيه، من كبار الشافعية. يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحوا من أربعين سنة. وكان ضريرا. مولده ببندنيج (بقرب بغداد) سنة٤٠٧هـ، ووفاته بذي الذنبتين=

قال المحب الطبري: وهو الأصلح للناس، خصوصاً في ساتر الرأس، فإنه تشق ملازمته ويحتاج إلى إزالته في الطهارة. اهـ

والمالكية أوسع دائرة من غيرهم وحاصله: أنه إذا فعل موجبات الفدية بأن: لبس، وحلق، وقلـّم، وتطيب.. فتتحد الفدية إذا كان نيته فعل ما يحتاج إليه من موجبات الفدية ونوى التكرار.

وأن لبس ثوبه ثم نزعه للنوم ليلبسه إذا استيقظ، أو ليلبس غيره.. فعل واحد متصل في العرف، ولا يضر تفرقته في الحس اهـ ملخصاً من الكردي[٣٩٥]، وبشرى الكريم[٣٩٦].

وفي العقد الفريد للسمهودي[٣٩٧]: وكان شيخنا العلامة ولي الله شهاب الدين الإبشيطي[٣٩٨] كثيراً ما يفتي الناس في المحرم إذا احتاج لتكرار لبس المخيط بعدم تكرر الفدية، إذا نوى تكرار اللبس ابتداء؛ تقليداً لمالك رحمه الله؛ لما في مذهبنا من المشقة في ذلك.

=(باليمن) بينه وبين تعز مسيرة يومين سنة ٤٩٥هـ. له كتاب (المعتمد) في الفقه، جزآن ضخمان، قال الإسنوي: وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما. ينظر الأعلام [٧/ ١٣٠].

(٣٩٥) [١٨٨].

(٣٩٦) [٦٦٨].

(٣٩٧) هو كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد للعلامة نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي (مطبوع).

(٣٩٨) هو العلامة أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر ابن بريدة (بضم الباء وفتح الراء وسكون الياء) شهاب الدين الإبشيطي: فقيه شافعيّ فرضي، عارف بالحديث، ولد بإبشيط (من قرى المحلة بمصر) سنة ٨٠٢هـ، وتعلم في الأزهر (بالقاهرة) ودرّس، ثم جاور بمكة سنة ٧٧١هـ ،وتوفي بالمدينة سنة٨٨٣هـ. من كتبه: (ناسخ القرآن ومنسوخه) و (شرح الرحبية) و (شرح تصريف ابن مالك) و (شرح منهاج البيضاوي) و (إتقان الرائض في فن الفرائض) و (شرح قواعد ابن هشام). ينظر الأعلام [١/ ٩٧].

ونحوه: ما يقع لبعض الأصحاب من الاختيارات الخارجة عن مذهب الشافعي رحمه الله، فمريد العمل لابد له من الانتقال إلى تقليد القائل بها[٣٩٩]. اهـ من هامش الحاشية على الكردي للسيد جمل الليل[٤٠٠].

وحينئذ فالأولى إرشاد الناس للعمل وتقليد الإمام مالك في هذه القضية دفعاً للحرج والمشقــة.

مسألة

لا يضر جلوس في حانوت عطار، أو موضع يبخر، وإن عبقت به الرائحة دون العين.

وحرمة الطيب في البدن والملبوس: فلو جلس على فراش مطيب، أو نام عليه.. لم يضر، ما لم يعلق به، أو بالثوب شيء منه.

مسألة

في إزالة الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض كل منهما مُدٌّ، أو صوم يوم.

وفي شعرتين أو ظفرين مدَّان أو صوم يومين.

وفي الثلاث ثلاثة أمداد، أو ثلاثة أيام إن اختلف زمان أو مكان.

وفي الأربع أربعة وهكذا[٤٠١].

---

(٣٩٩) ينظر العقد الفريد [٩٩ـ١٠٠].

(٤٠٠) [٢/ ١٨٨].

(٤٠١) ينظر حاشية الإيضاح [٥٣٠].

أما إذا أزال الثلاث الشعرات أو أكثر، وكذلك القلْم ثلاث مرات فأكثر، واتحد زمانها ومكانها فيجب الدم[٤٠٢].

وهو:

- ذبح ما يجزئ في الأضحية.
- أو التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع.
- أو صوم ثلاثة أيام[٤٠٣].

مسألة

الفواسق الخمس: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور يندب قتلها ولو في الحرم.

وألحق بها أسد، ونمر، وذئب، ونسر، وعقاب، وبرغوث، وكل مؤذ.

وأما ما فيه نفع وضر كقرد وصقر وفهد.. فلا يسن قتله ولا يكره؛ لضره.

وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كرخمة يكره قتله[٤٠٤].

والكلب على ثلاثة أقسام:

- **كلب عقور**: فحكمه جواز قتله، بل وجوبه كخنزير يعدو.
- **وكلب فيه نفع**: فيحرم قتله.

---

(٤٠٢) ينظر حاشية الإيضاح [٥٢٩].

(٤٠٣) ينظر الإيضاح [٥٣٠].

(٤٠٤) ينظر بشرى الكريم [٦٧٤].

• **وكلب لا نفع فيه ولا ضرر**: وهذا يحرم قتله أيضاً عند الشيخ ابن حجر والرملي، وقال شيخ الإسلام: بجواز قتله.

مسألة

لو أحرم حلال، وفي ملكه صيد كحمام مثلاً..زال ملكه عنه، فيلزمه إرساله فوراً وإن تحلل[٤٠٥]، ومن أخذه[٤٠٦] ..ملكه إن لم يكن محرماً[٤٠٧].

مسألة

الدماء الواجبة في الحج بسبب تمتع، أو قران، أو لبس، أو دهن، أو غير ذلك من فعل محظور، أو ترك مأمور. فوقتها:

من حين وجوبها بوجود سببها، ولا تختص بيوم النحر ولا غيره، لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر[٤٠٨] في وقت الأضحية[٤٠٩].

---

(٤٠٥) **قال العلامة الترمسي في حاشيته على المنهج القويم** [٦/ ٥٠٥]: محل لزوم الإرسال هنا مالم يختر تملكه، وإلا.. ملكه من حينئذ كما قرره الحلبي، وهو ظاهر.

قال بعضهم: فمعنى لزوم الإرسال بعد التحلل: عدم حبسه بغير اختيار التملك، فليتأمل. اهـ

(٤٠٦) أي: قبل إرساله. المنهج القويم [٢/ ١٩١].

(٤٠٧) ولم يكن في الحرم. ينظر الحواشي المدنية [٢/ ١٩١]، وبشرى الكريم [٦٧٦].

(٤٠٨) بمنى. الإيضاح [٣٧٦].

(٤٠٩) الإيضاح [٣٧٦].

وأما مكانها:

فيختص بالحرم[٤١٠]، فيجب ذبحه بالحرم[٤١١]وتفرقته على المساكين الموجودين[٤١٢] فيه[٤١٣]، والمستوطنون أفضل[٤١٤]

وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر المروة[٤١٥].

وكل طعام وجب بدلاً عن الذبح، يجب تفرقته على مساكين الحرم[٤١٦].

ويجب الدفع لثلاثة مساكين فأكثر، فإن دفع لاثنين فقط غرم للثالث أقل ما يقع عليه الاسم ، ولا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد مد، بل يجوز الزيادة عليه والنقص كما في المجموع[٤١٧].

هذا في غير دم نحو الحلق، أما هو ففيه ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ولا يجوز النقص عنه[٤١٨].

---

(٤١٠) **والحاصل**: أن كل دم وجب في نسك يجب ذبحه وتفرقته أو بدله من الطعام في الحرم على مساكينه، إلا دم الإحصار فإنه يتعين الذبح وتفرقة اللحم والطعام بموضع الإحصار.

(٤١١) فلو ذبحه في الحل، ونقل لحمه إلى الحرم، وفرقه.. لم يجز في الأصح. اهـ مؤلف

(٤١٢) **بحث بعضهم**: أن مساكين الحرم لو وجدوا خارج الحرم، أنه يدفع لهم عملاً بأصل موطنهم، ولم يرتضه البعض الآخر. اهـ مؤلف

(٤١٣) سواء المستوطنون، والغرباء الطارئون. الإيضاح [٥٤٠].

(٤١٤) محله: ما إذا لم يكن الغرباء أحوج، وإلا كان الدفع إليهم أفضل كما هو ظاهر. حاشية الإيضاح [٥٤١].

(٤١٥) ينظر الإيضاح [٥٤٠].

(٤١٦) ينظر الإيضاح [٥٤١].

(٤١٧) ينظر حاشية الإيضاح [٥٤٠].

(٤١٨) ينظر حاشية الإيضاح [٥٤٠].

مسألة

ما وجب من دماء الحج بسببين كدم التمتع، فإنه وجب بسببين هما:

- الفراغ من العمرة.
- والإحرام بالحج.

يجوز ذبح ما يلزم فيه بعد وجود السبب الأول، وقبل وجود السبب الثاني[٤١٩]، أي: فيصح ذبحه بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج[٤٢٠].

إذا تقرر دم التمتع، والقران، وترك الواجب.. فلا يسقط بالموت، ولا بإفساد الحج.

مسألة

دم غير الواجب لأجل النسك من هدي تطوع، أو نذر.. كدم الجبران في المكان، فيختص بالحرم.

وأما وقته: فوقت الأضحية[٤٢١]، فلو أخره عن أيام التشريق:

---

(٤١٩) لأنه حق مالي تعلق بسببين: فراغ العمرة، والشروع في الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة.

(٤٢٠) وكذا دم الفوات له سببان:

- أحدهما: فوات الحج.
- وثانيهما: الإحرام بالقضاء.

فيجوز الذبح قبل وجود السبب الثاني، بشرط: دخول وقت الإحرام بالقضاء. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٩٨].

(٤٢١) حيث لم يعين في نذره وقتاً، فإن عين في نذره غير وقت الأضحية تعين كما في التحفة، وقال (م ر): لم يتعين؛ إذ ليس في تعيين اليوم قربة. اهـ بشرى الكريم [٦٩٢].

- فإن كان تطوعاً..فات.
- وإن كان واجباً.. وجب ذبحه قضاء، وصرفه لمساكين الحرم[٤٢٢].

مسألة

لا يجوز لمن ذبح لجبران أو ترك مأمور به أن يأكل شيئاً مما ذبحه لأجل ذلك.

نعم لو أعطاه المسكين شيئاً مما دفعه له وقبضه فلا مانع من أخذه منه، لكنه مكروه.

ونقل في الميزان[٤٢٣] للشعراني[٤٢٤]:

- **عن أبي حنيفة:** جواز الأكل من دم القران، والتمتع.
- **وعن مالك:** أنه يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى[٤٢٥].

---

(٤٢٢) بشرى الكريم [٦٩٢].

(٤٢٣) [٢/ ٥٦].

(٤٢٤) هو القطب الرباني عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمّد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمّد: من علماء المتصوفين. ولد في قلقشندة (بمصر) سنة ٨٩٨هـ ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته: (الشعراني، ويقال الشعراوي) وتوفي في القاهرة سنة ٩٧٣هـ. له تصانيف، منها: (الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية ـ وأدب القضاة ـ و إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين ـ والأنوار القدسية في معرفة آداب العبوديّة ـ والميزان ـ والبدر المنير في الحديث ـ و بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميز به القوم من الآداب والأخلاق). ينظر الأعلام [٤/ ١٨٠].

(٤٢٥) **اعلم أن دماء الحج عند المالكية على ضربين:**

- هدي: وهو ما وجب لنقص في حج، أو عمرة كدم التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء الصيد وما نوى به من النسك الهدي. =

مسألة

يجوز التوكيل في شراء الفدية، وفي ذبحها، وتفرقتها، ونيتها عنه[٤٢٦].

ولكن لا يجوز للوكيل أن يأخذ شيئاً منها، وإن أذن له الموكل، وكان من المستحقين؛ لاتحاد القابض، والمقبض، قياساً على ما ذكروه.. فيما لو أعطى آخر زكاته، وقال له: فرقها، وخذ لنفسك منها.. فإنه لا يجوز له الأخذ؛ لما ذكرناه من العلة، كما لا يجوز للوكيل دفعها لمحجوره؛ لما ذكر.

ولابد من إقباضها للمساكين، ولا يجوز رميها بالطريق، ولا يكفي هذا، ولا يخرج به صاحبه عن العهدة حتى يقبضها المستحقون فليتنبه.. فإن بعضهم يفعل ذلك ظناً منه أن إراقة الدماء كافية في إسقاط الواجب .

مسألة

من شروط الرمي:

كونه بعد الزوال لكل يوم من أيام التشريق بمنى، فلا يصح قبل الزوال .

• ونسك: وهو ما وجب لإلقاء التفث (نحو قص الأظفار والشارب)، وطلب الرفاهية. ويعبر عنه بـ(فدية الأذى). ينظر شرح مختصر خليل للخرشي [٢/ ٣٥٧].

(٤٢٦) ذكر المؤلف هنا في هامش الكتاب [فائدة] فقال: **إذا أطلقت الشاة فهي ما يجزئ في الأضحية سناً وسلامة من العيوب. مؤلف**

وذكر في التحفة: أن الرافعي جزم، وتبعه الإسنوي.. بجواز الرمي كل يوم قبل زواله. وعليه فيدخل بالفجر وذكر: أنه ضعيف[٤٢٧].

ومن شروطه أيضاً:

إصابة المرمى يقيناً بفعله، فلا يكفي مع الظن أو الشك، فليتنبه لذلك.

مسألة

إذا عجز الشخص عن الرمي بنفسه ولو أجيراً لمرض ونحوه، بأن يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة، وأيس من القدرة عليه[٤٢٨] بنفسه أيام الرمي.. وجب عليه إنابة[٤٢٩] غيره فيه[٤٣٠].

بشرط:

١) كونه مكلفاً[٤٣١]، أو مميزا بإذن وليه.

---

(٤٢٧) قد تقدم الكلام على هذه المسألة في الباب الرابع [٦١].

(٤٢٨) بأن يغلب على ظنه عدم القدرة:

- أما بمعرفة نفسه.
- أو بإخبار عدل رواية عارف بالطب.

فمتى ظن القدرة ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستنابة؛ لأن أيام التشريق كيوم واحد؛ إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها. ينظر حاشية الإيضاح [٣٦٢].

(٤٢٩) وأجاز الحنابلة الإنابة في حج النفل ولو بغير عذر. ينظر مغني ابن قدامة [٤/ ٥٠٢]

(٤٣٠) وجوباً، ولو بأجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٣٦].

(٤٣١) سواء كان محرماً أم حلالاً.

٢) وأن يكون الوكيل[٤٣٢] قد رمى عن نفسه جميع الرمي للجمرات الثلاث في كل يوم[٤٣٣].

فلو قدم رمي المستنيب عن رمي نفسه.. وقع لنفسه، كما لو رمى إلى جمرة مثلاً سبعاً، ثم سبعاً أخرى عن الموكل فلا يصح[٤٣٤]؛ لأنه لم يستوف الرمي عن نفسه ذلك اليوم فليتنبه له.

ولو قدر على الرمي بواسطة مركوب وجب ولا يستنيب.

مسألة

عند أبي حنيفة: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض من تراب ونحوه.

وقال الأئمة الثلاثة: بتعين الرمي بالأحجار[٤٣٥].

---

(٤٣٢) أي: الوكيل المحرم.

(٤٣٣) بقي شرط واحد: وهو أن يستنيب وقت الرمي لا قبله، فلا يستنيب في رمي التشريق إلا بعد زوال يوم فيوم إلى آخر الأيام. ينظر كتاب عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار للعلامة الونائي [٦٦].

(٤٣٤) **هذا على الأوجه عند الشيخ ابن حجر من احتمالين للإسنوي، ورجّح الزركشي مقابله.**

قال العلامة ابن حجر في حاشية الإيضاح [٣٦٢]: لو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندي من احتمالين للإسنوي، خلافاً للزركشي حيث رجّح مقابله قال: لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط، وكماله أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه أعمال الحج انتهى. اهـ

(٤٣٥) ينظر الميزان [٢/ ٥٣].

مسألة

السنة أن يكبر مع كل حصاة[٤٣٦] يرميها فيقول: **(الله أكبر (ثلاثاً)،لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)**. كما في الأسنى[٤٣٧]، والمغني[٤٣٨]، والنهاية[٤٣٩]، والإيعاب، والإمداد، والمنح، كما نقل[٤٤٠] عن الشافعي رضي الله عنه[٤٤١].

وقال في التحفة:

وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة، قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره ثنتين أو ثلاثاً[٤٤٢].

فصل
في أسباب التحلل

أسباب التحلل ثلاثة وهي:

١) رمي جمرة العقبة.

٢) والحلق.

---

(٤٣٦) اقتداءً برسول الله ﷺ كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله علي وسلم [٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨].

(٤٣٧) [١/ ٤٩٠].

(٤٣٨) [١/ ٥٠١].

(٤٣٩) [٣/ ٣٤٩].

(٤٤٠) نقل ذلك عنه الإمام الماوردي في كتابه الحاوي [٤/ ١٨٤].

(٤٤١) ينظر حاشية عبد الحميد [٤/ ١١٨].

(٤٤٢) مع توالي كلمات بينها. اهـ تحفة المحتاج [٤/ ١١٨].

٣) وطواف الإفاضة مع السعي بعده، لمن لم يسع بعد طواف القدوم.

فإذا فعل المحرم اثنين من الثلاثة المذكورة، حصل له التحلل الأول، وحل له فعل جميع المحرمات على المحرم من طيب، ودهن، ولبس ونحوها إلا عقد النكاح والوطء ومقدماته.

وإذا فعل الثلاثة.. حصل التحلل الثاني، وحل له كل شيء، ويجب عليه الإتيان بما بقي من النسك من رمي ومبيت وهو غير محرم.

فللحج تحللان فقط، وزاد البلقيني تحللاً ثالث وهو: أنه إذا حلق حل له إزالة جميع شعور البدن، وظفره.

وجرى الزركشي، وتبعه عبد الرؤف، وابن الجمال: على جواز إزالة شعور البدن، بدخول وقت التحلل وإن لم يفعل شيئاً من الثلاثة[٤٤٣].

والذي اعتمده في التحفة[٤٤٤]: عدم حلِّ ذلك إلا بفعل اثنين من الثلاثة، هذا إن قلنا:

- أن الحلق نسك، وهو المشهور من قولي الإمام الشافعي رضي الله عنه.
- وأما إذا قلنا: أن الحلق ليس بنسك.. فيحصل التحلل الأول بواحد من اثنين: وهو الرمي، والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني. هذا حاصل المقرر في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

---

(٤٤٣) ينظر الحواشي المدنية [٢/ ١٧٥].

(٤٤٤) [٤/ ١٢٤].

وأما الحنفية:

فيحصل التحلل الأول عندهم: بالحلق، ويحل به جميع المحرمات إلا النساء.

ويحصل التحلل الثاني بفعل اثنين: الحلق، وطواف الإفاضة ويحل به جميع المحرمات[٤٤٥].

وأما الحنابلة:

فيحصل التحلل الأول عندهم بفعل اثنين من ثلاثة: وهي رمي يوم النحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة ويحل به جميع المحرمات إلا النساء.

ويحصل التحلل الثاني بفعل ثلاثة أشياء: رمي يوم النحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة ويحل به جميع المحرمات[٤٤٦].

وأما المالكية:

فيحصل التحلل الأول عندهم: برمي يوم النحر ويحل به جميع المحرمات إلا النساء، والصيد.

ويحصل التحلل الثاني بفعل ثلاثة أشياء: وهي رمي يوم النحر، والحلق، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم[٤٤٧].

---

(٤٤٥) فلو قدّم الطواف على الحلق، لم يحل له شيء حتى يحلق؛ لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه آخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف فإذا طاف عمل الحلق عمله، ولأن الأصل عندهم أن التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركنها، بل إما بمنافيها، أو بما هو محظورها. ينظر فتح القدير للكمال ابن الهمام [٢/ ٤٩٢]، والبحر الرائق [٢/ ٥٣١].

(٤٤٦) ينظر كشاف القناع [٢/ ٥٨٩].

(٤٤٧) ينظر الشرح الكبير [٢/ ٢٦٧ـ٢٦٨ـ٢٦٩].

مسألة

لا يفسد الحج إلا بالجماع قبل التحلل الأول مع العلم، والعمد، والاختيار.

وتفسد العمرة به إذا بقي شيء من أعمالها.

ويبطل الحج والعمرة بالردة.

وإذا فسد الحج أو العمرة، وجب المضي في فاسده مع القضاء في العام القابل، والكفارة، والإثم.

مسألة

الدماء على أربعة أقسام:

الأول: دم ترتيب وتقدير[٤٤٨]:

وهو دم التمتع، والفوات، والقران، وترك الرمي، وترك المبيت بمنى، وترك الميقات، وترك المبيت بمزدلفة، وترك طواف الوداع، وترك مشي أو ركوب منذورين.

ففي ذلك:

- دم يجزئ في الأضحية.

---

(٤٤٨) قال الشيخ ابن حجر: وصوره تزيد على العشرة بكثير اهـ مؤلف. وعبارته في تحفة المحتاج [٤/ ١٩٧]: (و) أما الأول أعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر من ذلك بصور كثيرة كما بيّنتها في شرح العباب. اهـ

- فإن عجز حساً أو شرعاً..فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده.

وقيل: إنه دم ترتيب وتعديل[٤٤٩]، وصححه في المنهاج، أي: فإذا عجز عن الدم حساً أو شرعاً كأن: وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، أو لم يجده أصلاً.

- اشترى بقيمة الشاة طعاماً، وتصدق به على مساكين الحرم.
- فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

الثاني: دم ترتيب وتعديل:

وذلك في:

- دم الإحصار، والجماع المفسد للحج.
- فإن لم يجد.. قوَّمَهُ، ثم اشترى به طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم.
- فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

الثالث: دم تخيير وتعديل:

في إتلاف الصيد، وأشجار الحرم.. فهو مخير فيه بين:

- الذبح.
- والتصدق بقيمته طعاماً على الفقراء.
- أو الصوم بعدد الأمداد.

---

(٤٤٩) وهذا الخلاف إنما هو في الدم الواجب بترك المأمور، كالمبيت بمزدلفة، أو بمنى ليالي التشريق، والرمي، وطواف الوداع، والإحرام من الميقات، والركوب المنذور، والمشي المنذور. ينظر تحفة المحتاج [٤/١٩٧].

الرابع: دم تخيير وتقدير:

في الحلق، والقلْم، واللبس، وستر الرأس، ودهن شعر اللحية والرأس، والطيب، والتمتع بغير جماع، والوطء غير المفسد: كالوطء الثاني، والذي بين التحللين.

فيتخير فاعل ذلك بين:

- الذبح.
- والتصدق بثلاثة آصع على مساكين الحرم.
- وصوم ثلاثة أيام.

ومعنى المرتب: أنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه، وضدّه التخيير.

ومعنى المقدر: هو ما قدر [الشيء][٤٥٠] بدله بشيء محدود.

والمعدَّل: هو ما أمر الشارع بتقويمه والعدول إلى غيره بحسب القيمة فهو ضد المقدَّر.

فالحاصل: أن الترتيب والتخيير لا يجتمعان وأن التقدير والتعديل لا يجتمعان.

وقد نظم هذه الدماء ابن المقرئ وهي التي أولـها:

أربعة دماء حج تحصر *** أولها المرتب المقدر... إلخ.

وقد شرحها النشيلي بشرح واف محرر مهذب[٤٥١].

---

(٤٥٠) هكذا في النسخة الخطية للمؤلف رحمه الله تعالى، ولعله سبق قلم، والصواب: [الشرع]، بدل [الشيء].

(٤٥١) وهي بتمامها:

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر

تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه

مسألة

قتل الصيد والجماع كبيرة، وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة. هذا محصل كلام الشيخ ابن حجر في الحاشية كما قاله: (ع ش)[٤٥٢].

مسألة

تجب النية عند التفرقة للحم، أو العزل، أو الذبح فتجزئ النية عند أحدها، ولا تتعين عند الذبح كما نصوا عليه[٤٥٣].

تنبيه

نـــاذره يـــصوم إن دمـــاً فقـــد ... ثلاثـــة فيـــه وســـبعاً في البلـــد
والثـــان ترتيـــب وتعـــديل ورد ... في محـــصر ووطء حـــج إن فـــسد
إن لم يجـــد قومـــه ثـــم اشـــترى ... بـــه طعامـــا طعمـــة للفقـــرا
ثـــم لعجـــز عـــدل ذاك صـــوما ... أعنـــي بـــه عـــن كـــل مـــد يومـــا
والثالـــث التخيـــير والتعـــديل في ... صـــيد وأشـــجار بـــلا تكلـــف
إن شـــئت فـــاذبح أو فعـــدل مثـــل مـــا ... عـــدلت في قيمـــة مـــا تقـــدما
وخـــيرن وقـــدرن في الرابـــع ... فاذبحـــه أو جـــد بـــثلاث آصـــع
للـــشخص نـــصف أو فـــصم ثلاثـــا ... تجتـــث مـــا اجتثتـــه اجتثاثـــا
في الحلـــق والقلـــم ولـــبس دهـــن ... طيـــب وتقبيـــل ووطء ثنـــي
أو بـــين تحلـــلي ذوي إحـــرام ... هـــذي دمـــاء الحـــج بـــالتمام

(٤٥٢) ينظر حاشية الشبراملسي [٣/ ٣٧٩].
(٤٥٣) ينظر بشرى الكريم [٦٩٢].

لا يجزئ إعطاء الشاة للمساكين وتمليكهم إياها قبل الذبح، ولابد من إراقة الدم أولاً بنفسه أو بوكيله، ثم التفرقة. فلو وكّل واحداً من الفقراء بذبحها، والنية عنه، وتفرقتها أجزأ.

مسألة

المراد بحاضري المسجد الحرام:

من استوطن بالفعل بالحرم، أو بموضع دون مرحلتين منه، حالة الإحرام بالعمرة، ولا تكفي نية الاستيطان بمكة بعد الفراغ من العمرة[٤٥٤].

قال في الإيعاب والإمداد: وضابط الاستيطان في الجمعة. اهـ

والذي ذكروه في الجمعة: **هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة.**

وأخذ من ذلك الكردي: أنه لابد من الإقامة بمكة، أو قربها، بحيث يمضي عليه شتاء وصيف، ولم يخرج فيهما إلا لحاجة، مع قصد عدم الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمره.

فمن نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فإنه لا يكون متوطناً. ثم قال هذا ما ظهر من كلامهم. اهـ[٤٥٥]

---

(٢٩٦) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ١٥١].

(٤٥٥) ينظر الحواشي المدنية [٢/ ١٧٦].

وعليه: فالمقيمون بمكة، أو فيما حولها قريباً منها، ونيتهم العود إلى الوطن، وإنما أقاموا للعمل وللاسترزاق.. يجب عليهم دم التمتع والقران، إذا لم يحرم من الميقات. هذا هو الأصح في تعريف الحاضر.

وفيه قول ضعيف: بأنه تكفي نية الإقامة بعد فراغ العمرة، أي: في دفع دم التمتع.

مسألة

نقل في الميزان عن الأئمة الثلاثة:

أنه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه[٤٥٦]،

كما نقل عن أبي حنيفة:

أن الفدية لا تجب إلا في حلق ربع الرأس[٤٥٧]،

كما نقل عنه أيضاً: بأن للمحرم التبخر بالعود والندّ وشمِّ الرياحين، وجواز جعل الطيب على ظاهر الثوب[٤٥٨].

---

(٤٥٦) الميزان [٢/ ٤٦].

(٤٥٧) الميزان [٢/ ٥٤].

(٤٥٨) الميزان [٢/ ٤٤].

وهذان حاصلان أحببتُ نقلهما تتميماً للفائدة

الحاصل الأول: في الجماع في الإحرام:

قال العلامة الكردي في كتابه الحواشي المدنية [٢/ ١٩٠]: والذي يتلخص مما اعتمده الشارح (أي: ابن حجر) في كتبه أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام:

أحدها: ما لا يلزم به شيء لا على الواطىء، ولا على الموطوأة، ولا على غيرهما، وذلك: إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما، أو مكرهين، أو ناسيين للإحرام، أو غير مميزين. =

= ثانيها: ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط، وذلك: إذا استجمع الشروط من كونه عاقلاً، بالغاً، عالماً، متعمداً، مختاراً، وكان الوطء قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا.

ثالثها: ما تجب به البدنة على المرأة فقط، وذلك: فيما إذا كانت هي المحرمة، فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً.

رابعها: ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة، وذلك: في الصبي المميز إذا كان مستجمعاً للشروط فالبدنة على وليه.

خامسها: ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة.

سادسها: ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما إذا جامع مستجمعاً لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين.

هذا ملخص ما جرى عليه الشيخ ابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام زكريا، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعاً لشيخهما الشهاب الرملي: أنه لا فدية على المرأة مطلقاً. اهـ

الحاصل الثاني: في الضمان في قلع الحشيش والشجر

والحاصل أن المراتب أربع:

أحدها: ما لا يضمن مطلقاً، وهو: ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر، وكذا عود السواك على ما هو قضية "المجموع"، ووجهه في "التحفة" بأنه مما يحتاج لأخذه على العموم، فسومح فيه ما لم يتسامح في غيره من الأغصان.

ثانيها: ما لا يضمن إذا أخلف في سنة القطع وإلا ضمن، وهو غصن الشجر.

ثالثها: ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً، وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة، وقلع اليابس.

رابعها: ما يضمن مطلقاً وإن أخلف من حينه، وهو قطع الشجر من أصله. ينظر الحواشي المدنية [٢/ ١٩٣]، وبشرى الكريم [٦٧٨].

الباب السادس

في مسائل متفرقة وفوائد

وبعض ما يتعلق بأحكام حرم مكة والمدينة وغير ذلك

الباب السادس

في مسائل متفرقة، وفوائد وبعض ما يتعلّق بأحكام حرم مكة والمدينة وغير ذلك

مسألة

يجوز للأبوين، أي: لكل منهما وإن علا ولو من جهة الأم، ومع وجود أقرب منه لهما.. منع الولد وإن سفل من الإحرام بحج، أو عمرة، إذا كانا نفلين[٤٥٩].

ومحله: ما لم يقصد الولد معه طلب علم[٤٦٠]، أو نحو تجارة، أو إجارة وزاد ربحه في السفر فيهما على مؤنة سفره، وإلا لم يشترط إذنهما، بشرط: أمن الطريق.

أما الفرض وهو حجة الإسلام وعمرته، ومثلهما النذر فليس لهما منعه منه ولو فقيراً تكلفه، وندب استئذانهما فيه فإن أذنا وإلا ندب له التأخير، مالم يتضيق كالقضاء.

نعم، لهما منعه[٤٦١] من السفر حتى يترك لهما نفقة، أو منفقاً حيث وجبت مؤنتهما عليه[٤٦٢].

---

(٤٥٩) ابتداءً ودواماً، بأن يأمره بالتحلل فيلزمه. اهـ بشرى الكريم [٦٨٣].

(٤٦٠) وإن كان سنة لا فرضاً. اهـ حاشية الإيضاح [٢٧]

(٤٦١) ولهما منعه من الفرض أيضا لغرض شرعي: كسفره مع رفقة غير مأمونين، أو ماشياً وهو لا يطيقه. اهـ ينظر حاشية الإيضاح [٢٦]، وبشرى الكريم [٦٨٤].

(٤٦٢) ينظر بشرى الكريم [٦٨٤].

مسألة

للزوج منع الزوجة من الحج والعمرة ولو فرضا؛ لأن حقه فوري، والنسك على التراخي[٤٦٣].

ونقل في الميزان عن الأئمة الثلاثة: جواز إحرامها بفريضة الحج بغير إذن زوجها[٤٦٤].

مسألة

لا يلزم المرأة بيع حليها اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لأجل الحج، ولا تصير بذلك مستطيعة، كما لا يلزم بيع آلة المحترف، وكتب الفقيه، وسلاح الجندي، وخيله، وثياب التجمل لذلك.

نعم، لو صارت المرأة عجوزاً لا تحتاج للحلي، ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه، لزمها بيعه، والإحجاج[٤٦٥] بنفسها، ثم الاستنابة إن عضبت[٤٦٦].

---

(٤٦٣) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٢١٠].

(٤٦٤) ينظر الميزان [٢/ ٥٨].

(٤٦٥) هي بهذا اللفظ في بغية المسترشدين، وقال العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري في حاشيته على بغية المسترشدين [٣/ ١١٤]: قوله: (**الإحجاج بنفسها**) كذا بخطه رحمه الله وبأصله أيضا ولعل صوابه: (الحج). اهـ

(٤٦٦) ينظر بغية المسترشدين [١٩٠].

مسألة

من شروط الاستطاعة:

كون المال فاضلا عن مؤنة من عليه مؤنتهم:

وشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه؛ لما ذكروه في السير: أن دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع، وكسوة عار، ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة[٤٦٧]، وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي إلى الصلاح. اهـ بغية المسترشدين[٤٦٨] نقلاً عن باعشن[٤٦٩].

أي: فإذا كان الحاج يملك أكثر من كفاية سنة لزمه ما ذكر.

مسألة

يصح الحج من الصبي بإذن وليه إذا كان مميزاً، أو بإحرام وليه عنه[٤٧٠].

---

(٤٦٧) قال العلامة الكردي في الحاشية الكبرى [٤/ ٣٦٨]: وحينئذٍ فتصور مسألتنا بمن يكون بعيداً عن مكة، بحيث أن مدة ذهابه إليها وعوده إلى وطنه تستغرق سنة مثلاً، ويكون عنده مؤنة السنة وزيادة لا تفي بحجة وبأجرة الطبيب وثمن الأدوية لمن ذكر، بل إن صرفها في أحدهما فات الآخر، فيتعين صرفها في ذلك.

أما من كان قريباً من مكة وكان ما عنده يفي بمؤنة مونه إلى عوده إلى وطنه وبحجة ولم يكن ذلك زائداً على كفاية مونه سنة، فإنه يلزمه الحج ولا يدفعه إلى ثمن الأدوية وأجرة الطبيب كما أفهمه كلامهم بحسب ما ظهر منه والله أعلم. اهـ

(٤٦٨) [١٩٠].

(٤٦٩) بشرى الكريم [٦٠٠].

(٤٧٠) مميزاً كان أو غير مميز.

فللولي أن يحرم عن الصبي المميز، وله أن يأذن له في أن يحرم عن نفسه.

أما غير المميز فلا يصح إلا بإحرام وليه عنه.

وكذا يصح حج المجنون بإحرام وليه عنه، كما يصح حج العبد أيضا.

ولكن لا يجزي الحج للمذكورين عن حجة الإسلام لو كملوا بعد واستطاعوا.

مسألة

إذا ضاق وقت العشاء على المحرم فإن ذهب يصلي فات الوقوف، وإن ذهب للوقوف فات وقت العشاء، فكيف يعمل وقد تعارض فيه واجبان، وقد ذكر العلماء في ذلك ثلاثة أوجه في مذهب الشافعي:

- **أحدها**[٤٧١]: يذهب وجوباً لإدراك الوقوف ويترك الصلاة.
- **ثانيها**: يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة أولاً؛ لأنها على الفور.
- **ثالثها**: يصلي صلاة شدة الخوف، فيحرم بالصلاة، ويسرع فيها، ويعدو ذاهباً إلى الموقف وهو يصلي كصلاة شدة الخوف؛ للضرورة[٤٧٢].

مسألة

الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر، وكذا التبعات[٤٧٣] عند الشيخ الرملي إذا لم يتمكن بعد من أدائها[٤٧٤].

---

(٤٧١) وهو أصحها، كما في الإيضاح [٣٣١].

(٤٧٢) ينظر الإيضاح للإمام النووي [٣٣١].

(٤٧٣) وهي حقوق الآدميين.

(٤٧٤) وذلك: بأن مات في أثناء الحج، أو بعده وقبل التمكن من أدائها.

(----------).[٤٧٥]

فائدة

معنى لبيك اللهم لبيك ... الخ:

أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، أو أنا مجيب لأمرك لنا بالحج على لسان خليلك إبراهيم وحبيبك سيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم إجابة بعد إجابة.

وذكروا حرمة إجابة الكافر بها[٤٧٦].

مسألة

يختص بحرم مكة اثنا عشر حكماً:

تحريم الاصطياد فيه، وقطع شجره، ونحر الهدي، وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المنسك به إلا في حق المحصر، ولزوم المشي إليه بنذر، وكونه لا يدخل إلا بإحرام ولا يتحلل إلا فيه إلا المحصر فيتحلل حيث أحصر، وتغلظ الدية بالقتل فيه، ولا تملك لقطته، ولا يدخله مشرك أي: كافر ولو كتابياً،ولا يدفن فيه، ولا يحرم بالعمرة فيه وهو عازم على أن لا يخرج إلى أدنى الحل، ولا يجب على

---

(٤٧٥) هنا في الأصل نحو ورقة مفقودة.

(٤٧٦) أي: بالتلبية.

حاضريه دم التمتع والقران. اهـ شرح التحرير اهـ بغية المسترشدين[٤٧٧] للحبيب العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور باعلوي[٤٧٨].

فائدة

قال في الإيضاح[٤٧٩]: قد جاء عن الحسن البصري[٤٨٠] رحمه الله أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة:

أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً[٤٨١]:

---

(٤٧٧) [١٨٨].

(٤٧٨) هو الحبيب العلامة السيد عبد الرحمن بن محمّد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي. ولد بتريم سنة ١٢٥٠هـ، وتوفي بها سنة ١٣٢٠هـ. من شيوخه: (العلامة أحمد بن علي الجنيد ـ والعلامة علوي بن سقاف الجفري ـ والعلامة عمر بن حسن الحداد ـ والامام الحسن بن صالح البحر). من تلاميذه: (ابنه العلامة علي بن عبد الرحمن المشهور ـ والعلامة سالم بن حفيظ ـ والعلامة عبد الله بن عمر الشاطري ـ والعلامة مفتي تريم الشيخ أبوبكر بن أحمد الخطيب). من كتبه: (بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ـ غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد). ينظر كتاب شرح الصدور للحبيب العلامة علي بن عبد الرحمن المشهور.

(٤٧٩) [٢٧١].

(٤٨٠) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. ولد سنة ٢١هـ. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة). توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. ينظر الأعلام [٢/ ٢٢٦].

(٤٨١) **قال الشيخ ابن حجر في حاشيته على الإيضاح [٢٧١]**: ينبغي تحري هذه المواضع للدعاء رعاية لما ذكره؛ لأنه تابعي جليل لا يقوله إلا عن توقيف وإن قلنا: أن مثل هذا لا يعتد به إلا إذا قاله صحابي دون غيره. اهـ

في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث. اهـ

مسألة

قال الشيخ ابن حجر في التحفة[٤٨٢]:

يحرم إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه، أو ما عمل منه، أو من أحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية ردِّه إليه.. فيلزمه ردُّه إليه وإن انكسر الإناء كما هو ظاهر اهـ ملخصاً.

(**قوله: من تراب الحرم**): أي: دون مائه.(ع ش) [٤٨٣]. أي: أنه يسن نقله تبركاً للإتباع كما ذكره الشيخ ابن حجر سابقاً[٤٨٤].

قال في شرح مناسك النووي: ومحله: لغير التداوي، كتراب حمزة للصداع، وكذا للحاجة كالشجر. اهـ بغية المسترشدين[٤٨٥].

---

(٤٨٢) [٤/ ١٩٤].

(٤٨٣) ينظر حاشية الشبراملسي [٣/ ٤١٠].

(٤٨٤) ينظر حاشية الإيضاح [٤٥٢].

(٤٨٥) [١٩٦].

مسألة

ذكر هنا في حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر[٤٨٦]:

أنه لو ذبح للجن وقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم، أن تلك الذبيحة تحلُّ[٤٨٧]. ذكر ذلك استطراداً في ذكر ذبح الهدي.

مسألة

اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر:

- فالصحيح: أنه يوم النحر.
- وقيل: هو يوم عرفة.

والصواب الأول، وإنما قيل: له الحج الأكبر، من أجل قول الناس: العمرة الحج الأصغر[٤٨٨].

فائدة

الأيام المعدودات هي: أيام التشريق الثلاثة.

وأما الأيام المعلومات فهي: العشر الأول من ذي الحجة، يوم النحر منها وهو آخرها.

---

(٤٨٦) [٣٧٣].

(٤٨٧) وإن قصد الذبح لهم فحرام.

قال الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين [٣/ ٢٢٨]:

ذكر الروياني: أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم فحرام.

(٤٨٨) ينظر الإيضاح [٣٩٦].

مسألة

اعتمد الإمام النووي:

أن التضعيف بالمسجد النبوي خاص بما كان منه في زمنه ﷺ لا بما زاد بعده.

ووافقه ابن عقيل[٤٨٩]، والحنبلي، والسبكي[٤٩٠].

وخالفه المحب الطبري، وابن تيمية[٤٩١].

وجاء عن الإمام مالك: بشمول الزيادة[٤٩٢].

---

(٤٨٩) الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، ، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء [١٩/ ٤٤٣].

(٤٩٠) تقيّ الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ شيخ الإسلام ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، كان صادقاً متثبتاً خيراً ديناً متواضعاً حسن السمت من أوعية العلم، له مصنفات كثيرة في فنون مختلفة، تزيد على المائة والخمسين، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة، رحمه الله تعالى. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٣/ ٢٧].

(٤٩١) هو تقي الدين، أبو العباس ،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، ولد بحرّان سنة إحدى وستين وستمائة، سمع من الشيخ بها ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، وغيرهم، قرأ القرآن والفقه وأفتى ودرس وهو دون العشرين، حدّث عنه خلق، منهم الذهبي، والبرزالي، وأبو الفتح بن سيد الناس وغيرهم، له مؤلفات ورسائل كثيرة في مختلف فنون العلم، منها: الفتاوى، والواسطة بين الحق والخلق، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغيرها، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، رحمه الله تعالى. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة [١/ ١٦٨]، شذرات الذهب في أخبار من ذهب [٨/ ١٤٢].

(٤٩٢) ينظر كتاب وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للعلامة نور الدين أبي الحسن السمهودي [١/ ٣٥٨].

بل قال في الإحياء[٤٩٣]: الأعمال في المدينة تتضاعف، وذكر حديث: «**صلاة في مسجدي بألف صلاة**»، ثم قال: وكذلك كل عمل في المدينة بألف. اهـ وصرح به بعض المالكية. اهـ ملتقطاً من حاشية الإيضاح[٤٩٤].

مسألة

محل كراهة الوحدة في السفر: فيمن أنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد، الضرر من شيطان ونحوه، بخلاف من استوحش منهم واستأنس بالله في كثير من أوقاته؛ إذ راحته في ذلك. قاله الإمام النووي في المجموع[٤٩٥].

مسألة

الجمع بمزدلفة وبعرفة خاص لمن كان سفره مرحلتين في مذهب الإمام الشافعي.

وقالت الحنفية: هو للنسك واجب عندهم للمقيم وغيره[٤٩٦].

مسألة

الإتمام للصلاة أفضل من القصر عندنا، إلا فيما إذا قصد ما أمده ثلاث مراحل؛ خروجاً من خلاف بعض أقوال الحنفية: أنها لا تقصر إلا في ذلك[٤٩٧].

---

(٤٩٣) ينظر إحياء علوم الدين [٢/ ١٤٨].

(٤٩٤) [٥١٧].

(٤٩٥) [٤/ ١٩١].

(٤٩٦) ولا يختص بالمسافر؛ لأنه جمع بسبب النسك فيجوز لأهل مكة، ومزدلفة، ومنى، وغيرهم. ينظر البحر الرائق [٢/ ٥٢٣].

(٤٩٧) **قال في الدر المختار** [٢/ ١٢١]: (من خرج من عمارة موضع إقامته قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوباً. اهـ

قال باعشن:

حقق الكردي: أن الثلاث المراحل عنده بقدر مرحلتين عندنا، وحينئذ فالقصر أفضل مطلقاً. اهـ[٤٩٨]

مسألة

أوصى بحجة الإسلام ثم حج في حياته، أو حج عنه غيره تطوعاً قبل أن يؤدي الوصي تلك الحجة بطلت الوصية حينئذ، ويصير القدر المقرر للوصية تركة.

وأما لو أوصى بحجة من غير قيد ثم حج بنفسه فلا تبطل، فيحج عنه ثانياً بعد موته؛ تنفيذاً لما أوصى به؛ لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت، وليس عليه حجة الإسلام عنده، فانصرفت إلى غيرها، وتعتبر من الثلث. نص على ذلك الكردي في فتاويه[٤٩٩].

مسألة

حجة الإسلام إذا استطاع الشخص منها حال حياته، واستجمعت فيه شروط الوجوب والاستطاعة ولم يحج مات عاصياً فاسقاً[٥٠٠].

---

(٤٩٨) ينظر بشرى الكريم [٣٦٨].

(٤٩٩) [١٢٣].

(٥٠٠) هكذا أطلق الفسق ابن حجر والرملي، وقيده ابن زياد: بالعالم بالعصيان بالتأخير. ينظر بغية المسترشدين [١٨٩].

قال العلماء: يفسق من آخر سني الإمكان، فمتى أدَّى شهادة في هذا الوقت فيحكم ببطلانها حينئذ ويبطل كل ما بني عليها، ويجب الإحجاج من تركته وإن لم يوص بها وتكون من رأس المال كسائر الديون، لكن بقدر ما يلزم لمؤنة الحج من الميقات هناك لا من البلد هذا هو الواجب كما هو منصوص عليه .

مسألة

يحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه.

وأما سترتها: فالأمر فيها إلى الإمام يصرفها بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاء؛ لئلا تتلف بالبلى، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً. اهـ مغني[٥٠١] ونهاية[٥٠٢].

زاد في النهاية: وذلك إذا كساها الإمام من بيت المال.

فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزماً.

وإن وقف شيء على أن تؤخذ من ريعه، وشرط الواقف شيئاً من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع، وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى، فإن وقفها فيأتي فيه ما مر.

---

(٥٠١) [٥٢٨/١].

(٥٠٢) [٤١٠/٣].

وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو: أن الواقف لم يشترط شيئا، وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن.

وقال العلائي: لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه. اهـ

قال (ع ش)[٥٠٣]: قول (م ر): (وقال العلائي لا تردد الخ) معتمد.

وقوله: (في جواز بيعها الخ) أي: ممن يأخذها وهم بنو شيبة اهـ.

وعبارة الونائي: ولبني شيبة الآن بيع سترتها وأخذ ثمنها لأنفسهم. اهـ من (ع ب) على التحفة[٥٠٤] ونحوه في حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر[٥٠٥].

فائدة

المسجد الحرام يطلق ويراد به:

- هذا المسجد وهذا هو الغالب.
- وقد يراد به الحرم.
- وقد يراد به مكة.

---

(٥٠٣) هو رمز للعلامة علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري خاتمة المحققين وولى الله تعالى محرر العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه، ولد سنة سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائة، له مصنفات كثيرة في الفقه الشافعي، توفى سنة سبع وثمانين وألف، رحمه الله تعالى. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر [٣/ ١٧٤].

(٥٠٤) [٤/ ١٩٥].

(٥٠٥) [٤٥٤].

وقيل: هذان الأمران في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: من الآية١٩٦]. اهـ من الإيضاح[٥٠٦].

قال في الحاشية: قال الماوردي: وهو المراد ـ **أي: بالحرم** ـ في جميع القرآن وهي خمسة عشر موضعاً إلا ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: من الآية١٤٤] فالمراد به الكعبة.

ويؤخذ من ذلك إطلاق رابع زيادة على ما قاله المصنف. اهـ[٥٠٧]

مسألة

قال العلماء: دخول عرفة قبل الزوال بدعة[٥٠٨] وإن وقع شك في تقدم الهلال؛ لأن الوقوف يوم العاشر مجزئ إجماعاً[٥٠٩].

مسألة

يشترط عدم الصارف في السعي والرمي والطواف، بخلاف الوقوف، وعلى خلاف في السعي كما تقدم[٥١٠].

---

(٥٠٦) [٤٧٥].

(٥٠٧) حاشية الإيضاح [٤٧٥].

(٥٠٨) **قال الإمام النووي في المجموع [٨/ ٧١]: (وأما) ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ، وبدعة، ومنابذة للسنة.**

(٥٠٩) بشرى الكريم [٦٣٥].

(٥١٠) ينظر الباب الرابع [٦٦].

فائدة

وفي حديث رواه العز[٥١١] بن جماعة[٥١٢] : «**إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف**»[٥١٣] أي: بلا واسطة، وفي غيره: يهب قوماً لقوم آخرين.

وفي حديث آخر: «**أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق الوقوف يوم جمعة، فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة**»[٥١٤]. اهـ من حاشية الإيضاح باختصار.

قال الإمام النووي في مبحث الوقوف:

وإنه لمجمع عظيم، وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين، وخواصه المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا. اهـ[٥١٥]

---

(٥١١) عبد العزيز بن محمّد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين: الحافظ، قاضي القضاة. ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٩ هـ وجاور بالحجاز، فمات بمكة سنة ٧٦٧هـ. من كتبه: (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، والمناسك الصغرى، وتخريج أحاديث الرافعي، وأنس المحاضرة بما يستحسن في المذاكرة). ينظر الأعلام [٤/ ٢٦].

(٥١٢) ينظر كتابه هداية السالك [١/ ٩٤].

(٥١٣) ذكره الإمام أبو طالب المكي في قوت القلوب [٢/ ١٢٠] عن بعض السلف أنه قال: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف. اهـ

(٥١٤) **قال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار** [٢/ ٦٢١]: رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح اهـ لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له. اهـ

قال المناوي في فيض القدير [٢/ ٢٨] **بعد ذكر وجوه فضل وقفة الجمعة**: لكن ما استفاض أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له كما بينه بعض الحفاظ.

(٥١٥) **ينظر المجموع** [٨/ ٨٥].

مسألة

ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «**اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**»[٥١٦] أنه المتلبس بالحج لا من انقضى نسكه.

لكن ورد أيضاً: «**أنه يغفر له ولمن استغفر له بقية ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وعشراً من ربيع الأول**».

وفي رواية: «**يستجاب له من دخول مكة إلى رجوعه إلى أهله وفضل أربعين يوماً**»[٥١٧].

فالمختار طلب الدعاء منه كما عليه السلف إلى الأربعين، وأولى منه أن يكون قبل دخوله داره، فلو لم يدخل إلا بعد سنين استمر الحكم. اهـ من مسألة (ج) من البغية[٥١٨].

وقوله: (**لكن ورد أيضاً أنه يغفر له الخ**) ذكره في الإحياء[٥١٩] للغزالي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.

---

(٥١٦) رواه الطبراني في الأوسط [٨/ ٢٦٦]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤١] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه.

(٥١٧) ذكره العلامة عز الدين بن جماعة في كتابه هداية السالك [١/ ١٦].

(٥١٨) [١٨٨].

(٥١٩) [٢/ ١٣٧].

فائدة

حديث: «**من استطاع الحج ولم يحج مات إن شاء يهودياً أو نصرانياً**»صحيح عن ابن عمر[٥٢٠] في حكم المرفوع، وهو محمول على المستحل وعام في جميع المسلمين بشرط الاستطاعة اهـ فتاوى ابن حجر[٥٢١].

فائدة

اختصت منى بخمس فضائل:

١) رفع ما يقبل من حصى الرمي.

٢) وكف الحدأة عن اللحم بها.

٣) والذباب عن الحلو.

٤) وقلة البعوض.

٥) واتساعها.

واختصت جمرة العقبة عن أختيها:

- برمي يوم العيد.
- وكونه قبل الزوال.

---

(٥٢٠) الذي في فتاوى ابن حجر عن عمر رضي الله عنه اهـ.

(٥٢١) [٢/١١٦].

- وبالتكبير مع رميها يوم النحر، وفي غيرها عقبه.
- ومن استقبالها يوم النحر.
- وكونها ليست من منى.
- وبعدم سن الوقوف عندها للدعاء بخلاف أختيها.
- وبأنها ترمى من جهة وهي أسفلها، وأختاها ترميان من جميع الجوانب.
- وبأنها يؤخذ حصاها ليلاً من مزدلفة[٥٢٢].

مسألة

هل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه فيه خلاف بين السلف:

- وظاهر كلام الأصحاب: يومئ إلى ترجيح البداءة بمكة.
- والذي يتجه أن يقال:

o إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج، فالأولى تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة؛ فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه إليها بعد الحج.

o وإن لم يتسع لذلك قدَّم الحج. اهـ من حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر الهيتمي[٥٢٣].

---

(٥٢٢) ينظر بشرى الكريم [٦٤٣].

(٥٢٣) [٤٨٨].

قال الإمام النووي في الإيضاح[٥٢٤]:

يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ، التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ، والصلاة فيه. اهـ

قال العلامة الشيخ ابن حجر:

ولا يغتر بإنكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ، فإنه عبد أضله الله كما قاله العز بن جماعة[٥٢٥]، وأطال في الردِّ عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل[٥٢٦]. اهـ

وذكر أن مالك يكره أن يقال: زرنا قبر النبي بخلاف زرنا النبي ﷺ[٥٢٧]. اهـ

---

(٥٢٤) [٤٨٩].

(٥٢٥) ينظر كتابه هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك [٣/ ١٣٨١].

(٥٢٦) وهو الكتاب الموسوم بـ(شفاء السقام في زيارة خير الأنام).

(٥٢٧) **وقد أجاب الإمام السبكي عن ذلك في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام [٢٢٢] فقال:**

قال عبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي أنه قال: (إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ؛ لأن الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة.

قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة، ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار).

وقال أبو الوليد **محمّد بن رشد** في **(البيان والتحصيل)**: (قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة؛ لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي عليه السلام، وأُعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار.

قال محمّد بن رشد: ما كره مالك هذا ـ والله أعلم ـ إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت كلمة الزيارة تستعمل في الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ، كما كره أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن يقال: الأيام المعدودات، كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال العتمة، ويقال: العشاء الآخرة، ونحو هذا. وكذلك طواف الزيارة، كأنه استحب أن يسمى بـ **(الإفاضة)**، كما قال الله تعالى في كتابه: (فإذا أفضتم من عرفات) فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا.

وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت، والمضي إلى قبر النبي ﷺ؛ لأن المضي إلى قبره عليه السلام، ليس ليصله بذلك، ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت، وإنما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله، ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل، وبالله التوفيق). انتهى كلام ابن رشد. =

= وحكى ابن المَوّاز في كتابه في (كتاب الحج) في (باب ما جاء في الوداع) قال أشهب: (قيل لمالك في من قدم معتمراً، ثم أراد أن يخرج إلى رباط، أعليه أن يودع؟

قال: هو في ذلك من سعة، ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحدٌ: الوداع، وليس هو من الصواب، وإنما هو: الطواف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: وأكره أن يقال: الزيارة. وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ وأعظم ذلك أن النبي ﷺ يزار.

وقال مالك رحمه الله تعالى في وداع البيت: ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه عليه السلام الوداع، إنما هو: الطواف بالبيت.

قلت لمالك: أفترى هذا الطواف الذي يودّع به، أهو الالتزام؟

قال: بل الطواف، وإنما قال فيه عمر رضي الله عنه: آخر النسك، الطواف بالبيت.

قيل لمالك: فالذي يلتزم، أترى له أن يتعلّق بأستار الكعبة عند الوادع؟

قال: لا، ولكن يقف ويدعو.

قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ. قال: نعم). انتهى ما أردت نقله من (المَوّازية) وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها .

وسياقة حكاية أشهب، عن مالك رحمه الله تعالى، ترشد إلى المراد، وأن مالكاً رحمه الله تعالى إنما كره اللفظ، كما كره في

طواف الوداع، أفترى يتوهم مسلم أو عاقل أن مالكاً رحمه الله تعالى كره طواف الوداع؟

وانظر في آخر كلام مالك رحمه الله تعالى، كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يقف ويدعو عن الكعبة في طواف الوداع، فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده، من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، ولو عرف مالك رحمه الله تعالى أن أحد يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ؛ لما نطق به.

ولا لوم على مالك رحمه الله تعالى، فإن لفظه لا إيهام فيه، وإنما يتلبس على جاهل، أو متجاهل.

والمختار عندنا: أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضاً، لقوله ﷺ «من زار قبري».

فمن نقل عن مالك رحمه الله تعالى أن الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى ﷺ والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربه، فقد كذب عليه، ومن فهم عنه ذلك، فقد أخطأ في فهمه وضلّ، وحاشا مالكاً وسائر علماء الإسلام، بل وعوامهم ممن وَقَر الإيمان في قلبه. اهـ من كتاب شفاء السقام باختصار وحذف.

فصل في العمرة وبعض مسائل تتعلق بمطلق الإحرام

مسألة

العمرة فرض على المستطيع كالحج على الأظهر من قولي الشافعي ﷺ. وقال مالك وأبو حنيفة: أنها سنة.

وأعمالها كأعمال الحج إلا الوقوف

وواجباتها:

١) كون الإحرام من الميقات.

٢) والتحرز عن محرمات الإحرام.

ويشترط الترتيب في جميع أعمالها.

وأما ميقاتها الزماني:

جميع السنة لغير الحاج، فلا يصح إحرامه بها مادام محرماً بالحج، وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيماً بمنى للرمي[٥٢٨].

---

(٥٢٨) والحاصل:

أن جميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات كما لو كان:

- محرماً بحج، فإن العمرة لا تدخل عليه.
- أو كان محرماً بعمرة؛ فإن العمرة لا تدخل على أخرى.
- أو أحرم بها قبل نفره من منى نفراً صحيحاً، وإن لم يكن بها؛ لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام. ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٣٦]، ونهاية المحتاج [٣/ ٢٩٧].

وأما ميقاتها المكاني:

- لمن هو خارج الحرم فكميقات الحج.
- **وأما من بالحرم:** فميقاته للإحرام بها أن يخرج إلى طرف الحل ولو بخطوة.

وأفضل جهات الحل:

- الجعرانة.
- ثم التنعيم.
- ثم الحديبية.

فإن أحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه، ويلزمه الخروج إلى الحل محرماً[٥٢٩]، ثم يدخل فيطوف ثم يسعى ثم يحلق وقد تمت عمرته.

فلو لم يخرج بل طاف، وسعى، وحلق، ففيه قولان للإمام الشافعي ﷺ:

- **أصحهما:** تصح عمرته، وتجزيه لكن عليه دم.
- **والثاني:** لا تجزيه حتى يخرج إلى الحل، ولا يزال محرماً حتى يخرج إليه[٥٣٠].

---

(٥٢٩) أي: قبل التلبس بشيء من أعمالها، وإلا لزمه الدم. حاشية الإيضاح [٤٢٤].

(٥٣٠) الإيضاح [٤٢٠].

مسألة

الاشتغال بالعمرة أفضل من الاشتغال بالطواف، إذا استوى زمنهما كما رجّحه التّقي السبكي، واليافعي[٥٣١] وصنّف فيه، وابن حجلة[٥٣٢] خطيب دمشق، والبلقيني[٥٣٣]، وتلميذه الفارسكوري[٥٣٤]، وألّف فيه لوجوبها بالشروع فيها ووقوعها فرض كفاية.

---

(٥٣١) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين، مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن. نسبته إلى يافع من حمير. ولد في عدن سنة٦٩٨هـ، ونشأ بها، وحج سنة ٧١٢ هـ وعاد إلى اليمن. ثم رجع إلى مكة سنة ٧١٨ فأقام، وتوفي بها سنة٧٦٨هـ. من كتبه: (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، و نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية، وروض الرياحين في مناقب الصالحين). ينظر الأعلام [٤/ ٧٢].

(٥٣٢) أحمد بن يحيى بن أبي بكر التلمساني، أبو العباس، شهاب الدين، ابن أبي حجلة، عالم بالأدب، شاعر، من أهل تلمسان. ولد سنة ٧٢٥هـ،سكن دمشق، وولي مشيخة الصوفية بصهريج منجك (بظاهر القاهرة) ومات فيها بالطاعون سنة ٧٧٦. كان حنفياً يميل إلى مذهب الحنابلة ويكثر من الحطّ على أهل (الوحدة) وخصوصاً ابن الفارض، وامتحن بسببه. له أكثر من ثمانين مصنفاً. ينظر الأعلام [١/ ٢٦٨].

(٥٣٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة (من غربية مصر) سنة ٧٢٤هـ، وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ. من كتبه: (التدريب في فقه الشافعية لم يتمه، و تصحيح المنهاج، ومحاسن الاصطلاح في الحديث، وحواش على الروضة، والفتاوى). ينظر الأعلام [٥/ ٤٦].

(٥٣٤) عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري المصري العلامة زين الدين، ولد سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وأخذ الفقه عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني وغيرهما، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر فيما كتبه إلى: أجاد الخط، ومهر في الفنون، وطلب الحديث بنفسه، فقرأ الكثير، وكتب بخطه، وسمع، وعمل شرحاً على شرح ابن دقيق العيد للعمدة في أربع مجلدات أجاد فيه، وكان له حظ من عبادة ومروءة وسعى في قضاء حوائج من يقصده ولا سيما أهل الحجاز، وكان مقلاً ثم قرر في تدريس

ورجّح المحب الطبري: عكسه، وصنَّف فيه، واستحسنه العز بن جماعة، وغيره. اهـ من حاشية الإيضاح[٥٣٥].

مسألة

ليس للعمرة إلا تحلل واحد وهو: الفراغ من جميع أعمالها من طواف، وسعي، وحلق.

مسألة

صفة العمرة:

- **إن كان في غير مكة**: أحرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كالحج.
- **وإن كان في مكة**: استحب له أن يطوف ويصلي ركعتين.

- ثم يخرج إلى الحل، فيغتسل للإحرام، ويلبس ثوبي الإحرام، ويصلي ركعتين للإحرام في غير وقت الكراهة، ثم يحرم بالعمرة إذا سار، ويلبي، ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة.
- فيبدأ بالطواف، ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف، فيرمل في الطوفات الثلاث الأول من السبع، ويمشي في الأربع.
- ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما في الحج.
- فإذا تمَّ سعيه حلق أو قصَّر عند المروة.

فإذا فعل ذلك تمت عمرته وحلَّ منها حلاً كاملاً

المنصورية ونظر الظاهرية وتدريسها في سنة ثلاث وثمانمائة، وقد جاور بمكة عاماً ومات بالقاهرة في رجب سنة ثمان وثمانمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٤/ ٢٧].

(٥٣٥) حاشية الإيضاح [٤٢١].

فأركانها أربعة:

- الإحرام.
- فالطواف.
- فالسعي.
- فالحلق.
- ويزاد خامس: وهو الترتيب على هذه الكيفية[٥٣٦].

مسألة

الركوب في العمرة كالحج، فيكون أفضل على المعتمد الذي رجحه الإمام النووي رحمه الله.

وقيل: إن كان المشي أشق عليه من إخراج المال فهو أفضل[٥٣٧].

مسألة

استطاعة الحج استطاعة للعمرة؛ لتمكنه من القران، وهو لا يزيد على عمل أفراد الحج في العمل[٥٣٨].

---

(٥٣٦) ينظر الإيضاح [٤٢٥].

(٥٣٧) ينظر حاشية الإيضاح [٤٢٥].

(٥٣٨) بشرى الكريم [٥٩٨].

مسألة

يجوز للمحرم غسل البدن، وغسل رأسه، وبدنه بنحو سدر كصابون لا طيب فيه لإزالة الوسخ بلا كراهة.

نعم، الأولى ترك ذلك حتى في ملبوسه[٥٣٩] ما لم يفحش وسخه.

وله الاكتحال بما لا طيب فيه، ويكره بالإثمد دون (التوتيا) إلا للحاجة فلا يكره؛ لأن فيه زينة.

ولا بأس بالفصد، والحجامة إذا لم يقطع شعراً.

وله حكّ شعره بأظفاره على وجه لا ينتف شعراً، والمستحب أن لا يفعل ذلك.

فلو حكَّ رأسه أو لحيته مثلاً فسقط بحكه شعرات أو شعرة لزمته الفدية.

ولو سقط شعر وشكَّ هل كان زايلاً ،أم انْتَتَفَ بحكه، فلا فدية على الأصح.

وللمحرم إنشاد الشعر المباح، والنظر في المرآة. وفي قول: يكره لهما.

كما يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل فأخرج منهما قملة وقتلها تصدَّق ولو بلقمة، وهذا التصدق مستحب، وقيل: واجب[٥٤٠].

---

(٥٣٩) لأن ذلك ضرب من الترفه والحاج أشعث أغبر. الإيضاح [٢١١].

(٥٤٠) ينظر الإيضاح [٢١٢].

فائدة

الأصح أن الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم.

وقيل: هو المقبول[٥٤١].

وقال الحسن البصري: المبرور بأن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة[٥٤٢].

فائدة

الرَّفث: اسم لكل لغو، وخنى، وفجور، ومجون بغير حق.

والفسق: الخروج عن الطاعة. اهـ إيضاح للنووي[٥٤٣].

مسألة

الإحرام شديد التعلق واللزوم، ومن فروعه:

- أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة.
- وأنه إذا أحرم عن غيره وهو لم يحج بنفسه انعقد له.

---

(٥٤١) الإيضاح [١٥].

(٥٤٢) حاشية الإيضاح [١٦].

(٥٤٣) [١٤].

مسألة

هل يتكرر الدم[٥٤٤] بتكرر العمرة في أشهر الحج ثم حج أم لا ؟

- اعتمد في التحفة وحاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر: عدم التكرر.
- وقال في النهاية : ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج:

o أفتى الريمي[٥٤٥] صاحب التفقيه شرح التنبيه: بالتكرر.

o وأفتى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال أي: الناشري[٥٤٦]: وهو الظاهر. اهـ.

قال (ع ش): قوله: وهو الظاهر هو المعتمد. اهـ من بغية المسترشدين[٥٤٧]

---

(٥٤٤) أي: على المتمتع.

(٥٤٥) محمّد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين: من كبار الشافعية في اليمن. نسبته إلى ناحية (ريمة) كان مقدماً عند الملوك. وتولى قضاء الأقضية في زبيد، أيام الملك الأشرف. وتوفي وهو قاض بها سنة٧٩٢هـ. له كتب منها: (التفقيه في شرح التنبيه - وبغية الناسك في المناسك). الأعلام [٦/ ٢٣٦].

(٥٤٦) حمزة بن عبد الله بن محمّد الناشري، أبو العباس اليمني الشافعيّ، تقيّ الدين: عارف بالنبات والتاريخ والأدب. ولد بنخل وادي زبيد سنة٨٣٣هـ، ونشأ وتوفي بزبيد سنة٩٢٦هـ. وتردد إلى مكة كثيرا، ولقيه فيها السخاوي سنة ٨٨٦هـ. وقال: كتب لي من نظمه أشياء، وأفادني نبذة من تراجم أهل بلده، ولم تنقطع عني كتبه. كان لطيفاً مرحاً مزواجاً. من كتبه: (انتهاز الفرص في الصيد والقنص - والبستان الزاهر في طبقات علماء آل ناشر - وسالفة العذار في الشعر المذموم والمختار).اهـ الأعلام [٢/ ٢٧٨].

(٥٤٧) [١٩٥].

مسألة

أعمال العمرة تندرج في أعمال الحج إذا كان قارناً ،كاندراج الوضوء في الغسل لمن عليه حدث أصغر وحدث أكبر .

فائدة

في كيفية الإحرام بالعمرة والحج

فينوي أولاً الإحرام بالحج أو العمرة: إفراداً، أو قراناً، أو تمتعاً، كيفما أحب.

والسنة: قرن النية بلفظ التلبية؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

ثم بعد التلبية قال:

اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي، وأعني على أداء الفريضة، وتقبله مني.

اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج، فاجعلني من الذين استجابوا لك، وآمنوا بوعدك، واتبعوا أمرك، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت.

اللهم فيسر لي أداء ما نويت من الحج.

اللهم قد أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، وعصبي، ودمي، ومخي، وعظامي، وحرمت على نفسي النساء، والطيب، ولُبْسَ المحيط؛ ابتغاء وجهك، والدار الآخرة[٥٤٨].

مسألة

الأفضل لمن هو قبل الميقات:

أن يحرم من الميقات للإتباع كما اعتمده النووي.

ورجح الإمام الرافعي:

أن الأفضل أن يحرم من دُويرة أهله؛ لأنه أكثر عملاً،وفعله جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ومحل كون الإحرام من الميقات أفضل: ما لم ينذره من دُويرة أهله، وإلا فيجب حينئذ.

كما لو خشيت المرأة طرو حيض أو نفاس عند الميقات، وما لو قصده من المسجد الأقصى.. فيسن حينئذ الإحرام من قبل الميقات[٥٤٩].

تنبيه

عُلم مما مر أن الحج وكذلك العمرة يحتويان على أركان وواجبات وسنن.

وحكمها: أن الأركان:

- لا يتم الحج ولا العمرة إلا بها.
- ولا يجزئان حتى يأتي بجميعها.

---

(٥٤٨) ينظر إحياء علوم الدين [٢/ ١٦٨].

(٥٤٩) ينظر تحفة المحتاج [٤/ ٤٩].

- ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء.
- ولا يجبرها شيء بدم ولا غيره بل لابدَّ من فعلها.
- وثلاثة منها وهي الطواف، والسعي، والحلق، لا آخر لوقتها بل لا تفوت مادام حياً.

ولا يختص الحلق بمنى ولا بالحرم، بل يجوز في الوطن وغيره.

- ويشترط الترتيب في معظمها بالنسبة للحج:
  - فيشترط تقدُّم الإحرام على جميعها.
  - ويشترط تقدُّم الوقوف على طواف الإفاضة، والحلق.
  - ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، ويصح سعيه بعد طواف القدوم قبل الوقوف. ولا يجب ترتيب بين الطواف والحلق .

وأما العمرة فيجب الترتيب في جميع أعمالها: فينوي، ثم يطوف، فيسعى، ثم يحلق

وأما الواجبات:

فمن ترك منها شيئاً لزمه دم، وصح حجه، سواء تركها عمداً أو سهواً، لكن العامد يأثم .

وأما السنن:

فهو كل ما يطلب في الحج أو العمرة غير الأركان والواجبات.

وحكمها:

أن من تركها لا شيء عليه لا إثم ولا دم، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها(٥٥٠).

---

(٥٥٠) ينظر الإيضاح [٤١٨].

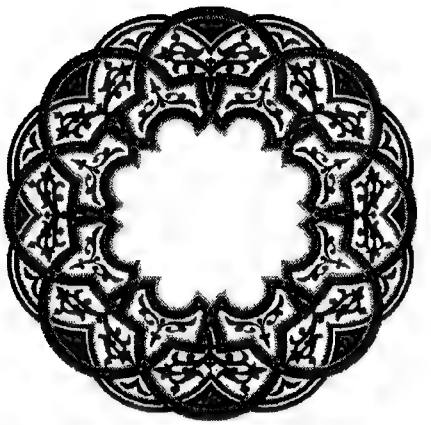

الباب السابع

خاتمة

في فضل مكة والمدينة وذكر الخلاف في التفضيل بينهما

وفوائد يحسن ذكرها في الكتاب

وصورة كتابة صيغة إجارة وجعالة للحج والعمرة

الباب السابع

خاتمة

في فضل مكة والمدينة، وذكر الخلاف في التفضيل بينهما، وفوائد بحسن ذكرها في الكتاب، وصورة كتابة صيغة إجارة وجعالة للحج والعمرة.

اعلم أنّ مكة والمدينة أفضل بلاد الله على الإطلاق بلا خلاف بين العلماء، وقد دلت أحاديث تصرح بذلك وبما فيهما من الفضائل والخواص التي لا تشاركها غيرها من البلاد، كما لا خلاف أن موضع قبره أفضل البقاع ﷺ، وإنما الخلاف في أيهما أفضل:

- **فذهب الإمام الشافعي، وجماعة من العلماء، وقد حكاه ابن عبد البر[٥٥١] عن جماعة من الصحابة، قال العبدري[٥٥٢]: وهو مذهب أكثر الفقهاء، وهو**

---

(٥٥١) الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة، جمع وصنف، ووثق وضعف، وخضع لعلمه علماء الزمان، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات والخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، له تصانيف كثيرة سارت الركبان منها: التمهيد شرح الموطأ والاستذكار مختصره والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم والتقصي على الموطأ وقبائل الرواة والشواهد في إثبات خبر الواحد والكنى والمغازي والأنساب وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة، رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء [١٨/ ١٥٣]، طبقات الحفاظ للسيوطي [٤٣١].

(٥٥٢) هو محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، توفي سنة سبع وتسعين وثمانمائة، رحمه الله تعالى. الأعلام للزركلي [٧/ ١٥٤].

قول أحمد في أصح الروايتين: إلى أن مكة أفضل من المدينة، قال ابن حجر في التحفة[٥٥٣]: للأخبار الصحيحة المصرحة بذلك، وما عارضه بعضه ضعيف وبعضه موضوع. اهـ

- **وقال مالك رحمه الله وجماعة:** المدينة أفضل.

قال ابن حجر في حاشية الإيضاح:

محل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من المدينة اتفاقاً، ومحله أيضاً فيما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعاً كما قاله ابن عساكر[٥٥٤]، والقاضي عياض[٥٥٥]، وغيرهما، بل قال: إنها أفضل حتى من العرش، وهو ظاهر جلي يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خلق منه.

---

(٥٥٣) [٤/ ٦٤].

(٥٥٤) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار الشامية، ورفيق السَّمْعَاني (صاحب الأنساب) في رحلاته. ولد بدمشق سنة ٤٩٩هـ، وتوفي بها سنة ٥٧١هـ. من كتبه: (تاريخ دمشق الكبير يعرف بتاريخ ابن عساكر، اختصره الشيخ عبد القادر بدران، بحذف الأسانيد والمكررات وسمى المختصر تهذيب تاريخ ابن عساكر ـ والإشراف على معرفة الأطراف في الحديث ـ وتبيين كذب المفتري في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري ـ وكشف المغطى في فضل الموطأ). ينظر الأعلام [٤/ ٢٧٣].

(٥٥٥) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، وولد بها سنة ٤٧٦هـ، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ والغنية في ذكر مشيخته ـ وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ـ وشرح صحيح مسلم ـ ومشارق الأنوار في الحديث ـ والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع). ينظر الأعلام [٥/ ٩٩].

قال ابن عباس: أصل طينته ﷺ من سرة الأرض بمكة. اهـ[٥٥٦]

وأفضل موضع منها: الكعبة، ثم بقية المسجد الحرام، ثم بيت محل بيت خديجة رضي الله عنها.

مسألة

التضعيف في الثواب المشهور: هو خاص بالمسجد الحرام مع كل زيادة تجدد فيه، وقيل: يعم الحرم.

قال الشيخ ابن حجر:

إن الصلاة بالمسجد الحرام تتضاعف إلى مائة ألف ألف ألف صلاة، أي: فيما سوى مسجد المدينة، والأقصى.

ومثل الصلاة، جميع الحسنات، فإنها تضاعف كذلك كما نصوا عليه[٥٥٧].

قال الإمام النووي في الإيضاح: الرابع عشر[٥٥٨]: تضعيف الأجر في الصلوات بمكة وكذا سائر أنواع الطاعات.

ثم قال في موضع آخر[٥٥٩]: وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه تتضاعف السيئات فيها أيضاً، وممن قال ذلك: مجاهد، وأحمد بن حنبل.

---

(٥٥٦) حاشية الإيضاح [٤٢٨].

(٥٥٧) حاشية الإيضاح [٤٣١].

(٥٥٨) أي: الحكم (الرابع عشر) من الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد، وذكر في ذلك سبعة عشر حكماً. ينظر الإيضاح [٤٦٤].

(٥٥٩) الإيضاح [٤٨٢].

وقال الحسن البصري: صوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف. اهـ

قال ابن حجر: وعليه:

- فقيل: تضعيفاً كتضعيف الحسنات بالحرم.
- وقيل: كخارجه.
- وقال بعض المتأخرين: إنما أرادوا مضاعفة المقدار دون الكمية. اهـ

مسألة

قد اختلف العلماء في أن مكة هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم ﷺ ذلك، أم كانت قبله كذلك؟

- فمنهم من قال: لم تزل حرماً.
- ومنهم من قال: كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم ﷺ كسائر البلاد، وإنما صارت حرماً بدعوته كما صارت المدينة حرماً بتحريم رسول الله ﷺ بعد أن كانت حلالاً.

قال النووي: والصحيح هو القول الأول. اهـ[٥٦٠]

---

(٥٦٠) [٤٦٠].

فائدة

الجمهور على أن مسجد قباء هو: المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، المشار إليه في القرآن.

وقيل: إنه مسجد المدينة. اهـ

مسألة

ذكر الإمام الغزالي في الإحياء:

أن الأعمال تتضاعف بالمدينة وليس خاصاً بالمسجد النبوي، قال ﷺ «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٥٦١).

قال: وكذلك كل عمل بالمدينة بألف، وبعد المدينة الأرض المقدسة، فإن الصلاة فيها بخمسمائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وكذا سائر الأعمال.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «**صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف، وفي المسجد الأقصى بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**»(٥٦٢). اهـ من الإحياء(٥٦٣)

---

(٥٦١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة [٢/ ٦٠ رقم ١١٩٠]، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة[٢/ ١٠١٢ رقم ١٣٩٤].

(٥٦٢) كذا في قوت القلوب [٢/ ١٢٣]، وقال: (روينا عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ...) وذكره بلفظه هنا، وكون الصلاة بألف في بيت المقدس هو عند ابن ماجه [٢/ ١٨٧]، ولفظه مرفوعاً وقد سئل عن بيت المقدس: «أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه كألف صلاة في غيره».

(٥٦٣) [٢/ ١٤٨].

لطيفة

سئل الإمام قطب الدعوة والإرشاد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد العلوي الحضرمي[٥٦٤]: أيهما أفضل مكة، أو المدينة ؟

فأجاب مشافهة فقال:

- إن نسبنا مكة إلى إبراهيم فالمدينة أفضل.
- وإن نسبناها إلى الله فهي أفضل[٥٦٥]. هذا وقد استحسن هذا الجواب كثير من العلماء في غير جهة حضرموت.

مسألة

حرم المدينة كحرم مكة في حرمة الصيد والنبات فقط، لا في الضمان على الجديد.

والقديم يضمن بسلب الصائد، والقاطع لشجره، واختاره النووي في المجموع، وتصحيح التنبيه.

---

(٥٦٤) هو الإمام قطب الدعوة والإرشاد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد العلوي الحضرمي، إمام أهل زمانه الداعي إلى الله في سره وإعلانه، ولد سنة ١٠٤٤هـ ، أخذ العلم عن جماعة من علماء زمانه منهم: العلامة عقيل بن عبد الرحمن السقاف، والحبيب عمر بن عبد الرحمن العطاس، وأخذ عنه الجمع الغفير من أبرزهم: ابنه السيد حسين، والعلامة أحمد بن زين الحبشي، والعلامة عبد الرحمن بلفقيه، والعلامة محمد بن زين بن سميط، والقاضي سقاف بن محمد بن عمر الصافي، له عدة تصانيف في الدعوة العامة تخاطب المسلم بما يشمل أحواله مع الله سبحانه وتعالى وفق شرعه وأحكامه، ترجم بعضها إلى عدة لغات، توفي سنة ١١٣٢هـ، رحمه الله تعالى ينظر المشرع الروي [١/ ٤٠٠]، وتاريخ الشعراء الحضرميين [٢/ ٢٤].

(٥٦٥) ينظر كتاب تثبيت الفؤاد بذكر مجالس القطب الإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد، جمع الشيخ أحمد بن عبد الكريم الشجار الحساوي [١/ ٣١٩].

وعلى هذا[٥٦٦]:

- فقيل: إنه كسلب القتيل للكافر.
- وقيل: ثيابه فقط.
- وقيل وصححه في المجموع: أنه يترك للمسلوب ما يستر عورته.

والأصح: أن السلب للسالب، وقيل: لفقراء المدينة، وقيل لبيت المال[٥٦٧].

تنبيه

قد تقدَّم[٥٦٨] أن الإمام النووي يقول: أن التضعيف الوارد في مسجد المدينة، هو خاص بما كان في زمنه ﷺ، فلا تشمل الزيادة الحادثة بعده.

- وما قاله النووي اعتمده متأخروا أئمة الشافعية تبعاً له.
- وقيل: تعم سائر ما زيد فيه، ونقل عن جمهور العلماء.
- وقيل: تعم سائر المدينة، وبه قال الغزالي في الإحياء، وصرَّح به بعض المالكية.

قال العلامة الكردي:

وهو مائة ذراع طولاً، ومثلها عرضاً، وحدُّه من جهة المشرق في القبلة الحجرة النبوية، ومن جهة المغرب في القبلة الأسطوانة الخامسة من المنبر، ومن

---

(٥٦٦) أي: فعلى هذا القول القديم، اختلف في السلب ما هو ولمن هو.

(٥٦٧) ينظر نهاية المحتاج [٣/ ٤١١]، ومغني المحتاج [١/ ٥٢٩].

(٥٦٨) في الباب السادس [١٠٩].

جهة الشام قريب من الأحجار التي عند ميزان الشمس في صحن المسجد، والبقية زيادات زيدت بعده ﷺ.[٥٦٩]

فائدة

قال الزركشي يتحصّل في المراد بالمسجد الحرام سبعة أقوال

- الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.
- الثانـــي: أنه مكة.
- الثالـــث: أنه الحرم كلـه.
- الرابـــع: أنه الكعبة.
- الخامس: أنه الكعبة، وما في الحجر من البيت.
- السادس: أنه الكعبة، والمسجد حولها.
- السابـــع: أنه جميع الحرم، وعرفة. اهـ من حاشية الكردي على شرح المختصر[٥٧٠].

---

(٥٦٩) الحواشي المدنية [٢/ ١٣٦].

(٥٧٠) [٢/ ١٣٦]

فائدة

قال الإمام مالك رحمه الله:

أنه مات من الصحابة بالمدينة نحو عشرة آلاف، وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته[٥٧١].

مسألة

السنة في الوداع أن يقول:

«استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك»[٥٧٢].

وكان ﷺ يقول لمن أراد السفر:

«في حفظ الله وكنفه، زوَّدك الله التقوى، وجنَّبك الردى، وغفر ذنبك، ووجهك للخير أينما توجهت»[٥٧٣]

قال الإمام النووي:

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا، وفي كل موطن، وهو ما ثبت في صحيحي البخاري[٥٧٤] ومسلم[٥٧٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ

---

(٥٧١) حاشية الإيضاح [٥٠٣].

(٥٧٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع [٣/ ٣٤]، والنسائي في عمل اليوم والليلة [١/ ٣٥١].

(٥٧٣) رواه الدارمي في سننه [٣/ ١٧٤٧]، وهو عند الترمذي [٤/ ٣٣٧ رقم ٣٤٤٤] بغير: (في حفظ الله وكنفه).

(٥٧٤) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج: من الآية٤] [٩/ ١٢٦ رقم ٧٤٣١].

(٥٧٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: دعاء الكرب [٤/ ٢٠٩٢ رقم ٢٧٣٠].

كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماوات ورب العرش الكريم**». اهـ

وقال أيضاً: يستحب لمن يسلم على القادم من الحج أن يقول:

«**قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك**»[٥٧٦].

قال في الإحياء[٥٧٧] وقد كان من سنة السلف:

أن يشيعوا الغزاة، وأن يستقبلوا الحاج، ويقبلوا بين أعينهم، ويسألونهم الدعاء لهم، ويبادرون ذلك قبل أن يتدنسوا بالآثام. اهـ

وهناك أذكار، وآداب مطلوبة لمريد الحج، ذكرها في الإيضاح، والإحياء[٥٧٨]، فليطلبها من أرادها.

مسألة

ما حكم التعريف بغير عرفة وهو: اجتماع الناس بعد العصر للذكر، والدعاء، والضراعة، كما هو المعهود إلى اليـــوم؟

الجواب: إنَّ للسلف في ذلك خلاف: ففي البخاري[٥٧٩]: أول من عرف بالبصرة ابن عباس.

---

(٥٧٦) قال الإمام النووي في الإيضاح [٥٦٣]: روينا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

(٥٧٧) [٢/ ١٣٧].

(٥٧٨) ينظر إحياء علوم الدين [١٦٠ ـ ٢١٨].

(٥٧٩) محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ. ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠هـ في طلب الحديث، فزار=

وقال الأثرم[٥٨٠]: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقد فعله: الحسن البصري، وبكر[٥٨١]، وثابت[٥٨٢]، ومحمد بن واسع[٥٨٣].

وكرهه جماعة منهم: نافع مولى ابن عمر[٥٨٤]، وإبراهيم النخعي[٥٨٥]، والحكم[٥٨٦]، وحمّاد[٥٨٧]، ومالك بن أنس، وغيرهم.

=خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة ٢٥٦هـ من كتبه: (صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ـ والتاريخ ـ والضعفاء في رجال الحديث ـ وخلق أفعال العباد ـ والأدب المفرد). ينظر الأعلام [٦/ ٣٤].

(٥٨٠) أحمد بن محمّد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حفاظ الحديث. أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، وتوفي سنة ٢٦١هـ. له كتاب في (علل الحديث)، وآخر في (السنن)، و (ناسخ الحديث ومنسوخه). ينظر الأعلام [١/ ٢٠٥].

(٥٨١) لعله بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري، وروى عنه ثابت البناني وغيره، كان ثقة ثبتاً مأموناً، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٨هـ. ينظر سير أعلام النبلاء [٤/ ٥٣٢].

(٥٨٢) ثابت بن أسلم البناني البصري، روى عن ابن عمر وأنس بن مالك، وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة، ثبت في الحديث، من الثقات المأمونين، توفي سنة ١٢٣هـ. ينظر سير أعلام النبلاء [٥/ ٢٢٠].

(٥٨٣) محمّد بن واسع بن جابر الأزدي، أبو بكر: فقيه ورع، من الزهاد. من أهل البصرة. عرض عليه قضاؤها فأبى. وهو من ثقات أهل الحديث. قال الأصمعي: لما صافّ قتيبة بن مسلم الترك وهاله أمرهم، سأل عن محمّد ابن واسع، فقيل: هو ذاك في الميمنة ينضنض بإصبعه نحو السماء، قال: تلك الإصبع أحب إليَّ من مئة ألف سيف، توفي سنة ١٢٣هـ. ينظر الأعلام [٧/ ١٣٣].

(٥٨٤) نافع المدني، أبو عبد الله: من أئمة التابعين بالمدينة. كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة. وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر الأعلام [٥/ ٨].

وصنَّف الإمام أبو بكر الطرطوشي[٥٨٨] المالكي الزاهد، كتاباً في البدع المنكرات، وجعل منها هذا التعريف، وبالغ في إنكاره.

قال الإمام النووي: ومن جعله بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع، بل يخفف أمرها بالنسبة إلى غيرها[٥٨٩].اهـ أي: إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء، وإلا فهو من أفحشها كما في النهاية[٥٩٠] والمغني[٥٩١].

قال الونائي: ولا كراهة في التعريف بغير عرفة، بل هو بدعة حسنة. اهـ[٥٩٢]

وكذا اعتمد الشيخ الشبراملسي: عدم الكراهة[٥٩٣].

---

(٥٨٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. ولد سنة ٤٦هـ، ومات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله. ينظر الأعلام [١/ ٨٠].

(٥٨٦) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمّد فقيه الكوفة، روى عن إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي، ثقة صاحب سنة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم الشعبي مثل الشعبي وحماد، توفي سنة ١١٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء [٥/ ٢٠٨].

(٥٨٧) حماد بن أبي سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى، ثقة إمام مجتهد، روى عن أنس وإبراهيم النخعي، وروى عنه أبو حنيفة وشعبة، قال أبو إسحاق الشيباني: هو أفقه من الشعبي. توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر سير أعلام النبلاء [٥/ ٢٣١].

(٥٨٨) محمّد بن الوليد بن محمّد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الاندلس. ولد سنة ٤٥١هـ، وتفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام. وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي سنة ٥٢٠هـ. وكان زاهداً لم يتشبث من الدنيا بشيء. من كتبه: (سراج الملوك ـ والتعليقة في الخلافيات ـ وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي ـ وبر الوالدين ـ والفتن ـ والحوادث والبدع ـ ومختصر تفسير الثعلبي). ينظر الأعلام [٧/ ١٣٣].

(٥٨٩) ينظر الإيضاح [٣٣٢].

(٥٩٠) [٣/ ٣٤٢].

(٥٩١) [١/ ٤٩٧].

(٥٩٢) ينظر كتاب عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار [٥٧].

(٥٩٣) [٣/ ٣٤٢].

فائدة

كتابة صيغة الإجارة للحج والعمرة

الحمد لله وبعد:

فقد أجر زيد الفلاني، نـفسه لفلان الوصي الشرعي، عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، على أن يحج ويعتمر بنفسه عن المتوفى المذكور حجة الإسلام وعمرته، أي: إذا كانت الإجارة عن حجة الإسلام.

فإن كانت تطوعاً أوصى بها يكتب:

على أن يحج ويعتمر بنفسه عن المتوفى المذكور الحجة والعمرة التي أوصى بها، ثم يـكتب إفراداً على أن يتوجه إلى مكة المشرفة قاصداً إلى الحج والعمرة هذه السنة، فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة، وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى المذكور والأجر والثواب لـه، ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم، كان ذلك متعلقاً بمال المستأجر إجارة صحيحة شرعية معتبرة بإيجابها وقبولها بأجرة معينة قدرها كذا مقبوضة بيد فلان المذكور بإقراره أو مؤجلة إلى وقت كذا، كان ما ذكر وصدر من المذكورين والكل منهما صحيح عقلاً وبدناً نافذ التصرف مختار عالم بمدلوله بحضور الشهود والله شهيد ورقيب، ويؤرخ.

وإن كانت الحجة تمتعاً فيكتب بعدما تقدم أول الإجارة ثم يكتب:

على أن يحج ويعتمر فلان المذكور بنفسه هذه السنة تمتعاً،فيتوجه إلى مكة المشرفة قاصداً الحج والعمرة هذه السنة عن فلان، فيحرم أولاً عنه من الميقات الشرعي الذي يجب الإحرام منه بعمرة كاملة بأركانها وشروطها وسننها، فإذا فرغ من أعمالها أحرم عنه بالحج من نفس مكة أو من الميقات حجة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها كاملة الأوضاع والمعتبرات وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها وطواف ووقوف وغيرها عن المتوفى المذكور والأجر والثواب له، وإن أفرد الأجير بالحج فهو أحسن، ومتى وقع خلل وجب بسبب الأجير كان الدم لأجل ذلك عليه إجارة صحيحة شرعية بأجرة قدرها كذا مقبوضة بيد فلان المذكور أو مؤجلة إلى وقت كذا أو منها مسلمة كذا والباقي وهو كذا مؤجل إلى تاريخ كذا، جرى ما ذكر وصدر من المذكورين حال صحتهما عقلاً وبدناً وتصرفاً واختيارهما مع علمهما بمدلول ذلك، وعلى ذلك وقع الإشهاد وكفى بالله شهيداً.

ويكتب في صيغة الجعالة للحج والعمرة والزيارة :

الحمد لله، فقد جاعل الوصي الشرعي فلان عن المتوفى فلان فلان ابن فلان، على أن يقوم بنفسه هذه السنة بحجة وعمرة عن المتوفى المذكور إفراداً،فيتوجه إلى مكة المشرفة قاصداً إلى الحج والعمرة عن المتوفى المذكور، فيحرم من الميقات الشرعي عنه بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها، ثم يعتمر

عنه عمرة من ميقاتها مكملة الأركان والشروط والسنن وكافة الأوضاع المعتبرة، وتكون تلك الأفعال والأقوال من طواف ووقوف وتلبية وغير ذلك عن المتوفى المذكور والأجر والثواب له، ومتى وقع خلل وجب بسببه دم كان على العامل فلان المذكور، وأن يزور النبي المصطفى بالمدينة المنورة بإبلاغ السلام عليه من المتوفى المذكور وعلى صاحبيه، والدعاء له والاستغفار حالة إذٍ في هذا الموقف للمتوفى المذكور، وأن يزور المشاهد الشهيرة بمكة والمدينة كما هو المعتاد والمعروف، ولا يألو في الدعاء للميت في تلك الأماكن العظيمة، وذلك بجعل قدره كذا مقبوض بيد فلان المذكور بإقراره أو مؤجل إلى وقت كذا، مع العلم أنه لا يستحق شرعاً الجعل المذكور إلا بتمام العمل المذكور فإن لم يقم به كان عليه رد ما أخذه، كان ذلك والكل من الطرفين المذكورين صحيح عقلاً وبدناً وتصرفاً مختار عالم بمدلوله، وعلى ذلك وقع الإشهاد والله رقيب، بتاريخ كذا سنة كذا ببلد كذا.

وإن كانت الإجارة في الذمة فيكتب:

الحمد لله وبعد، فقد التزم فلان بذمته لفلان الوصي عن المتوفى فلان بجهة الإجارة الشرعية في الذمة بتحصيل حجة وعمرة كاملتين بأركانهما وواجباتهما وسننهما عن المتوفى المذكور هذه السنة أما بنفسه أو بنائبه الثقة تمتعاً وإن أفرد فهو الأحسن، فيحرم هو أو نائبه من الميقات الشرعي مقدماً ما شاء من الحج أولاً، ثم الاعتمار أو العمرة أولاً، ثم الحج كل منهما مكمل حسب الأوضاع المعتبرة شرعاً، وتكون تلك الأفعال والأقوال من طواف ووقوف وتلبية وغيرها عن

المتوفى المذكور والأجر والثواب له، ومتى وقع خلل وجب بسببه دم فعلى الأجير من ماله، بأجرة حالة مسلمة بيد فلان المذكور قدرها كذا، جرى ما ذكر وصدر من المذكورين حال صحتهما عقلاً وبدناً وتصرفاً مختار عالم بمدلوله، وعلى ذلك وقع الإشهاد وكفى بالله شهيداً، بتاريخ كذا ببلد كذا.

هذا آخر ما سطَّرته في موضوع الحج والعمرة، مأخوذ من كتب الأئمة، ومالي إلا الجمع، نفع الله بذلك، سائلاً منه الصواب والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بتاريخ ٢٥ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٩٥هـ
بقلم الفقير إلى ربه ذي الفضل
فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل
ببلد تريم - حضرموت

المصادر والمراجع

كتب السنة النبوية

- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى ١٤٢٢هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط: دار عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير، ط: دار الفكر ـ بيروت.
- البيهقي، أحمد ابن الحسين، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، ط١ (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٥٥هـ).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، ط (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن بَهرام، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط١ (الرياض: دار المغني ٢٠٠٠م).

• المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق لجنة من الأدباء بإشراف الدكتور محمد الصباح، ط: دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

• الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

• الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: دار إحياء التراث العربي.

• ابن ماجه، عبد الله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، ط: دار الكتب العلمية.

• النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، عمل اليوم والليلة، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

• أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت.

• الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين ـ القاهرة.

• العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عني بتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة.

• الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة.

كتب التراجم

• الشوكاني، محمد بن عبلي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق محمد حسن حلّاق، ط١ (دمشق ـ بيروت: دار ابن كثير، ٢٠٠٦).

• الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،ط١١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م).

• الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط١١(بيروت: دار العلم للملايين ٢٠٠٢م).

• العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (بيروت: دار الجيل ١٩٩٣م).

• السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، طبقات الحفاظ، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

• بن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان، تحقيق د/ إحسان عباس، ط دار صادر.

• عبدالقادر بن محمد بن محمد الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط: هجر.

• ابن قاضي شهبة، ابوبكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، طبقات الشافعية، ط١ ل(حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٩م).

• السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، تحفة الفقهاء، ط٢(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م).

• ابن العماد، عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١ (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م).

• الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

• زباره، محمد بن محمد بن يحيى زباره، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ).

• الشلي، محمد الشلي اليمني، السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، ط: مكتبة الإرشاد.

• محمد الأمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ط: دار صادر ـ بيروت.

• عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عناية الدكتور إحسان عباس، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م).

• عمر عبدالجبار، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر الهجري، ط٣، (جده: تهامة، ١٩٨٢).

• عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، ط١، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٠م).

• الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ط: المجمع الثقافي ـ أبوظبي.

• بافضل، محمد عوض، صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل، عني بطبعه ونشره ابن المؤلف علي بن محمد بن عوض بافضل.

• السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى،

• كحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي..

• العيدروس، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر.

• السقاف، عبد الله بن محمد بن حامد، تاريخ الشعراء الحضرميين، ط: دار محمد بن سعيد بن حسن.

• الشلي، محمد بن أبي بكر، المشرع الروي في مناقب السادة الكرام آل باعلوي، بدون طبعة - وبدون تاريخ.

كتب التصوف

• أبو طالب المكي، محمد بن أبي الحسن، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، ط: دار صادر.

• الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط: دار المنهاج.

• الحساوي، أحمد بن عبد الكريم، تثبيت الفؤاد بذكر كلام القطب الإمام عبد الله بن علوي الحداد، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى.

• الحداد، عبد الله بن علوي، النصائح الدينية، ط: الناشر، الطبعة الأولى.

كتب الفقه

أولاً: الفقه الحنفي

• الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط: دار إحياء التراث العربي.

• ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر.

• ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط: دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: الفقه المالكي

• الحطاب، عبدالرحمن الرعينيّ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

• الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عبد الله شاهين، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

• الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، تحقيق محمد عبد الله شاهين، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

• الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت.

ثالثاً: الفقه الشافعي

• الشّربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

• الشرواني وابن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفى محمد الحلبي).

• النووي، يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين، عني به محمد محمّد طاهر شعبان، ط١ (بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٥م).

• الشبراملسي، نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ط١ (بيروت: دار الفكر ، ٢٠٠٩م).

• المشهور، عبد الرحمن بن محمد بن حسين، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، ط: دار الفكر ١٤١٤هـ.

• بافضل، فضل بن عبد الرحمن بن محمد، مناهل العرفان من فتاوى الشيخ فضل بن عبد الرحمن، ط: دار المنهاج.

• النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي.

• الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفى محمد الحلبي).

• الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

• عبدالله بن حسين بلفقيه، إتحاف الفقيه، ط١ (دار الميراث النبوي، ٢٠١١م).

• الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٩م).

• باعشن، سعيد بن محمد باعلي، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ط: دار المنهاج ـ جدة.

• الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.

• الكردي، محمد بن سليمان، الحواشي المدنية على المنهاج القويم، ط: مكتبة الغزالي ـ بيروت ـ دمشق.

• الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط: دار الفكر .

• الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل، ط: دار الفكر.

• السقاف، علوي بن أحمد، ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين، ط: دار الفكر.

• النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• الهيتمي، أحمد بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، ط: دار صادر - بيروت.

• الرملي، محمد بن أحمد، فتاوى الرملي، ط: دار صادر - بيروت.

• الهيتمي، أحمد بن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية.

• ابن الجمال، علي بن أبي بكر، فتح المجيد بأحكام التقليد، نسخه: الشيخ سالم بن صالح باحطاب، ط: مركز توعية الفقه الإسلامي - حيدر آباد.

• شطا، أبي بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط: دار الفكر.

• السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد، العقد الفريد في أحكام التقليد، ط: دار المنهاج.

• المشهور، عبد الرحمن بن محمد، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ط: دار الفكر.

• باقشير، عبد الله بن محمد، قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، ومؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.

• الترمسي، محمد بن محفوظ، المنهل العميم بحاشية المنهج القويم، ط: دار المنهاج.

• النووي، يحيى بن شرف، الإيضاح في مناسك الحج، ط: المكتبة السلفية بمكة ، الطبعة الثانية.

• الهيتمي، أحمد ابن حجر، حاشية على الإيضاح، ط: المكتبة السلفية بمكة، الطبعة الثانية.

• الكردي، محمد بن سليمان، فتاوى الكردي، ط: مصطفى محمد بمصر، الطبعة الأولى.

• النشيلي، أحمد بن محمد، رفع الأستار عن دماء الحج والاعتمار، ط: مصطفى محمد بمصر.

• الونائي، علي بن عبد البر، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار، حقوق الطبع محفوظة على نفقة عمر عبد الكريم الباز.

• الكردي، محمد بن سليمان، فتح الفتاح بالخير على من مريد معرفة شروط الحج عن الغير، مخطوط.

• الكردي، محمد بن سليمان، فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير، مخطوط.

• البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ط: دار الفكر.

• البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الإقناع، ط: دار الفكر.

رابعاً: الفقه الحنبلي

• البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد، ط: دار الحديث ـ القاهرة.

خامساً: الفقه المقارن

• الشعراني، عبد الوهاب ، الميزان، ط: مكتبة زهران.

• الكناني، عز الدين بن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، ط: دار البشائر الإسلامية.

• المالكي، محمد بن علوي، الحج فضائل وأحكام.

كتب عامة

• السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تحقيق: حسين محمد علي شكري، ط: دار الكتب العلمية.

• السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط: دار الكتب العلمية.

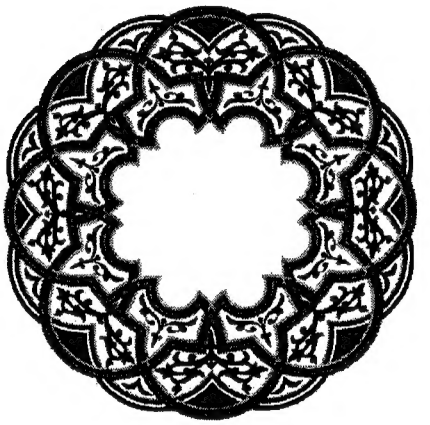

الفهرس

تمهيد وإيضاح ٥

صور المخطوط ٩

تقريظ العلامة سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري مدير رباط تريم ١١

نبذة مختصرة عن الشيخ العلامة الفقيه فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل..... ١٣

مقدمة المؤلف ٢٩

مقدمة ٣١

الباب الأول ٣٥

في حكم الحج وفيما يتعلق بوجوبه، ومراتبه، والوصية به ٣٧

الباب الثاني ٤٩

فيما يتعلق بأحكام الإجارة والجعالة عن الميّت وفضل الحجِّ عن الغير تطوعاً..... ٥١

الباب الثالث ٦٥

فيما يتعلّق بالإحرام وأنواع النسك والمواقيت ٦٧

الباب الرابع ٨٣

في بيان أركان الحج على المذاهب الأربعة وبيان الطواف وأقسامه وما تعلَّق به، وواجبات الحج وما تعلَّق بها ٨٥

الباب الخامس ١١٩

في مسائل تتعلق بمحرمات الإحرام، والدماء، وبعض ما يتعلق بالرمي..... ١٢١

الباب السادس ١٦١

في مسائل متفرقة، وفوائد، وبعض ما يتعلّق بأحكام حرم مكة والمدينة وغير ذلك ١٦٣

فصل في العمرة وبعض مسائل تتعلق بمطلق الإحرام ١٨٣

الباب السابع ١٩٥

خاتـمة ١٩٧

في فضل مكة والمدينة، وذكر الخلاف في التفضيل بينهما، وفوائد يحسن ذكرها....

فائدة ٢٠٩

كتابة صيغة الإجارة للحج والعمرة .....

المصادر والمراجع ٢١٣

الفهرس ٢٢٥

المؤلف في سطور

هو الشيخ العلامة الفقيه اللوذعي غزير العلم ثاقب الفهم راجح العقل: فضل بن عبد الرحمن بن محمد بن فضل بافضل.

ولد رحمه الله تعالى سنة ١٣٤٧ هـ ، الموافق: ١٩٢٩ م في مدينة شربون في إندونيسيا.

ونشأ وتربى رحمه الله في بداية حياته بمدينة شربون، ثم أحب والده أن يأخذه وأخاه الأكبر معه إلى مدينة تريم لكي يطلبا العلم الشرعي ويلتحقا بسلسلة آبائهم وأجدادهم من العلماء العاملين، فأدخلهما مدارس تعليم القرآن الكريم ومبادئ الكتابة والقراءة.

ثم التحقا بعد ذلك رباط تريم لتلقي العلوم الشرعية فكان جل انتفاعهما، فقرآ فيه من علوم الفقه وأصوله، وعلوم اللغة العربية بأنواعها، وغيرهما من علوم الشريعة والعربية، وكان جل انتفاعه بمشايخ الوادي وفي مقدمتهم الحبيب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، والشيخ محفوظ بن سالم بن عبد الله بن عثمان الزبيدي، والشيخ محمد بن عوض بافضل، وابنه الداعية العلامة فضل بن محمد بافضل، والشيخ فضل عرفان، والشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان، وأخذ في النحو عن الشيخ توفيق بن فرج أمان، والشيخ المعمر عمر بن عوض حداد، كما أخذ أيضا عن الحبيب محمد بن علي بلفقيه وكان يذهب إلى بيته, وكذلك يذهب إلى بيت الحبيب محمد بن هاشم بن طاهر.

وبعد تأهله في العلوم عُيّن مدرساً في الرباط ، و استمر في هيئة التدريس قرابة خمسين عاماً حتى توفاه الله، كما شغل منصب رئيس مجلس الإفتاء بتريم وكان رحمه الله مع ذلك يقيم العديد من الدروس في بيته، وفي بعض مساجد تريم ،

وفي الست السنوات الأخيرة من عمره تولى التدريس في جامعة الأحقاف، و شغل منصب أستاذ الفقه بكلية الشريعة بتريم، وأحد أعضاء أمناء الجامعة وانتفع به عدد كثير من طلبتها، وكان له دور بارز في إبراز تلك الجامعة وظهورها بالمظهر العلمي اللائق.

وفي يوم السبت الحادي عشر من شهر محرم، الموافق ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٠ م قبضت روحه، ودفن يوم الأحد. رحمه الله رحمة الأبرار.

دار الفقيه للنشر والتوزيع